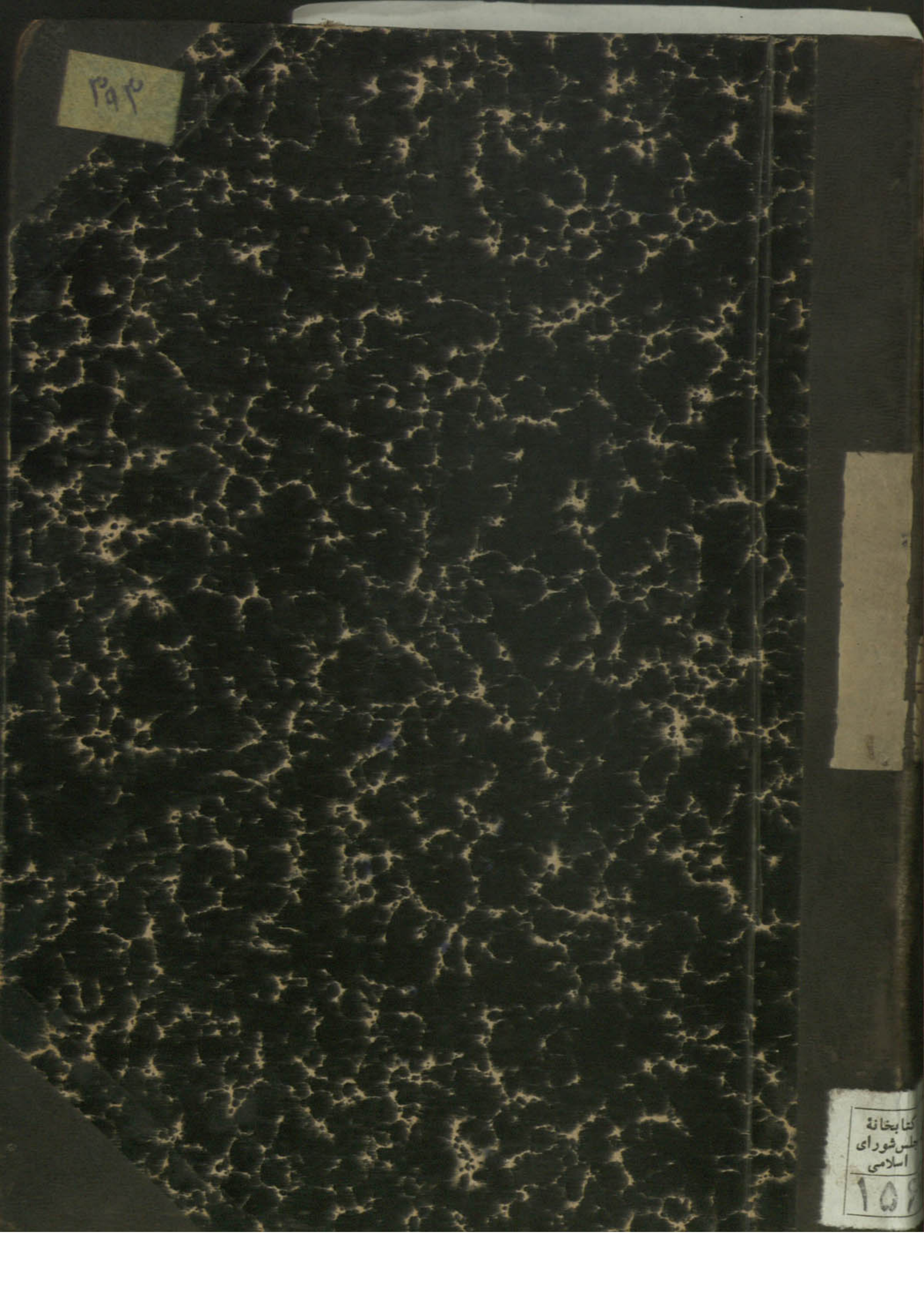
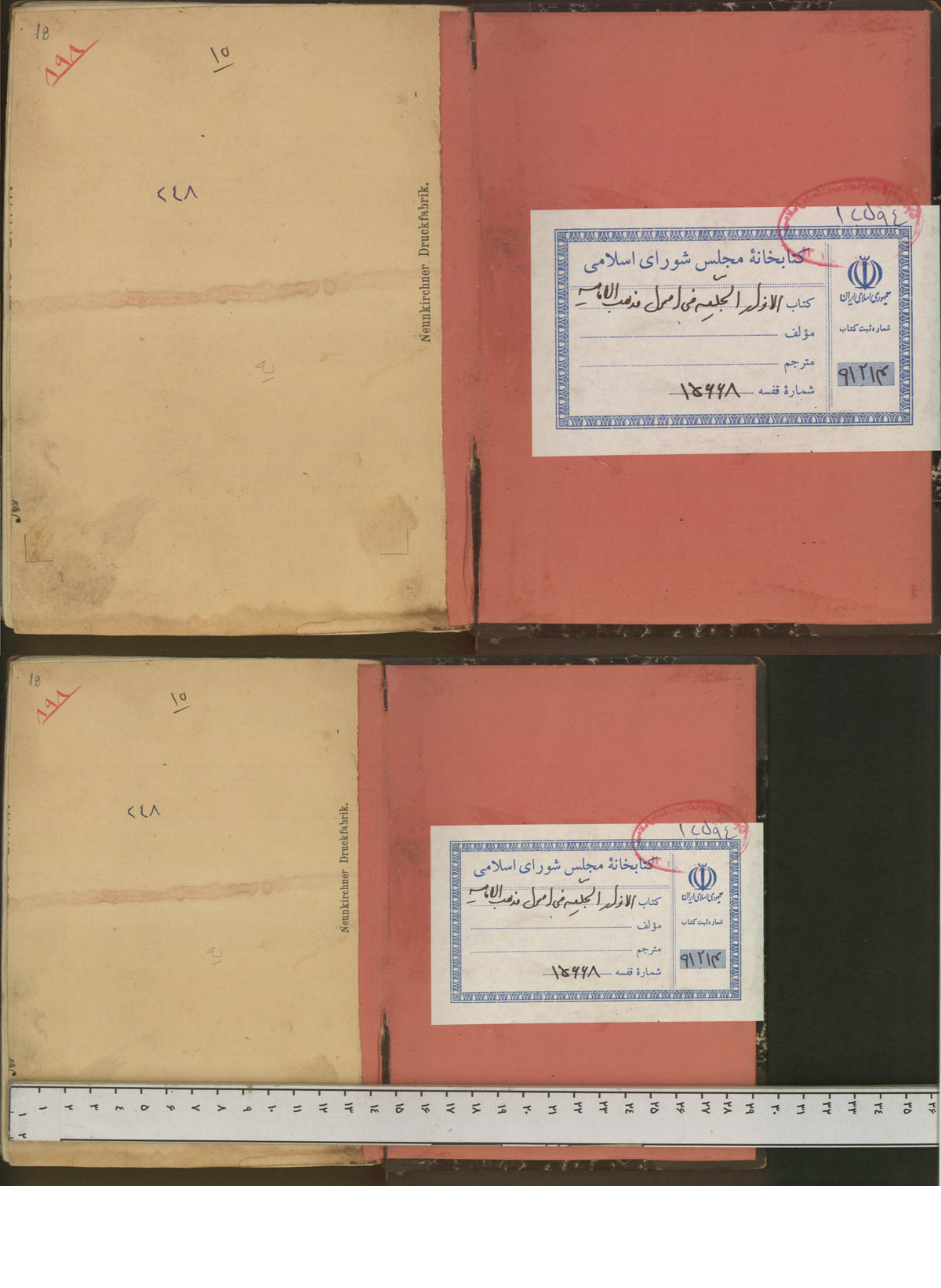
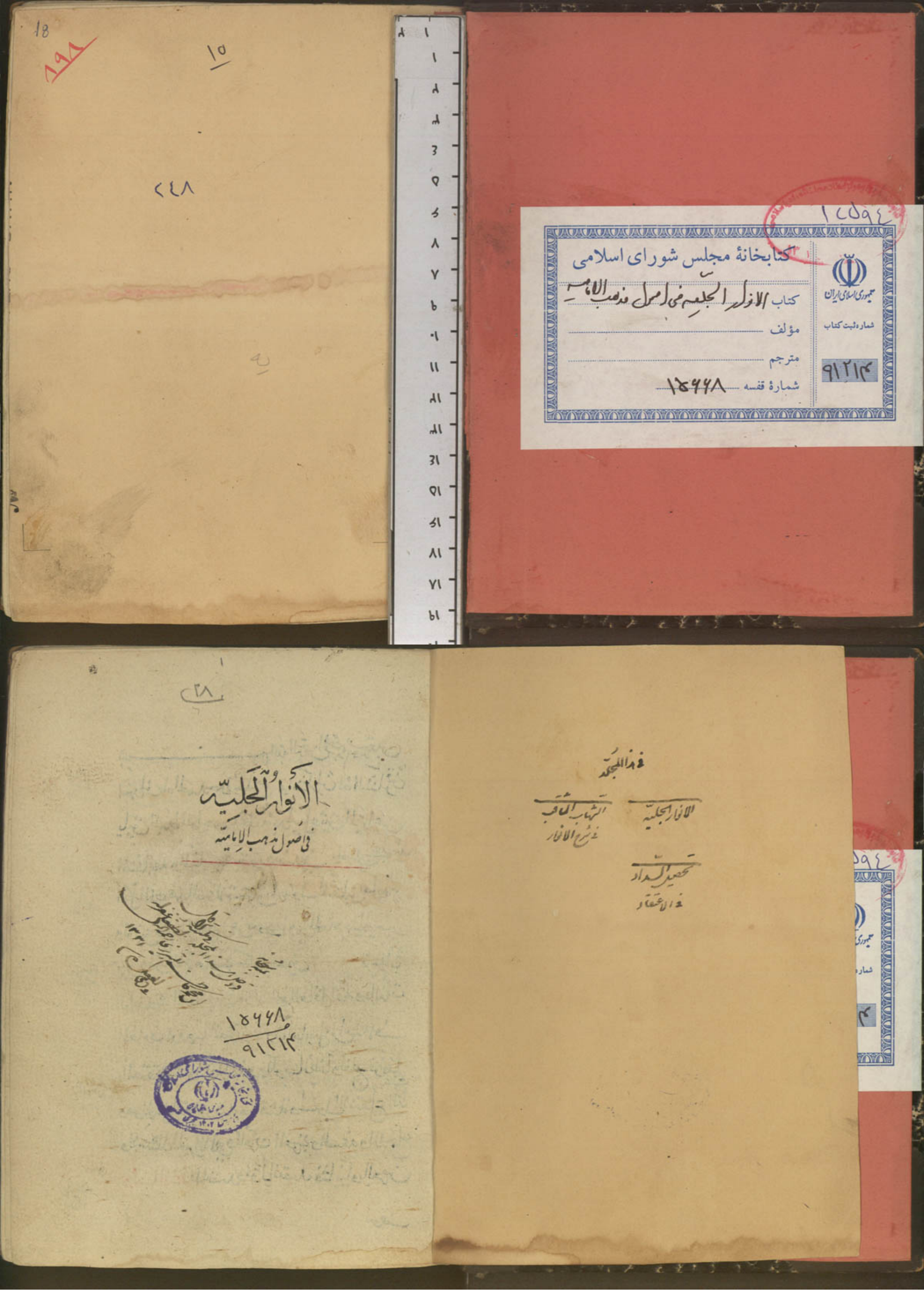


۳۹۳
کتابخانهٔ
جلس شورای
اسلامی
156



Neunkirchner Druckfabrik.
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب الانوار الجلیه فی اصول مذهب الامامیه
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
شمارهٔ ثبت کتاب



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب الانوار الجلیه فی اصول مذهب الامامیه
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۶۶۸
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۱۲۱۴
الأنوار الجليّة
في أصول مذهب الإماميّة
۱۵۶۶۸
۹۱۲۱۴
هذا المجلد
الانوار الجلية
الشهاب الثاقب في شرح الانوار
تحصيل السداد في الاعتقاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احمد لمن له الحمد بحسن خليقه واشكر لمن له الشكر في يليق المبدأ الواجب تحققه بدليل وثيق المبرا عن المشابهة والمناسبة بتصور وتصديق واصلي على سيد الكل الذي هو بالصلاة حقيق المرسول للثقلين بعنايته وتوفيقه وآله المترهين عن ترك اولي الهادين الى خير طريق ومن نجا بهم هاوي في مكان سحيق وبعد فاعلم ان الواجب على العاقل عينا او البالغ العاقل اولا وبالذات المعارف لرفعها الضرر المظنون الحاصل من اختلاف المعتقدات ولشكر المنعم ولكونها لطفا ولقبح تركها على ما هو المجمع وفيه مناقشة ولحصول الانتفاع الدائم ولامتثال الخبر الالهي وللقرآن العربي والسنة وللاجماع واما النظر والقصد واول القصد فثانيا وبالعرض

لتوقف

لتوقف المعرفة الواجبة مطلقا عليه وهي ممكنة لانما نظرية للحصر وحينئذ يجب ان يتيقن ان الباري تعالى له الحكم والامر موجود لاختراعه لافراد العالم ولاستحالة تاثير الشيء في نفسه فلابد من وجوده لامتناع تاثير المعدوم في غيره لان الايجاد فرع الوجود فيكون واجبا الذاته لصدور الممكنات عنه ولانه لو لم يكن الواجب موجودا لم يكن لشيء من الموجودات وجود اصلا اولا وان الممكن لا بد له من علة تامة التاثير ولانه لا بد له من علة تقتضي انتفاع انتفاء العدم ولاستحالة التسلسل والدور فيكون سرمديا لان كل واجب لا يكون الا كذلك ولابتداعه الحوادث ولانتفاء الدور والتسلسل فيكون مختارا لكون ما صدر عنه مختلفا ولاستحالة قدم المعلول وحدوث العلة للتلازم بينهما

ولامتناع عدمه عند عدم الاثر ولتقدم بعضها على بعض فيكون عالما لان كل مختار فعله بالقصد ولقوله جل وعلى الا يعلم من خلق ولاتقانه الكائنات ولتجرده ولعلمه بذاته ولاستناد الاشياء اليه فيكون حيا لان كل قادر عالم حي ولوقوعه للمبتدعات ولثبوت الوجوب الذاتي فيكون عام القدرة والعلم لان كل حي كذلك لكن الصحة في حقه بمعنى الوجوب وفي حق غيره بمعنى الجواز فلا محذور ولانتفاء المانعين ولانتفاء العجز والجهل ولان المؤثر اذا قدر وعلم البعض قدر وعلم الكل لعدم الفارق خرج بالاختلاف والملازمة صحيحة لمن له ادنى مسكة ولاستحالة الترجيح بلا مرجح فيكون سميعا بصيرا لانه عبارة عن علمه بالمسموعات والمبصرات والمدركات ولحضورها

لربه

لديه وللقرآن فيكون مريدا وكارها لانه عالم بكل معلوم ولوقوع الاشياء الصادرة عنه على الوجه الاكمل الحاصل كل في وقته وعلى حالة المناسب له بمقتضى عنايته الازلية ولامره ونهيه ولثبوت الاختيار له ولكونه مصورا للاشياء وللقرآن فيكون متكلما لعموم قدرته لان المتكلم عرفا ولغة وشرعا من اوجد الكلام لاستحالة المعنى ولكونه كمل ولعموم الانتفاع وللقرآن فيكون حادثا فيكون حادثا لتوقف بعضه على بعض والتقدم بعضه على بعض ولانعدام بعضه على بعض ولانتفاء العبثية والتكذيب وللنقل فيكون صادقا لكون كلامه ملك الكلام لانه ملك الملوك ولانه لو لم يكن صادقا لم يحصل الوثوق بالاوامر والنواهي ولولاه لم يحصل الوثوق بالثواب بل لم يوثق بشيء من المهمات ولانه لولاه لكان مكروها ولانه لولا ذلك لكان بعض المخلوقين اكمل منه ولتنزهه عن القبيح والبراءة عن النقص ولانه لو لم يكن صادقا لم يكن واجب الاتباع

وان يتيقن انه متعال عن الجوهرية باقسامها على راي المتكلمين و
الحكماء وازا العرضية بكل افرادها لانتفا المسبوقية ولانتفا الامكان
والانتفا التعدد والوجوب صدور كل عنه فلا يكون محلا لوجه
والذي محل وجهة من الجهات ليست لامتناع الجوهرية والعرضية
ولامتناع الاحتياج ولامتناع الحدوث ولامتناع الانفعال
ولانتفا الوجوب ولانتفا القبلية ولا اعضا ذكر ولامتناع صدور كل
عنه ولانتفا التعدد فلا يكون جسمانيا لان كل مركب في جهة ولان كل مركب
اما جوهرا او عرض ولابد وان يكون متكيفا بكيفية كيفيته ولان كل ما يكون قابلا للاشارة
الحسية فلابد الدال على النفي بطلانها فلا يتحد بغيره حقيقة ومحال لاستحالة
انقلاب الحقايق كاستحالة اتحاد الموجود بالمعدوم ولاستحالة
الانفعال والتفاعل ولاستحالة تعدد الواجب ولم يكن ولم يكن من جميع
الوجوه ولو لم يصدر عنه ما اتحد به ولم يكن تام التاثير والفعل ولما
اتحاد الساكن يعني رفع اثنينية مجازا ومحال القرار الدال عليه لقوله كل

أيم

اسمه واذكر ربك اذا نسيت فلا يلد ولا يتالم عقلية وحسية
لعدم تغيره ولعدم تضايفه ولعدم تكثره ولعدم حدوثه
ولعدم تحيزهما فلا يكون مركبا بالاقسام كلها لامتناع عدمه
ولامتناع حدوثه ولامتناع امكانه ولامتناع تعدد الواجب
ولامتناع الجوهرية ولامتناع الانفعال ولامتناع كون الغير
مبدا له وكذا لا يكون مركبا منه غيره لبعد انفعاله وبعد
تكثره ولبعد حدوثه ولبعد امكانه وايضا لا يجوز ان يكون
بسيطا لنفي تعدده ولنفي امكانه ولنفي سبقه لغيره فلا يحد
ولا يرسم لا تاما ولا ناقصا ولا يحد به ولا يرسم بكل قسم منهما لتعذر
الاحاطة به ولتعذر تركيبه ولتعذر تكثره ولتعذر
تعدده ولتعذر افتقاره ولتعذر حدوثه ولتعذر الجنس
والفصل عليه فلا ند ومثل وضد له لان الضد عرض
والمثل هو المشارك في الحقيقة واللوازم والتشبيه

والنظير بمعناه والند هو المشارك في الحقيقة لعسر التصور
لحقيقته ولعسر قبوله للاشارة الحسية ولعسر تميزه عن غيره
ولعسر تركبه فيكون واحدا من كل الوجوه والاعتبارات
لان كل متكثر ممكن ولان كل متكثر حادث ولان كل متكثر يتطرق
عليه العدم ولان كل متكثر في معرض الزوال ولان كل متكثر في
معرض الزوال لا قوام له لذاته فلا شريك بينه وبين غيره والا لكان
مسبوقا بالطبع ولكان غير واجب لذاته ولكان نظام الكل غير
حاصل ولكان مركبا ولكان نفيه عن الحكيم غير جايز ولكان الاوامر
والنواهي وخلق الخلق وارسال الرسل والاخطار بخلق
ولم يكن للواجب لحق الامر بقتل المشركين ولم يكن للرسل
الكاملين قتلهم ولم يكن للاوليا المعصومين اذاهم ولم يكن للمومنين
الصالحين نفيهم ولم يكن للموحدين اكمل بل ينعكس الامر ولكان
مخالفة المكلف لله لا غير مستقبحة فيكون صفاته امورا اعتبارية

لا وجود

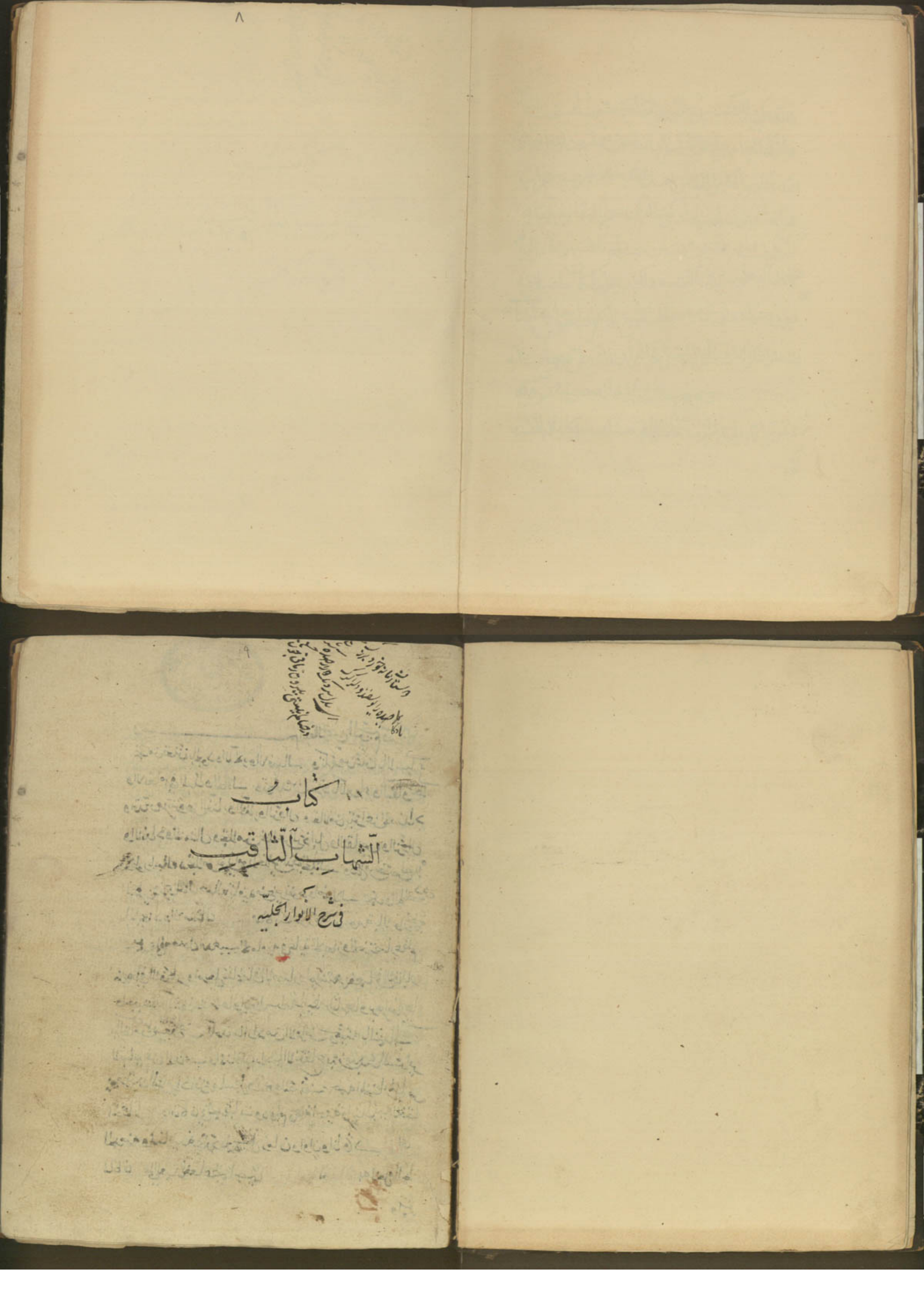
لا وجود لها خارجا بل ذهنا والا لم يصدق عليه الوجوب
الذاتي ولم يصدق عليه القدم الذاتي ولم يصدق عليه الوحدانية
ولم يصدق عليه انه موجب للكل ولم يصدق عليه الكمال المطلق
ولم يصدق عليه قول مولا الانام علي عليه السلام وكمال الاخلاص
له نفي الصفات عنه لشهادة كل صفة انها غير الموصوف وجوب المغايرة ولعدم
استقلال الحقيقة ولعدم حدوثها وقدمها ولعدم وجوبها
ولعدم امكانها وبهذا التحقيق ظهر فساد مذهب من ذهب الى
صفاته قديمة قايمة بذاته او عينها والمغايرة اعتبارية
او حادثة قايمة بذاته او بغيرها او لا في محل او لا موجودة ولا
معدومة او معللة او لا هي ولا غيرها وان يتيقن انه تعالى
عدل حكيم لا يفعل قبيحا كالظلم والبخل ولا يخل بواجب من الافعال
التي اوجبها على نفسه والا لم يحصل الوثوق بالاوامر
والنواهي ولم يحصل الوثوق بتصديق الصادق ولم يحصل

الوثوق بالثواب والامن من العقاب بل لا يوثق بشيء من
المهمات ولانتفا الداعي ووجود المانع فلا يريد قبيحا
بل لا يامر به بل لا يامر بما لا يريد وينهى عنه او عن حسن لقبحه
وللاغرا ولعدم الوثوق فالنبي الصادق من غيره
والا لقبح تكليفه ولقبح امره ونهيه ولقبح تعذيبه ولكان
له الحجة ولم يكن له عليه نعمة دنيا واخرة ولم يحسن منه
الشكر ولم يتميز العاصي من غيره ولم يعلم المسا اليه من
المحسن له ولكان كالجماد ولوجودها عند الداعي وانتفاء
الصارف وللتفرقة الضرورية وللقرآن الصريح فيكون ايجاده
اعادة للعالم للنفع الحقيقي لانتفاء العبثية وانتفاء الحاجة
ولقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولقوله
تعالى في الحديث القدسي كنت كنزا مخفيا فوجب التكليف لقبح
تعظيم واهانة الغير المستحق ولحصول التفرقة وللتوصل به

للنفع الدائمي فلا يكفي العلم لان كثيرا ممن يغلب داعيه الحسي ولقبح
توسطا شوقه منه ولعدم عمومه فيكون المقصود من التكليف
الغرض ليشمل كل مكلف ولاشتماله على اللطفية ولاشتماله على الابلغية في
انتفاع الكل واما حصوله مشروط بالموافاة وعذاب الكافر من
استنكافه وعدم مبالاته وطاعته باختياره فاقتضت عنايته
الربانية وجود شرع ليتميز الممتثل عن غيره وليثاب بطاعته
وليكن له الحجة على ولا يجوز تفويضه لهم لوقوع الفساد ولعدم
عصمتهم ولانه اسد فثبتت الحاجة الى شارع متصف
بجهتي تجرد وتغير متميز بايات ودلالات ومعجزات ليحصل
الانقياد التام ويحصل تمام الانتفاع ويحصل تمام المطلق
منه فانتهيا الى الشريعة المحمدية التي تمم ما نقص وكمل ما
تم وعلى ما كمل لانه قطب الدائرة الرحى المحيط اولها باخرها
ولقول الجليل لولاك ما خلقت الافلاك ولقوله صلى

الله عليه وآله كنت نبيا الخبر ولقوله صلى سبحنا فسبحت الملائكة
ولقول الامام علي عليه السلام ما بنا من نعمة فمنه يا رسول
الله ولكونه الكامل المطلق بعد الله لانه ظهرت معجزات
عجز الضابطون لحصرها وكفى بالقرآن معجزا لبقائه ببقاء
التكليف ولعجز الكل عن الاتيان بمثله بافصر سورة بل اية
ولاشتماله على اسرار كل الكتب ولكون علم ما كان حاصلا فيه
بعد دعواه ولوجوب حفظ النوع الاكمل ولتحقق اضمار
ولاعتراف كل الانبيا بل الرسل وللقرآن الناطق صريحا برسالته
فلا بد من عصمته في جميع حالاته وازمانه حتى في نزوله
وتنزلاته بل في خلقه وخلقته وصنايعه بل كاملا بالنسبة

الى


٨
١٩
كتاب
الشهاب الثاقب
في شرح الأنوار الجلية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمد من تمتن بالجود والاكرام والافضال ونشكر من تمنن بالاسباغ والانعام في المبدأ والمآل ونوحد من تفرد بالكبرياء والبقاء والجلال ونقدس من تنزه عن الفناء والكلال والزوال ونعالى من تبرا عن الاضداد والانداد والامثال ونجل من تعالى عن الرذايل والنقايص والرذايل الخطور بالبال ونعظم من تولى امور الخلايق لذي الجلال ونكمل من تخصص بعلاء المكملين وذي الكمال صلاة باقية من غير نفود واضمحلال محمد واله المقصودين بالايجاد والامتثال وبعد فلما كانت المقدمة الموسومة بالانوار الجلية المشتملة على اصول مذهب الامامية في غاية الايجاز والاختصار عظم نفعها في الافكار ولم يعلى شانها في الامصار ولم يشتهر نفعها في الاقطار واحببت ان اكشف استارها وابين اسرارها ليظهر اثارها وتزهر انوارها بالتمام لا بسعي اللاعراض لكون ما اراد من الاغراض وتجنبه بالشهاب الثاقب لانيابه عن المعايب والمناقب راجيا الانتفاع به من مبدي السراير يوم تبلى السراير اذا فرغ ما سطر وزبر فالمصنف رحمه الله اختار الحمد وان كان في الجملة ثبات ودوام وجملة اسمية وابتدائية لاختصا الحمد منه ولمناسبة تجدد نعمه في كل زمان واوان ولذا قال لمن اى لما كان له على العبد نعما عظيما جسيما الحمد حمدا له خليق به لاجل ما ابدا

واولى

واولى في المبدا والمنتهى ولذا حكم الشكر اردفه به وان كان في جهة بمعناه لان الشكر اعم موردا وفيه صرف العبد جميع ما انعم عليه فيما خلق لاجله لمن له الاحسان الشكر حقيق به يليق له لكون نعمه تعالى لا تعد ولا تحصى ولولم يكن الا الخلقة وتبقيته وعقله وتوفيقه وتكليفه ولطفه وغير ذلك من النعم الذي لا نهاية لها ولا مرتب لانه المبدا مبدى كل شيء من غير مبتدا والمنتهى اليه من غير انتهى فهو الواجب المحتم وجوده الدايم تحققه المستحيل زواله بدليل قوي وبرهان قطعي لا يزول بتشكيك متشكك وتوهم متوهم المبرا المتنزه عن المشابهة التي هي الاتفاق في الكيف والمتعالي عن المناسبة هي الاتفاق في الاضافة فسلب جميع انواع الاعراض والجواهر والضد والند والتركيب ليس الا بظهور النسبة لانما مورد كل الا وبتصديق بنبيه لا حقيقي والاستلزام نبوته لما كان الكامل المطلق واسطة بينه وبين الخلايق وصار متصفا بها فناسب ان يثنى عليه وبركم بعد المنعم الاول كما اشار الحق سبحانه بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولاجل الاختصاص والمناسبة والاقتران قال واصلي بكل انحاءها على سيد الرسل المختص بجمع صفات الكل الخاصة والعامة وزيادة مرتبه ولقوله تعالى فبهداهم اقتده الذي هو بالصلاة رحمة وطلبها حقيق به تليق له لكونه رحمة عامة للعالمين لا لا تصريح القرآن ولقول مولى

الانام علية ما بنا من نعمة فمنك يا رسول الله ولقول بعض المحققين شعرا لما بدت منه نعم جمة على الناس بالحبر محمد قال الرسول بالشريعة الحنفية المشتملة للثقلين بشيرا ونذيرا لكونه شريعة عامة لا يتطرق اليها اختلال وزوال بعناية منه ورحمته وتوفيق لان بسبب ايجاده حصلت الشرايط وارتفعت الموانع وتمل الناقص فتم الكامل والنعم الثالث اله لتمم العلة في بقاء النوع الثاني الانساني والحفظ الشريعة الباقية ببقائه فناسب اقترانه بذكرهما بالافضل كما قرن العزيز اولي الامر المنزهين اي المبرئين عن فعل الزلة وترك الاولى بل ولا يكون خاطرا بالبال لعلو شانهم وقربهم المعنوي من المبدا اي بين فهم الهادين للكل الى خير مسلك وطريق منج وسبيل مبر ومن شانهم اذا قام ونعت هم واخرهم فمنوها وساقط في مكان من لصاصعب متصعب سحيق بعيد الرحمة المخالفة التامة وبعد كلمة فصيحة بليغة جرا متضمنة للشرط والجزاء ولذا ايمائي بعدها بالقاء الجزاء فاختلف القايل بها داود داود على نبينا وعليه الصلاة وعلى عمرو وقس بن ساعدة وسحبان الوايلي والكلبي فاعلم فانه مقام الشرط والجزاء وهي جملة اعتراضية والخبار زاده الله العلم تنبيها على ان الشارع فيه من اهمها ومن اشرف العلوم لشرفه في نفسه ولشرف موضوعه

لان

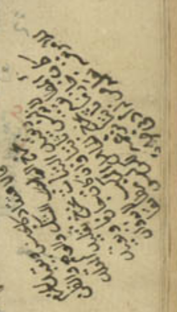
لان موضوعه اما ذات الحق سبحانه او الوجود وهو خير محض او التكليف لكون ما يتعلق بالبحث فيه عن الامور الحسنة وما يبحث فيه عن غيرها فبالعرض ان الواجب العقلي الذي عرفانه سببا للعقاب وجهله سببا للعقاب على العاقل وجوبا عينيا اى على كل عاقل بعينه لكن يرد احد محذورين لانه اذا ترك المعارف فاما ان يستحق العقاب او لا وعلى الثاني يخرج الواجب عن حقيقته والاول بط لقوله جل اسمه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فان اجيب بان المراد الاوامر الشرعية او الرسول العقل ورد عليه بانه تخصيص ومجاز وهما خلاف المتبادر ولاجل ذلك قال رحمه الله او البالغ العاقل لكن المكلف ان يعارض بلزوم الدور واجيب بان جهتي الدور مختلفة فان عاد وعارض ثانيا بلزوم افحام الانبيا اجيب بان للنبي ص ان يأتي اولا مقدمات منتظمة بدايت القياس تحصل المقصود وبالذات فالجمع اقوى والافراد اعم نفعا واولا لان العاقل يجزم بوجوب المعارف وان لم يكن بالغا لدفعها الضرر المتيقن او المظنون الحاصل من الاختلاف في الاراء والمعتقدات فليس للمكلف اعتقاد الجميع للتنافي ولا ترك الجميع للجهل المحرم ولا اعتقاد البعض للترجيح بلا مرجح لجواز ان الذي تركه هو الصواب والذي اعتقده هو الخطا فلزم العلم ودفع الضرر واجب وان كان مظنونا ولشكر المنعم لما كان لله على العبد نعم جمة سابغة لا

بخصيصها غيره ولصريح القرآن و شكر المنعم واجب لدفع العقل الضرر تاركه
الشكر ولا يحصل الشكر الا بالمعرفة المناسبة ولا يحدو رمن الاعلام المنسبة
الي جناب الاعلى لتعذره بل من الادب كما نقوله حثالة الحنابلة فان
قلت لا يعلم وجوب شكره الا بعد معرفته ومعرفة توحيده وعدله وانه
خلق المنافع وقصد بها الاحسان قلت ذلك معلوم بادنى تامل
لان المراد بوجوب الشكر في حقه الاعتراف الذي لا يتيسر غيره حذرا
من الشر والخير المأثور ولكونها اي المعارف العقلية لطفا في وقوع الطا
عات عقلية ونقلية واجتناب المقبحات الحاكم بقبحها العقل والشرع
علمية وعملية واللطف واجب عقلا ولقبح اي يقبح عند من له ادنى روية
تركها لان بسبب الترك و يحصل عدم العلم الذي هو الجهل المطلق بالله
تعالى وبالتكاليف والالطاف وبذلك يقع في الخطر المحرم فعله واعتقاده
فان قلت فيه تامل وفيه مناقشة صريحة لانه لا يقبح الترك الا بعد
الوجوب فلو استفيد الوجوب منه دار والجواب بان قبح الترك معلوم
من نفس الامر فلا دور ولان التكليف لما كان واجبا لانه خلق لاجله وجب
معرفة التكليف والمبلغ والحافظ والمعاد لحصول الانتفاع الحقيقي الدائم
المشتمل على تعظيم واجلال الذي يستحيل الابتداء به وكذا المرضوان الالهي ولا
متثال الخبر الالهي وهو قوله جل من قائل وما خلقت الجن والانس الا ل

ليعبدون

ليعبدون اي ليعرفون وقوله جل اسمه كنت كنزا مخفيا الى قوله فخلقت الخلق
لان المقصود الحقيقي من العبادة ليس الا بالمعرفة او بالمعرفة لان عبادة
من لا يعرف كلا عبادة وللفرقان اي الفارق بين الحق والباطل الذي لا
يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الصريح الفصيح العربي في قوله جل
ذكره فاعلم انه لا اله الا الله والامر حقيقة للوجوب واذا وجب في الوحدانية
وجب في باقي المعارف اذ لا قائل بالفرق والامر اما متعلق به صلى الله عليه واله
وغيره بطريق اولى او بغيره من امته اعني وهو انسب واولى لكمال معرفته
وعلو شانه وللسنة الدالة دلالة صريحة على الوجوب لان ذكر الويل والتوبيخ
بسبب عدم التدبر للاية الكريمة التي هي قوله جل وعلا ان في خلق السموات الى
قوله لايات لاولي الالباب لان وجودها يقينا يدل على وجود مبدع عما وصفنا
الكمالية ويدل على نفي الجسمية والعرضية لذا الصفات الجلالية لوجوب المغايرة
دلالة بينة لانه لو لم الوجوب لما حسن من الكامل المطلق ذلك بل لم يجز له وللاجماع
المقوى المتفق على صحته وحجيته صريح بين في وجوب المعارف الخمسة بلا
شك ولا ريب واما وجوب النظر التصديقي الحاصل المقدمات اليقينية
بالفكر او وجوب القصد اي الى النظر او وجوب تحصيل اول القصد الى الا
المعلومة فثانيا وجوبا بواسطة وبالعرض والنزاع لفظي واما القول
بوجوب الشك فكلام لا محصل له لتوقف المعرفة الواجبة بالادلة الشرعية التي

التي تقدم ذكرها وجوبا مطلقا الذي يكون وجوبه علة لوجوب شرطه لا المقيد
الذي يكون شرطه علة لوجوبه عليه اي المعرفة المتوقفة على النظر المتوقف
على القصد المتوقف على اول القصد وهي ممكنة غير مستحيلة الحصول لانها
نظرية لعدم كون المعرفة من اقسام السبعة المنحصر الضروري فيها واذا لم
تكن ضرورية كانت نظرية للحصر العقلي لكونها منفصلة حقيقية لا يجتمعان
ولا يرتفعان وملازمة للواجب المطلق الذي لو كان ممكنا سوى كان سببا
او شرطا عقليا كان او شرعيا او عاديا فهو واجب والا لزم تكليف ما
لا يطاق او خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا فان قلت لا يلزم تكليف ما لا
يطاق ولا خروج الواجب عن الاطلاق لجواز حصول ما يتوقف عليه على
تقدير الاستحباب او الاباحة او الكراهة قلت على تقدير عدم الوجوب يجوز
للمكلف تركه واذا جاز تركه فيقع احد المحذورين فح اي فحين لما وجبت
المعارف ووجب ما يتوقف عليه من المعارف يجب على المكلفين ان يتيقن
فيه مبالغة من اليقين وهو اعتقاد جازم ثابت مطابق للامر نفسه
بدليل برهاني لان الواجب الحق علينا لا بتقليد لعدم حصول اليقين ولعدم
جواز اتباع الجميع للمنافاة واتباع البعض ترجيح من غير مرجح لجواز ان الذي
تركه هو الاصلح والاولى الحكم الاولى للحق لحصوله في مواضع متعددة فالمدعا
هنا انه البارى تعالى له الحكم المطلق على كل ما سواه والامر الواجب على



ما

ما عداه موجود لا مخترع الاشياء ولا افراد العالم من غير سبق مثال لانه خالق
الاشياء من شيء حتى اخلاق قديمة وتاثير الشيء في نفسه وكل من اخترع شيئا فلا
بد من وجوده جزما لامتناع تاثير المعدوم في نفسه وفي غيره لان الايجاد
ذهنا او خارجا فرع الوجود قطعا فيكون واجبا ضروريا لا ينفك عنه ولو
طرفة عين لدوام بقائه لذاته محصل الدليل الباري تعالى دائم التاثير وكل
دائم التاثير واجب فالباري يكون واجبا لذاته ولصدور كل الممكنات عنه
لعدم الواسطة فيه وبه يعتقد الفلاسفة وكل من صدر عنه ممكن لا يكون
ممكنا لوجوب المغايرة الذاتية ولانه لو لم يكن الواجب الذاتي موجودا متحققا
لم يكن لشيء من الموجودات تحقق ومقدر وجود اصلا والتالي باطل
بلا شك والملازمة بينة لمن له ادنى مسكة لان الممكن لا الموجود من نفسه
ولا لغيره عنه وجود بطريق اولى فلان الممكن لما فرض تساوي طرفيه
لا بد له من علة تامة التاثير وكل علة تامة التاثير لا يكون ممكنا لان الممكن
كذلك ولانه لما علم ان الممكن يستحيل ترجيح وجوده على عدمه وبالعكس لا بد له
من علة تقتضي ارتفاع جميع انحاء العدم والذي يقتضي ارتفاع جميع
انحاء العدم لا يكون ممكنا ضرورة لان العاقل اذا نظر الى الممكن موجودا
بل لنا العلة لان الاحتياج لازم الامكان والامكان لازم للممكن
ولازم اللازم لازم ضرورة فعلة الممكن لا يجوز ان يكون ممكنة ولان

الواجب يلزم من فرض عدمه وجوده وكلما يلزم من فرض وجوده عدمه باطل
فعدمه باطل بيان ذلك ان عدم المعلول انما يلزم من عدم العلة واذا فرض
عدمها فرض عدمه جزما لكن فرض عدم المعلول بالكلية محال لان هنا موجودات
ممكنة بلا ريب فهي اما موجودة او معدومة على تقدير انتفاء الوجود من دون الواجب
لذاته وممكنا وصدقه عليها بالتشكيك او لها وجود نسب الى الوجود لكون
وجودها ظلّيا كما اشار اليه سبحانه بقوله الم تر الى ربك كيف مد الظل
لان الوجود فرد واحد منا الى واجب اي ليس فيه شركة ولا كثرة ولا قبول
قسمة ولا امكان ولا عروض فلا يمكن للعقل فرض عدم ذلك الفرد فلا يكون
ممكنا ولانه لو كان ممكنا لزم الدور والتسلسل والتالي بقسميه باطل لاستحالة
التسلسل لانه يلزم من فرض وجوده عدمه وكلما يلزم من فرض وجوده عدمه محال
والملازمة ظاهرة لمن له ادنى روية والدور التوقفي من جهة
استحالته غير خفية لانه يلزم منه كون الشيء موجودا معدوما متقدما
متاخرا متوقفا على نفسه موقوفا على نفسه وعلة واذا لم يكن ممكنا
فيكون سرمديا لانه واجب الوجود لان كل واجب الوجود لذاته
لا يكون الا ثابتا دائما كذلك وانما اختار لزوم السرمدية لما اختص
به وان اطلق على غيره كان مجازا ولدخول الصفات الاربع تحته
ولمبدعية الحوادث الماضية والمتجددة لما يتبين ذلك لا هو الا الجمهور

او بواسطة فتجددها يدل على بقائه سبحانه مجددها ضرورة ولانه لو نظر علته
القدم ولو في ان ما لزم التسلسل والدور وهما باطلان لانتفاء الدور المضر
والمصرح ضرورته وانتفاء التسلسل معلوم لما عرفت فيكون دائم التحقق مختارا
لانه لو كان موجبا لكان متكثرا اعتبارا بل خارجا لكون الاثر لا يفارقه
ولكون ما صدر عنه من المخترعات مختلفات باعتبار طباعها واعراضها
جهتها واحوالها وازمنتها وامكنتها وغير ذلك فلا يكون صادرا عن
موجب ولاستحالة قدم المعلول العلة المستلزم لثبوت حدوثه بالبديهة ولاستحالة
حدوث العلة لوجوب حدوث المعلول بالادلة البرهانية المستلزم
لاستحالة الانفكاك بينهما اي اذا كان المؤثر موجبا فمتى كان اثره كذلك
واذا كان الاثر حادثا كان المؤثر حادثا لكن انقلاب الحقائق ظاهر بلا شك
ولامتناع عدمه اي عدم القديم ولو كان موجبا لامتنع عدمه عند عدم
الاثر لان من المعلوم ضرورة ان الموجب ينعدم بانعدام الاثر لانه لو بقي
مع انتفاء الاثر يلزم تخلف الاثر المعلول عند وجود علته التامة وهو باطل
لان عدم المعلول انما يستند الا الى عدم العلة لا غير لتقدم بعضها اي بعض افراد
العالم منفردا متقدما زمانا ذاتيا كما بين السابق فيها اللاحق على بعض في
الوجود بدلا على الاختيار ولان العالم لما وجد بعد ان كان معدوما كان له
ايجاده لنفسه فوجد لا يكون موجبا لما عرفت من عدم الواسطة وعدم

المعلول مع وجود العلة التامة فيكون عالما لانه البارئ تعالى كونه
مختارا وكل مختار فعله لا يكون الا بالقصد لايجاد المعدوم واعدام
الموجود ولقوله جل وعلى الا يعلم من خلق فكل من خلق شيئا على سبيل
الاختيار لا بد وان يكون عالما به ولاتقانه الكائنات بتقرير الدليل
البارئ تعالى اتقن كل شيء كائن وموجود والمراد بالمتقن هو المشتمل
على امور غريبة المستتبع لخواص كثيرة وذلك ظاهر لمن تامل في مخلوقاته
ولم يكن الا في الانسان نفسه لقوله عز من قائل اولم يتفكروا في انفسهم
ولقول الامام مولى الحق عليه السلام اتزعم انك جرم صغير وفيك انطوى العالم
الاكبر والاعتراض بفعل النحل والعنكبوت جوابه ظاهر ولتجرده اي
لان البارئ تعالى مجرد وكل مجرد عالم والصغرى والكبرى معلومتان
بلا ريب ولعلمه اي لان البارئ تعالى عالم بذاته التي هي علة كل شيء
بواسطة وبدونها والعلم بالعلة التامة يوجب العلم بالمعلول بلا شك
والا لم يكن معلولا ولاستناد الاشياء كلها اليه لكونه باريها الموجبة
الذاتي المختص به فيكون حيا بلا خلاف ولان البارئ تعالى قادر عالم
وكل قادر عالم حي بالضرورة وبيان الصغرى والكبرى تقدم ذكرهما
ولوقوع المبدعات بتقرير الدليل البارئ تعالى له ابداعات سابقة
ولاحقة وكل من كان كذلك يكون حيا ولثبوت الوجوب الذاتي الذي

يستحيل

يستحيل انفكاكه عنه وكل من ثبت له الوجوب الذاتي لم يكون الا حيا
وللنقل الدال على الثبوت مثل قوله جل من قائل هو الحي لا اله الا هو والله
لا اله الا هو الحي القيوم والدور منتف فيكون عام القدرة وعام
العلم لان البارئ تعالى حي وكل حي لم يكون الا عام القدرة والعلم كذلك
لان الحي هو الذي يصح منه ان يقدر ويعلم لكن الصحة في حقه اي في حق
مالك الملك بمعنى الوجوب لاستحالة احتياجه في تاثيره بل في جميع
حالاته الى غيره والا لم يكن واجب الوجود وفي حق غيره بمعنى الجواز اي جواز
الفعل منه فلا محذور لعدم انتقاض الكلية فان قلت يلزم الدور
لانكم استدللتم بالعلم على ثبوت الحياة وبثبوت الحياة على علمه قلت
معلوم قلت الجهة مختلفة ولانتفاء المانعين اما انتفاء المانع الذي
بالنسبة الى الفاعل ظاهر لتجرده ولكون ذاته هي المؤثرة من غير واسطة قدرة
وغيرها وانتفاء المانع الذي بالنسبة الى القادر والمعلوم بين لقبوله
تعلق القدرة والعلم واذا انتفى المانعان وجب التعلق العام ولانتفاء
العجز لان واجب الوجود لذاته يستحيل ان يكون عاجزا ولانتفاء الجهل عليه
غير خفي لما ثبت من علمه بالادلة التي لا تقبل التشكيك ولان المؤثر التام
اذا قدر على البعض وعلم البعض قدر على الكل وعلم الكل والمقدمتان
عند الكل بلا شك ولا خلاف والملازمة بينة صحيحة لمن له ادنى مسكة

لانّ المقتضي لوقوع الاشياء كلّها والعلم بالاشياء مطلقا هي ذاته وذاته نسبتها
الى الكل سواء لما عرفت غير مرة وكاستحالة الترجيح بلا مرجح لان جميع
المقدورات والمعلومات الى ذاته المقدسة المتعالية عن الاحاطة
بالبعض دون البعض بل جميع الاشياء بالنسبة اليه كشيء واحد كما اشار جل
جلاله اليه بقوله تع ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة انما امره اذا اراد
شيئا ان يقول له كن فيكون ما يكون من النجوى ثلاثة الا هو رابعهم
الاية والترجيح بلا مرجح محال ولوجوب الاستناد الاشياء كلها اليه
اذ لا موثر حقيقة سواه فيكون عام القدرة والعلم وللادلة النقلية على
العموم ظاهرة صريحة واما من ذهب اليه انه لا يقدر الا على واحد فقط
او لا يقدر على الشر او لا يقدر على القبيح او لا يقدر على مثل مقدور
العبد او لا يقدر على عين فعله او يقدر على الجميع ويريدها او نحو منه
فخارج عن طريق اهل الايمان وكذا من ذهب الى انه لا يعلم شيئا البتة او
يعلم لكن لا يعلم ذاته او يعلم ذاته لكن لا يعلم غيره او يعلم غيره لكن لا يعلم ما لا
يتناهى او يعلم ما لا يتناهى لكن يعلمها اجمالا لا تفصيلا فيكون المنفي هنا
السلب الكلي لا سلب الكل والفرق بينهما ظاهر او نعلم ما لا يتناهى تفصيلا لكن
لا يعلمها الا عند وقوعها او يعلم الماهية لا غير او يعلمها بعلم مغاير لذاته
او يعلمها بعلم مغاير لذاته لكن لا يعلم الجزئي الزماني على وجه جزئي بل كلي فطور
ورآء

وراء طور المحصلين المحققين فيكون سميعا بالعلم لا بالقوة المودعة
في الرطوبة العصب المفروش داخل الصماخ بصيرا لا بالقوة المودعة
في الرطوبة الجليدية بل بالعلم مدركا بعلمه لا بالقوة الحاصلة في البدن كله
فالقوة هنا منفية لعدم الجسمية والدليل على اتصافه بهذه الصفات
المذكورة علمه لانه عبارة عن علمه بالمسموعات التي هي اصوات وصداء
والمبصرات اضواء والوان والمدركات حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة
وغيرها فيكون مجازا من باب اطلاق اسم السبب وارادة المسبب وهي
اقوى وجوه المجاز ولحضورها لديه فيكون ادراكه لها حقيقة لان
السمع والمبصر والمدرك ليس من شرطه المباشرة بل الحضور كافيا
في الاتصاف بذلك بخلاف الشم والذوق واللمس فالاتصاف بها لا يكون
الا بالمباشرة ولهذا لا يقال الله تعالى شاما ولامسا وذايقا لعدم
الالة وللقرآن الدال صريحا على اتصافه بالسمع والمبصر والمدرك
في قوله تعالى انني معكما اسمع وارى لا تدركه الابصار الى قوله الخبير واللطيف
دليل على عدم ادراك الابصار كلها او بعضها له لان المراد بالسلب هنا
عموم السلب لا سلب العموم والخبير دليل على علمه بالمدركات كلها فيكون مريدا
لافعاله بالنسبة اليه ولافعال عبيده وكارها بالنسبة اليه والى
المكلفين لانه عالم بكل معلوم وكل عالم بكل معلوم لا يكون الا كذلك لمنافاة

حكمته ولوقوع الاشياء المحكمة الصادرة عنه لما تقدم غير مرة على
الوجه الاكمل الاليق الحاصل كل في وقته وعلى حالة المناسب له
بتدبيره وبمقتضى عنايته الازلية الابدية لانها وجدت احسانا
وامتنانا على وجه كامل موافق للطبايع والامزجة والامر في قوله
تع اقيموا الصلاة وغير ذلك ونهيه لانه نهي بقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل والامر للشيء والنهي عنه يدل على ارادته وكراهته
له اذ الحكيم لا يامر الا بما يريد ولا ينهى الا عما يكره والا لم يكن الحكيم حكيما
وللزوم الاغراء الجلي فوات من لم تحقق له من انه يامر ولا يريد وينهى ولا
يكره كما في صورة من يامر وينهي عبده ليتم عذره وذلك يحقق جدا لانه
ليس بامر ونهي حقيقة ولثبوت الاختيار له وكل من ثبت له الاختيار
يكون مريدا وكارها يعلمه من له ادنى تدبر ولكونه مصدرا للاشياء على
ما ينبغي من غير سبق صورة يقتدى بها وكل من كان كذلك لا يكون الا مريدا
وكارها وللقرآن الصريح البين على اتصافه بالارادة والكراهة في مواطن
عدة مثل قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فيكون
متكلما بالحروف والاصوات المنتظمة المقصودة بالمعنى لا بالمعنى النفسي
اذ لا يقال للساكت والاخرس والابكم ضرورة لعموم قدرته
الذاتية الثابتة بالادلة البرهانية لان المتكلم عرفا ولغة وشرعا
بل

بل عند كل من له ادنى راي من اوجد الكلام لا من قام به الكلام ولذا لا
يقال للمصروع والجماد القايم به الحروف والاصوات متكلم وكل من اوجد
الكلام يكون متكلما جزما يقينا وكاستحالة قيام المعنى بذاته جل شانه
ولان العقل يجزم بامتناعه فلعدم حصول شيء قديم او حادث في ذاته المتعالية
لئلا يلزم تعدد القدماء والانفعال والامكان والحدوث ولكونه اي
كون الحق متكلما الكمل بالنسبة الى المكلفين لتحصل المعرفة التامة بالاوامر
والنواهي والاخبار بالثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك
من المصالح ولعموم الانتفاع التام العام لكل انبياء ورسلا وايمة وغيرهم
به اي بالكلام لان بسببه يحصل الكلام معرفة الاحكام الشرعية والانبياء
والاولياء بالنصوص القولية الجلية والخفية وما ذا اراد الواجب بها
ومنها وفيها معرفة المعجز والطبايع وغير ذلك من النفع العظيم
الجسيم وللقرآن المجيد الصريح في اتصافه بالكلام اللفظي لقوله تع وكلم الله
موسى تكليما فان عورض بانه عليه م الدوريات لا تعرفان هذه من القرآن الا
من كلامه وقد استدل على ثبوت الكلام لربها قلت جهة الدور غير
متحدة لكونه معلوما من نفس الامر ولوجوب اتصافه بكل كمال وتنزهه
عن اضداد الكمال ولما كان الكلام من صفات الكمال وجب اتصافه بالكلام
وليس كماله بمقتضاه بل هو كامل في حد ذاته ومقتضيا له وما ذهب اليه

الاشاعرة من ان كلامه هو المعنى وانه قايم بذاته وانه قديم لا يحكم العقل
بمعقوليته بل يحكم بامتناعه فيكون كلامه حادثا لا يعقل قدمه لتوقف
بعضه اي بعض الحروف متوقفا على انقضا بعض ولتقدم بعضه اي
بعض الحروف متقدما تقدما ذاتيا لعدم مجامعة السابق فيها اللاحق على
بعض كذا لتاخر بعضهما تاخرا ذاتيا عن بعض ولانعدام بعضه اي لا يوجد
الحرف الاتي الا بعد انعدام الحرف السابق فعدم بعض الحروف ببعض لا يشك
فيه احد واذا كان كذلك كان حادثا ولانتفاء العبثية لانه يقبح في
الشاهد ان يجلس في مكان لا احد فيه ويقول يا زيد قم ويا عمرو اقعد وغير
ذلك يعرف قبحه ضرورة فان اجابت الاشاعرة بانه يجوز ان يكون في النفس
طلب التعلم من ابن له سيولد ان يامره وينهيه فذلك كلام حكم بسخافته وركا
كته من له ادنى نصيب ولانتفاء الكذب في اخباره اذ لا سابق على الازل
لقوله تعالى انا ارسلنا نوحا مع ان من المعلوم ضرورة انه لا ارسال في الازل
ولثبوت الامكان تقريره ان الكلام الذي هو عبارة عن الحروف والاصوات
ممكن وكل ممكن حادث والصغرى والكبرى معلومتان بادنى تامل وللنقل
الصحيح الدال على حدوثه وهو قوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث
وانه لذكر لك ولقومك والذكر هو القران لقوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك وغير ذلك
المعاصمة ضرورة ان المنزل والمحفوظ والمقروء والمكتوب مما يكون قديما وغير ذلك

رالاكبر

بكون

من الايات فيكون الباري تعالى اذ ذكره صادقا والصدق هو الخبر المطابق
للشي في حد ذاته سوى كان مع اعتقاد اولا ولا يعترض بقوله تعالى
اذا جاءك المنافقون الى قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون كذبهم
الواجب لكون اخبارهم عن غير اعتقاد واجيب بانهم كاذبون في تسميتهم
شهادة اذ الشهادة لا تكون الا وفق الاعتقاد او في المشهود به على
زعمهم الفاسد لوجوب كون كلامه اي كلام الحق سبحانه مثل الملوك
الكلام ولا يكون مثل الكلام الا الصادق الذي لا يتطرق اليه الاختلاف
بوجه مما كما قال جل ذكره افلا يتدبرون القران الى قوله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا لانه جل جلاله ملك الملوك لوجوبه الذاتي الدال على التمام
والفوق ولكونه رب كل شي حقيقة وغيره تجوزا ولانه تعالى عن التغيير
والتبدل لو لم يكن صادقا في كل ما اخبر به على العموم والاطلاق لم يحصل
الجزم والوثوق بالاوامر الواجبة والمندوبة والنواهي الدالة على التحريم
والكراهة ولو لاه اي لو لم يكن الواجب المتحقق صادقا في كل اقواله في جميع
احواله لم يحصل الوثوق بالنبوات لجواز ان ينص على نبوة الصادق
وباحتمال الكذب عليه لم يجزم العقل بثبوته ولجاز ان يكون النصوص
كلها غير مقصوده بل لم يوثق بشي من المعاد كالامامة والتكليف واثابة
المطيع ومعاقبة العاصي وغير ذلك من الاشيا التي لا بد منها والحصل

اي لا اطلق الرب الا
كان يتبادر اليه لا غير
اريد اطلاقه على غيره
بذكر الاضافة كما يقال
الدار ورب البيت

الا تحقق صدقه ولاجل ذلك قال جل من قايل وان جاءكم فاسق بنبا
فتبينوا فعلم من هذه الاية الكريمة ان في الجزئيات يجب صدق المخبر
الذي لا نسبة بينه وبين مالكه فكيف في الكليات بالنسبة الى مالك
الملك ولانه جل شانه لولاه اي لو لم يكن صادقا لكان مكروها لاكمل
الكاملين لقوله اكره الكذوب وان كان مازحا لمكروها لانقص
الناقصين والتالي منتف بالعقل والنقل والعرف والشرع ولانه
لولا اتصافه بالصدق في كل حال وذلك معلوم بلا اشتباه لكان
بعض المخلوقين على تقدير صدقه يكون اكمل منه في ذلك واللازم
منتف على بطلانه والملازمة صحيحة لتنزهه عن القبيح بلا ريب
والكذب قبيح لانه يعلمه العقل بلا ملاحظة شي ولعدم الترجيح بينه
وبين الصدق مع التساوي فلا اشتباه في اختياره للصدق و
لتنزهه عن النقص لوجوبه الذاتي الثابت له بالادلة القطعية
ومن المعلوم ان الكذب نقص يحكم بنقصه ونقص من يتصف به من له ادنى ذوق
سليم ولانه لو لم يكن صادقا في كل الاوامر والنواهي بل في كل الاحكام
لم يكن واجب الاتباع والتالي باطل جزما والملازمة ظاهرة للمنافاة
ويجب على المكلف ان يتيقن انه سبحانه متعال عن الجوهرية لما فرغ
المصنف من صفات ارادة الله الكمال شرع في ثبوتها على النعوت لشرفها وان

سكون

كان تعدد ما باعتبار اخر فلا منافاة وكماله على اشتماله ليس باعتبار
اتصافه بها بل هو منشا الصفات والكمال من غير صفات وكمال كذلك سلب
النعوت ليس كمالا بسلبها بل هو منشا السلب لانه لما صدرت عنه
اشيا لم تصدر الا عن من له القدرة والعلم وغير ذلك من الثبوتية وعما
ليس بجوهر وعرض نزلنا في النعوت وانما ابتدا زبدة قضايا بنفي
الجوهرية بسبب نفيها ينتفي الباقي كقوله رحمه الله تعالى الجوهرية نكتة
لطيفة شريفة وهي ان المنفي هنا بل في كل النعوت في الند
والضد والنصير والشريك ليس الا بنفي المشاركة والمناقضة والمضا
ددة والمناددة لان الشريك والمثل والند لا يتصور حتى ينتفي
ولو تصور باعتبار ما لم ينتف فيلزم من نفيه ثبوته فعلم وتحقق ان
المنفي في النعوت كلها ليس الا الشبهة لانه بسبب نفيها ينتفي التشبيه
فليس للباري بوجه شي يشاركه لمشاركته التنزيه ومعنا الجوهر على قول
الحكماء هو الموجود لا في موضوع فان كان مجردا في ذاته وفعله فهو العقل
وفي ذاته فهو النفس وان لم يكن مجردا فان كان موجودا بالقوة فهو
المادة او بالفعل فهو الصورة والمركب منهما فهو الجسم والمتكلمين هو
المتحيز فان لم يقبل القسمة اصلا فهو الفرد والجزء الذي لا يتجزى وقبوله
للقسمة لا بالذات بل بواسطة الجسم الطبيعي وقبول على الحاجة رحمه الله

قال في تحريره ولا وجود لوضعي لا ينحاز بالاستقلال وان قبل القسمة في
جهة منه الخط وفي جهتين السطح وفي ثلاث الجسم التعليمي وقبوله للقسمة
لا بالذات بل بواسطة الجسم الطبيعي وهو سواء كان من ثمانية او ستة
او اربعة على هيئة شكل صنوبري والمخروج رحمه الله كالنظام يقول بالجزء
والجسم عنده شيء متصل واحد ذات يقبل الانقسام الى ما لا يتناهى
ولما استشعر اعتراضا يرد على العبارة من ذكر وعدم الانقسام
لعارض وهو الصغر المفرط والصلابة المفرطة لا يمتنع الانقسام الذاتي
ولهذا قال المصنف في بيانه باقسامها على راي المتكلمين والحكماء لانه
لما انتفى الجوهر بنفي الجوهرية انتفت الاقسام على الوجه لان الاصل
اذا انتفى انتفى الفرع بطريق اولى وكذا نفي العرض بنفي العرضية
ومعناه الموجود في موضوع اي الحال في المحل بكل افرادها على قول الحكماء
لان عندهم ينقسم الى تسع ۞ كم ۞ كيف ۞ اضافة ۞ اين ۞ متى ۞ وضع
۞ ملك ۞ فعل ۞ انفعال ۞ والجوهر واحد وبيانه شعرا ۞
۞ زيد طويل اسود ابن مالك ۞ في داره بالامس كان متكي ۞
۞ في يده سيف لواه فالتوى ۞ فهذه عشر مقولات سوى ۞
وتقسيم المتكلمين على غير هذا الوضع بل بمقتضى اصطلاحهم ولانتفاء
المسبوقية بالغير تقرير الدليل ان الباري تع لو كان جوهرا او عرضا
لكان

لكان ممكنا او كل جوهر وعرض ممكن كما بان لك بطلانه عن قريب ولا
انتفاء تقرير الدليل ان الباري تعالى لو كان جوهرا او عرضا لزم
الدور والتالي بط اتفاقا لان الدور بطلانه ضروري بيان الملازمة
ان الكل محتاج اليه جزما فلو احتاج الى غيره دار قطعا ولوجوب
تقرير الدليل ان الباري تع لو كان جوهرا او عرضا لم يجب صدور
الكل عنه والازم بط بالاتفاق بيان الملازمة وجوب المغايرة بين
الصانع والمصنوع لانه الباري جل اسمه لو كان جوهرا او عرضا لم يكن
واحدا والتالي بط بالادلة الاتية والملازمة صحيحة فلا يكون الباري
تع محلا لغيره سواء كان عرضا او جوهرا على راي الحكماء ولا جهة لان الجهة
مقصد المتحرك الاين ومتعلق الاشارة الحسية عليه ولا حالا في محل
مادة او موضوعا اي لا يحل في غيره مطلقا ولا في جهة للمتقدم تعريفها
من الجهات الست الفوق والتحت اللتان هما متناهيتان وغير متبدلتين
والبمين والشمال والوراء والامام المتبدلون لون اللتان هون لا
متناع الجوهرية بانواعها والعرضية باجناسها على ما تقرر ولامتناع
الاحتياج تقرير الدليل ان الواجب تعالى لو صدق عليه احد الاقسام
المذكورة لاحتاج الى غيره والتالي بط بالادلة المتقدمة والملازمة
صريحة ولامتناع الحدوث بيانه ان الحق سبحانه لو كان متصفا

باحد ما ذكر لكان مسبوقا بغيره واللازم باطل لتقدم غيره عليه والملازمة
بينة ولامتناع الانفعال تقريره ان الرب سبحانه لو كان موصوفا
بشيء مما ذكر لزم الانفعال والتفاعل والتالي معلوم بادنى تامل والملازمة
صريحة ولان الباري تع لو كان احد هذه الاشيا لم يكن واجب الوجوب
واللازم بط والملازمة بينة لانتفاء الوجوب عن الامور المذكورة و
لانتفاء القدم الذاتي تقريره ان الباري تع ذكره لو كان عبارة عما ذكر
لم يكن متصفا بالقدم الذاتي واللازم بط بالادلة البرهانية والملازمة
غير خفية لوجوب المنافاة ولان الباري تعالى لو كان محلا لاوجه
او في محل الوجه لم تصدر عنه والتالي بط قطعا لامتناع صدورها
اي هذه الاشيا المعدوده عنه اي عن الموصوف بها والملازمة
منكشفة لوجوب المغايرة ولوجوب تقدم العلة ولان الباري تعالى
لو كان صادقا عليه هذه الامور لاحتاج اليها والغرض انها محتاجة
اليه فلزم الدور والتالي بط لانه ظاهر لامتناع الدور والملازمة
ظاهرة معلومة لمن اراد في تفكره فلا يكون الباري تبارك وتعالى
مرئيا مطلقا لان المرئي في جهة من الجهات وكل مرئي لابد
وان يكون في جهة ولان الباري تعالى ليس بجوهر ولا عرض وكل مرئي
اما جوهر او عرض وبيانه ظاهر ولان الباري تع ليس متكيفا

بكيفية

بكيفية كثيفة وكل مرئي لابد وان يكون متكيفا بالكيفية الكثيفة لعله
من اراد في بصيرة ولان الباري تعالى غير قابل للاشارة الحسية و
كل مرئي يجب ان يكون قابلا للاشارة الحسية اذ الاشارة الحسية امتداد
موهوم اخذ من المشير منته بالمشار اليه فتستدعي الجسمية والحيز
والباري تع منزه عنهما ولان الادلة الدالة على النفي للرؤية مطلقا بنقل اهل
اللغة فلا يرى دنيا ولا اخرة خلافا للاشاعرة في الخبر والحسية مطلقا
فلا يتحد الباري تعالى بغيره مطلقا لانه غير معقول اذ فرض الهو هو
باعتبار المساواة من كل وجه غير مدرك للعقل واستلزامه عدم الا
تثنينية فليس متحدا حقيقة ومجازا ضرورة استحالة انقلاب الواجب ممكنا
والممكن واجبا لاشتماله على انقلاب الحقايق المعلوم انتفاؤها ولان الباري
تع لو اتحد بغيره فبعد الاتحاد ان بقيا موجودين فلا اتحاد وان عدما
فلا اتحاد وان بقي احدهما موجودا فلا اتحاد لاستحالة اتحاد الموجود
بالمعدوم ولان الباري تع لو اتحد بغيره لكان بينهما سريانا وقبولا
واللازم بط يقينا لاستحالة الانفعال والتفاعل على الواجب الحق والملازمة
ظاهرة ولانه لو اتحد بغيره لم يتحد الا بواجب والتالي بط لاستحالة تعدد
الواجب والملازمة جلية ولانه لو اتحد بغيره لم يكن واحدا من جميع الوجوه
كذا الاعتبارات ولانه لو اتحد بغيره لم يصدر عنه ما تقدم لكن التالي

بط الوجوب استناد الكل اليه والملازمة غير خفية ولانه لو اتحد بغيره لم يكن تام التاثير فقد بان بطلانه غير مرة وللنقل الصريح الدال على نفيه مثل قوله تع لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وغير ذلك وقد نقل عن جماعة اثباته فان كان بهذا المعنا فبطلانه ظاهر بلا خفا واما بمعنا اتحاد السالك بالحق سبحانه بمعنا رفع اثنينيته بالكلية في اضمحلالها بحيث لا يبقى لها تحقق واثر البتة فجايزة يحكم بجوازها العقل وصريح القران الفصيح دال عليه دلالة ظاهرة لقوله جل اسمه واذكر ربك اذا نسيت اي اذا نسيت ما سواه لانه دايم ثابت وما عداه متعدد زايل فلا يلتذ بتفاسير القوم كلها ولا يتالم بمعانيهما عقليه خلافا للحكما وصاحب الياقوت من الامامية في اللذة العقلية وحسية مطلقا سوا كانت الما اولذة حسية لعدم تغيره تقرير الدليل ان البارى تع لو كان ملتذا او متالما لكان متغيرا والتالي بط جزما لعدم تغيره وتبدله والملازمة بينة ولان البارى تع لو كان متصفا بهما لكان ناقصا والاوّل باطل لعدم نقصانه والملازمة بينة ولانه لو كان ملتذا ومتالما لكان متكثرا والتالي بط بلا خفا لعدم تكثره لوجوب وحدته ذهنا وخارجا والملازمة ظاهرة ولان البارى تعالى لو كان كذلك لكان حادثا والاوّل باطل لعدم حدوثه لثبوت

العدم

القدم الذاتي له والملازمة بينة ولان البارى تع لو كان متصفا بهما لكانا قديمين والتالي بط جزما لامتناع قدمهما لان كل ما سواه حادث والملازمة غير خفية فلا يكون البارى تع مركبا لا تركيبا خارجيا الذي هو عبارة من تالف الشي من اجزا مختلفة الطبايع ولا ذهنا بالاقسام كلها اى سوى كانت الاجزا معدومة في الخارج وما صدقاتها موجودة فيه كالماهيات او بعض الاجزا معدوم في الخارج كالهيئة للاعداد او فرضا عقليا او غير ذلك لانه لو كان مركبا بكل الاقسام لكان متغيرا متعددا والتالي بط ضرورة لامتناع عدمه والملازمة منكشفة ولان البارى تع لو كان مركبا لكان حادثا والاوّل بط يقينا لامتناع حدوثه والملازمة جلية ولانه لو كان مركبا بكل قسم لكان ممكنا والتالي بط جزما لامتناع امكانه لوجوبه الذاتي ولانه لو كان مركبا لزم اما تعدد الواجب او الانقلاب في الحقايق واللازم بط لامتناع تعدد الواجب كذا الانقلاب سابه ان الاجزا اما واجبة او ممكنة للحصر العقلي ولان البارى تع جل قدره لو كان مركبا باى نوع كان لكان متصفا بالجوهرية والعرضية واللازم باطل قطعا لامتناع الجوهرية كذا العرضية لما تقدم والملازمة ظاهرة لان الواجب تع لو كان مركبا بكل انحايه لكان منفعلا لغيره والتالي باطل بلا شك لامتناع الانفعال على الحق سبحانه للمنافاة

والملازمة معلومة بادنى تامل ولان الحق سبحانه لو كان مركبا لكان الغير مبدا له والتالي بط يقينا لامتناع كون الغير مبدا له لوجوبه الذاتي ولوجوب كونه مبدا لكل شي بواسطة وبدونها والملازمة غير خفية ولما انتفى التركيب عنه بكل انحايه بالادلة العقلية القطعية كذا لا يجوز ان يكون مركبا منه غيره لانه لو كان الغير مركبا منه لكان بينه وبين غيره سريانا وقبولا للتحلل لحقيقة التركيب واللازم باطل جزما لبعد انفعاله لغيره كما بان للك تحقيقه غير مرة والملازمة منكشفة ولانه جل اسمه لو كان الغير مركبا منه لكان متكثرا والتالي باطل جزما لبعد تكثره حتى اعتبارا ولانه لو كان مركبا منه الغير لكان حادثا لحدوث المركب منه او قدم المركب واللازم بقسميه باطل بلا خفا لبعد حدوثه كذا قدم غيره والملازمة بينة ولانه جل وعلا لو كان مركبا الغير منه لكان ممكنا واللازم باطل قطعا لبعد امكانه كما بان لك مرارا والملازمة معلومة ولما تحقق ان التركيب ممتنع فلا يذهب وهم متوهم ان المقصود منه ثبوت البساطة له بل يجب ان يتيقن انه ايضا لا يجوز ان يكون بسيطا لا خارجا بل لا ذهنا لانه لولا انتفاؤها لكان متعددا واللازم باطل صريحا لنفي تعدده تحقيقا بل تقديرا والملازمة منكشفة ولانه لولا الانتفا لكان محتاجا للاتصاف بها

والتالي

والتالي بط قطعا لبعد امكانه والملازمة ظاهرة ولانه لو اتصف بها ذهنا او خارجا لكان مسبوقا بغيره ولو تقديرا واللازم باطل بلا ريب لنفي سبقه بغيره والملازمة غير خفية فلا يحد باصطلاح الثلاثة المشايين لقول الامام مولى الانام علي عليه السلام من حده فقد عده ومن عده فقد جزاه ومن جزاه فقد ثناه ومن ثناه فقد اشرك ولانه لو حد لكان معروفا وهو باطل لقوله عليه السلام كل معروف بنفسه مصنوع ولانه لو كان محدودا لكان متفكرا فيه واللازم باطل ضرورة ولقول الكامل المطلق صلى الله عليه وآله من تفكر في ذاته كفر ومن تفكر في صفاته اعتبر ولانه لو حد لكان معلوما والتالي بط بلا امرا ولقوله صلى الله عليه وآله يا من لا يعلم ما هو الا هو ولا يرسم لا لغة ولا عرفا خاصا لا تاما فتمامية الحد بالجنس والفصل القريبين وتمامية الرسم بالجنس القريب والخاصة ولا ناقصا فنقصان الحد بالجنس البعيد والابعد والعرض العام والخاصة مع الفصل القريب وقد المتمّ بالفصل وحده ونقصان الرسم بالجنس البعيد والابعد والعرض العام مع الخاصة او الخاصة على قول فكل واحد من التام لا يكون الا ناقصا وانحلال الناقص اكثر معلوم بادنى راي فيه ولا يحد ملعدا الواجب به وكذا لا يرسم الممكن الواجب كذا الممتنع لامتناع كونه جنسا وفصلا وخاصة فحينئذ لا يحد ولا يحد به ولا يرسم ولا يرسم به

بكل قسم منهما من الحد والرسم التام والناقص لانه لو كان محدودا او مرسوما
او به لكان ممكن الاحاطة به واللازم باطل قطعا لتعذر الاحاطة به
بلا شك والملازمة بينة ولانه لو صدق عليه احدها لكان مركبا والتالي
باطل لتعذر تركيبه لان التركيب الغير منه ولانه لو كان متصفا بواحد منها
لكان متكثرا واللازم باطل لتعذر تكثره خارجا بل ذهنا لما بان لك
والملازمة جلية ولانه لو كان متصفا بواحد منها لكان متكثرا
متعددا والتالي باطل يقينا لتعذر تعدده كما تقدم والملازمة صحيحة
ولانه لولا انتفا هذه الاشيا عنه لكان مفتقرا والتالي باطل ضرورة
لتعذر افتقاره في كل حالاته والملازمة غير خفية ولانه لولا تعذر
هذه الاشيا عليه لكان حادثا والتالي باطل كما تقدم لتعذر حدوثه
والملازمة منكشفة ولانه لولا تعذرها لكان متصفا بالجنس والفصل والخاصة
واللازم باطل بلا ريب لتعذر الجنس قريبه وبعيده والفصل
كذا الخاصة عليه والملازمة معلومة لمن له ادنى دوية فلانه لا
مثل له ولا ضد له سوى كان حقيقيا باصطلاح الخاصة المقال على
المشارك في الموضوع متقابلا له غير مجامع في غاية البعد او مشهوريا
باعتبار العرف العام المقال على المساوي في القوة الممانع له عن
مقتضاه اما نفي الضد باعتبار العرف الخاص فلان الموضوع محل

العرض ونفي العام يستلزم نفي الخاص بلا شك ونفيه بالمعنا الثاني ظاهر لان
ما سواه معلول له والمعلول مقهور فلا يساويه في القوة ولا يمانعه عن
مقتضاه ولانه لو فرض ان الضد عرض والباري جل اسمه ليس بعرض ولان الباري
ليس بينه وبين غيره مشاركة والمثل هو المشارك في الحقيقة و
كذا في اللوازم على قول والشبيه والنظير بمعناه ولما استحال مشاركة الواجب
للغير في الحقيقة انتفا الند لانه هو المشارك للغير في الحقيقة دون اللوازم
وقيل بمعنا المثيل بالسوا ولان الواجب لو صدق عليه هذه الاشيا لكان
الغير ممكن التصور لحقيقته والتالي باطل لعسر التصور لحقيقته من غير شك
والملازمة واضحة ولان الباري تعالى ذكره لو كان يتصف بهذه الاقسام
لكان قابلا للاشارة الحسية واللازم معلوم البطلان لعسر الاشارة الحسية
وغيرها والملازمة بينة ولان الواجب جل شانه لو كان له ضد لكان الباقي
لكان معلوما ومتميزا عن غيره والتالي واضح البطلان لعسر معلوميته وتميزه
عن غيره كما بان لك والملازمة صحيحة ولان الباري جل جلاله لو كان متصفا
باحد هذه الامور لكان مركبا والتالي قطعي البطلان لعسر تركيبه مطلقا
والملازمة غير خفية وغير المعلوم المتيقن ان المنفي هنا ليس الا المضادة
والمماثلة والمناددة بنوع من المقايسة لان هنالك حقيقة كلية لها افراد
ذهنية يسلب الوجود عنها الا واحد اذ لو كان السلب بهذا النوع لاستلزم
ثبوته لعجز العقل عن الحكم بانعدام الواجب الذي هو من ذي الوجود والعدم

الاطلاع على حقيقة الواجب تع ليحكم عليها بسلب الند والنظير والضد
عنها والعدم لون المراد به السلب البسيط الذي لا يفتقر الى تحقق موضوع ينسب له
المحمول في حد ذاته بل بنا على ان مفهومه مفهوم حقيقي لا يوجد فيه
خارجا بل ذهنا فالسلب وارد على مفهوم المثل الذي هو مفهوم شخصي
لتحققه عين حقيقته فيكون سلب الحقيقة المثل عنه بنوع من المجاز ولان
المماثلة لما كانت من الاحكام التصديقية المتوقفة على تصور اطرافها وكان
التصور بكنه الحقيقة مستحيلا لم يتصور الحكم بالتماثل كيف لا والعقل عاجز
عن ادراك ذلك فان قيل كيف يتصور منع التماثل مع ثبوت الذاتية تعالى
ليمتنع فان مطلق الذاتية يتشارك الكل فيها ومعنى به التساوي في الاستقلال بالمعقولية والى هذا ذهب من تحقيق لانه مساوي لغيره في الذاتية
واجيب بان هذا التوهم الفاسد يوجب الخروج عن التوحيد وعن حقيقة
الواجب لما فيه من الكثرة المستلزمة للتميز المستلزم الافتقار على ان التماثل
في مطلق الذاتية لو صح فهو تماثل في امر عرضي لان معناها انها لا يفتقر في
تصورها الى تصور غيرها وذلك وصف سلبي فان عاد وقال ان المشاركة
في الصفات توجب الاتحاد فيحصل التماثل فذلك اسقط لان الاسما
امور عارضة على تقدير ثبوتها مع انا لا نسلم الاتحاد فيها الوجوب مخالفة
صفاته في كنهها لصفات غيره كما وجب مخالفة ذاته لساير الذوات
وايضا بان لك ويأتي تحقيق ان لا صفة لحقيقته لا خارجا ولا ذهنا
لانه

لانه وجود ضروري بحت منال لذاتي ليس فيه شركة ولا تمييز ولا عموم ولا خصوص
ولا وحدة ولا وجوب ولا امكان ولا قبول قسمة ولا بساطة ولا عرض وغير
ذلك من الامور المنافية لمقتضى الوحدانية فيكون الواجب سبحانه وتع واحدا
من كل الوجوه الخارجية والاعتبارات الذهنية لان الواجب تع ليس بممكن و كل
متكثر باقسامه ممكن فالصغرى والكبرى تقدم تحقيقهما ولان الواجب عز
الحق ليس بحادث وكل متكثر حادث فالصغرى والكبرى تقدم ذكرهما ولان الواجب
جل اسمه لا يتطرق عليه العدم لوجوب الوجود وكل متكثر يتطرق عليه العدم
الصغرى والكبرى معلومتان ولان الواجب جل جلاله لا يتغير ولا يزول
وكل متكثر في معرض الزوال معلوم لمن له ادنى مسكة ولان كل متكثر لا قوام له الا لذاته
بلا شبهة والواجب تع له قوام لذاته يقينا فينتج من الادلة انه لا يكون
متكثرا واذا انتفت الكثرة ثبتت الوحدة المنفصلة الحقيقية فلا
شركة بينه اي بين الواجب الثابت الدائم وبين غيره لا خارجا ولا
ذهنا ولما كان مسبوقا واحد عن هذا بالطبع لا نعم العلوم ضرورة ان الثاني
مسبوق بالاول سبقا طبعيا لاحتياجه اليه وليس علة له وكل
مسبوق بالطبع حادث معلوم بلا اشكال ولانه لو كان له شركة بين غيره
لكان غيره واجبا له والتالي باطل بالادلة القطعية والملازمة صحيحة
لانه لو كان بينه وبين غيره نسبة لكان نظيرا لوجود الكل غيره مسلم
واللازم بالبديهة باطل والملازمة بينة لانه لو اراد احدهما عكس ما اراده

فاما ان يتفقا وفيه خلاف ما او لا يتفقا وفيه فساد او يقع مراد احدهما
ففيه ترجيح بلا مرجح وعجز الاخر فان قلت لم لا يجوزان يتوافقا للحكمة فلا
منافاة قلت على تقدير التوافق يلزم اما كونهما علتين ناقصتين او اجتماع
علتين مستقلتين على معلول شخصي ولزوم استغنائه عنهما حال احتياجه
اليهما ولهذا اشار الحق سبحانه بقوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وبيانه
معلوم بادنى تفكر ولانه لو كان بينه وبين غيره مشاركة لكان كل واحد منهما
مركبا واللازم تقدم بطلانه عقلا والملازمة صحيحة على تقديرات
المشترك والمميز ذاتيان واما على تقدير ان المشترك والمميز او هما غير ذلك فلا
تركيب لكن يلزم محذور من جهة اخرى فيكونا ممكنين ولكان تقية من
الحكيم العليم غير جايز لاستلزامه الكذب في اخباراته وقد عرفت بطلانه
مرارا ولانه لو كان له شريك ثابت تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لكان الاوامر
والنواهي كذا كل الاحكام وخلق الخلق وارسال الرسل لهم للتبليغ
والحفظ الشرايع ونصب الاولياء لحفظ النوع الانساني عن الاضمحلال
والشريعة عن التغيير والتبديل ظاهر محقق الاله على تقدير الفرض
المحال ظاهر محقق بلا شك لكن اللازم بطل بحكم بطلانه العقل والحس
والعرف والاجماع القطعي والملازمة صحيحة ولانه لو كان معه شريك تعالى
عنه لم يكن للواجب الحق الحكيم الخبير الامر بقتل المشركين اذ الامر حقيق
في الوجوب وكيف يحسن من الحكيم الخبير الامر بقتلهم مع انهم غير واجبي القتل

علي

على تقدير فرض التعدد فعلم ضرورة ان وجوب القتل يدل دلالة واضحة
على انتفاء التعدد جزما والملازمة واضحة بقول جل من قايل واقتلوا المشركين
ولانه لو كان معه شريك لم يكن للرسل المعصومين الكاملين قتلهم للكونه
على فرض التعدد غير جايز التحريم القتل من غير سبب فعلم يقينا من جواز
القتل بل وقوعه عدم التعدد بلا ريب ولانه لو كان له شريك لم
يكن للاولياء المنزهين المنصوبين لتدبير الخلق اذاهم من غير سبب بل لزم تحريم
لهم فتحقق من جواز اذاهم بل وجوبه عليهم عدم التعدد قطعا ولانه لو كان
له شريك لم يكن للمومنين الصالحين نهيهم بل الامر بالعكس فعلم وتحقق
من جواز النهي بل وجوبه ان لا تعدد ولانه لو كان بينه وبين غيره مشاركة
لم يكن للموحدين المنافسين لما عدا الواجب الحق احكام المشركين
المثبتين للشريك بل ينعكس الامر لكونهم اصدق منهم على تقدير الفرض والصادق
احكام الكاذب والتالي يحكم ببطلانه العقل والنقل والاجماع والفرقان لقوله
جل من قايل ولن يجعل الله للكافرين الحجة ولانه لو كان معه شريك تعالى لكان
مخالفة المكلف معصوما او غيره لله الحق الكامل المطلق رب الكل وخالق
الكل والمنعم على الكل غير محرمة بل غير مستقبحة لطاعته للاخر على تقدير فرض
التعدد واللازم بحكم العقل ببطلانه بل الاجماع والسنة كذا كل الانبياء
والائمة الصادقين اعلم ان النفي هنا بل في كل المسايل السلبية ليس الا

النسبة لان الشريك لا يمكن تصوره لعدم وجوده خارجا بل ولا ذهنا
لتعذر الاطلاع على حقيقته ولا تقدر نفيه بل يستلزم ثبوته على تقدير
فرض نفيه لان النفي ليس على سبيل الحقيقة بل بنوع من المقايسة اي
ليس للواجب الحق وبين غيره مشاركة كمشاركة زيد وعمرو في الانسانية
وكذا اعتبر جانب الاثبات ليس حقيقة بل قياسا اي لما صدرت عنه
اشياء لم تصدر عمن هو جسم وجوهر وعرض ومحل وغيرها ولا تقدر الا عمن
له القدرة والعلم والحياة كذا الباقي لان هناك سلبا واثباتا حقيقة والا
لزم من النفي الاثبات ومن الاثبات النفي يعلمه من له ادنى فطنة ولهذا
اشار العزيز تع في كلامه العزيز ان في خلق السموات الى قوله لايات لاولي
الالباب فوجودها وامكانها يدل على وجوده ووجوبه كذا الباقي فمن البينة
جسميتها او عرضيتها او جوهريتها يدل على نفي الجوهرية والجسمية لذا
يدل على نفي باقي النعوت السلبية لوجوب المغايرة بين الموثر والموثر
فيه يعلمه من له ادنى راي فيكون صفاته الثبوتية التي لا يكون العدم
مفهوما او الاخر مفهوما او التي يليق اثباتها للحق بنوع من المقايسة
كما بان لك لذا النعوت وهي التي لا يليق اثباتها له فيكون
سلبها باعتبار سلب النسبة لما عرفت امورا اعتبارية يعتبرها
العقل بالقايسة والمناسبة فالكل حينئذ اعتبارية لا اعتبار

الكثر

الكثرة والفرق بينهما يعلمه من له عقل سليم فعلى هذا التقدير لا وجود
لها سواء كانت ثبوتية او نعوتا لا خارجا قديمة وحادثة قايمة
بذاته او لا بل ولا وجود لها ذهنا والا اي لولا الانتفاء المطلق لم يصدق
عليه الوجوب الذاتي الذاتي لان كل متكثر ولو اعتبارا لم يكن وجوبه ذاتيا
للمنافاة ولانه لولا انتفاء الزيادة على كل التقدير لم يصدق عليه القدم
الذاتي واللازم بان بطلانه مرارا والملازمة بينة ولانه لولا انتفاء الزيادة
المحققة والمقدرة لم تصدق عليه جل شانه الوحدانية كما بان لك والملازمة
غير خفية ولانه لولا انتفاء الزيادة الخارجية والذهنية لم يصدق على
الواجب جل اسمه انه موجد الكل لكن اللازم باطل لما ثبت بالادلة القطعية
والملازمة معلومة لوجوب تقدم العلة المؤثرة ولانه لولا انتفاء الزيادة لوجب اتصافه
بالكمال لان اتصافه بالنقص معلوم البطلان والمتصف بالكمال لم يصدق عليه الكمال
المطلق لان المتصف بالكمال ناقص وايضا يلزم منه النقصان لخلوه من الكمال حالة
قدم الصفات واللازم وجوبا ولانه لولا الانتفاء للزيادة مطلقا لم يصدق عليه
قول الامام الهمام مولى الانام علي عم وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه
فرعية او خارجية موجبة او سالبة خارجية او ذهنية لانه من العلوم ضرورة
يعلمه من له ادنى عقل سليم وجوب المغايرة الثابتة المحققة بين الموصوف والصفة
واللازم الاتحاد ولعدم استقلال الصفة بذاتها ووجوب استقلال الذات ولا

لولا انتفا الزيادة على كل تقدير لكانت اما قديمة او حادثة والتالي بقسميه باطل
لعدم حدوثها وقدمها كما بان لك غير مرة والملازمة صريحة لانه لولا نفي الصفة مطلقا
لكانت اما قديمة واجبة او ممكنة واللازم بكل قسميه باطل لعدم وجوبها وامكا
نها لما تقدم مرارا والملازمة غير خفية بل واصفه والا استلزم قدم الو
صف وايضا يلزم كونه لوجوب انتفاء الزيادة وبهذا التقرير والتحقيق ظهر فساد
راي واعتقاد من ذهب الى ان صفاته تعالى قديمة لاستحالة قديم غيره ويلزم
ايضا كونها ذاتا لان كل قديم لا يكون الا ذاتا ولوجوب تقدم الموصوف فلا تكون
قائمة بذاته فما ذهب اليه الاشاعرة من القدم والقيام باطل او من ذهب الى
انها قديمة ويكون عينها من غير زيادة خارجا والمغايرة اعتبارية لكون
ما صدقها واحدا الذي هو مذهب الحكما باطل لاستحالة قدم سواه عقلا واجماعا
ويلزمهم ان لا يكون واحدا من جميع الاعتبارات المنافي لما ذهبوا اليه من كونه واحدا
من جميع الوجوه والاعتبارات الذهنية ولما فاته للوجوب والقدم الذاتي وللوحدة
المطلقة ويقرب من قول الحكما قول بعض المعتزلة من انه قادر بلا قدرة بل بالذات عالم
بلا علم بل بالذات ايضا ويلزمهم ما لزم منه الحكما او من ذهب الى ان صفاته حادثة
لكونها صفة فتكون مسبوقة بالغير لكن قائمة بذاته لكونها صفة له وهذا ما
ذهب اليه الكرامية فيلزمهم خلو الواجب الكامل من الكمال وحدوثه لحدوث قابلية
في ذاته ولزوم الدور لكونها محتاجة اليه مع انه محتاج على تقدير فرضهم ويلزم

كونه

كونه قابلا فاعلا معا وهو ظاهر البطلان او من ذهب الى انها قائمة بغيرها كما ذهب اليه
بعض المعتزلة وهو باطل لما بان لك ويلزمهم رجوع حكم صفاته الى غيره وهو باطل جزما او له
من ذهب الى ان صفاته حادثة لكن لا في محل كما ذهب اليه من لا تحقيق له للزومه ما تقدم وقيام
قيام حادث لا في محل او موضوع او من ذهب الى ان صفاته لا موجودة ولا معدومة
لكونها صفة والصفة لا توصف بالحدوث والقدم ايضا وهذا مذهب الجبائيين ابوا
علي وابو هاشم لانهما قائلان بالحال ويلزمهما المكابرة لمقتضى العقول ولاستحالة الواسطة
او من ذهب الى ان صفاته معللة بخامسة هذا مذهب البهشمية لانهم ذهبوا
الى ان له صفات اربع قادرية وعالمية وحيية وموجودية معللة بالالهية
وهو باطل ضرورة او من ذهب الى ان صفاته لا هي ولا غيرها الذي هو مذهب راي الا
شعري واتباعه وفسر الغيرين بانهما اللذان هما يمكن انفكاك احدهما عن الاخر
بمكان او زمان او وجود او عدم او هما اذا تالتين لا احدهما عين الاخر ولا غيره جهالة
لان كل شيئين فرضا فان كان المفهوم من احدهما هو المفهوم من الاخر فاحدهما عين
الاخر والا غيره فلا واسطة ضرورة والحق ما ذهب اليه الراسخون في العلم من ان
صفاته يعتبرها العقل من زيادة ذهنا اي ليس هناك الا هو تعالى بسيطة تعرض
لها نسب مختلفة لانه لما صدرت عنه اشيا فهو موجود وباعتبار انه نفس ذلك اقتضيا
وجود وباعتبار انه خصص الاشيا قادر وباعتبار انه نفس ذلك التخصيص قدره
وباعتبار انه احكم الاشيا عالم واعتبار انه نفس ذلك المحكم علم هكذا بالصفا

ولما صدرت عنه الجواهر باسرها والاعراض بانواعها والجسمية باقسامها كذا باقي
النعوت وجب تنزهها عنه للمغايرة والحاصل ان الباري تعالى وجود بحت ليس
للعقل عائد الى ذاته وجود ووجوب وقدرة وعلم لانه مقتضى الوحدانية وعلى
على المكلف ان يعتقد ويتيقن انه تعالى عدل حكيم العدل لغة الاستوا والتسوية
واصطلاحا هو البحث عن العلوم المتعلقة بافعاله على وجه العموم والمراد بالافعال
ما يلاحظ بفعل الذات تارة من حيث هي وتارة من حيث اسمائها الواردة على لسان
الشرع والمصنف رحمه الله لما فرغ من بيان اثبات الذات والصفات والنعوت
بحسب الاعتبار شرع في بيان اللوازم التي هي الافعال المطلقة بمعنى انه لا يفعل
قبيحا كالظلم ولا يخل بواجب من الالطاف العقلية التي اوجبها على نفسه لاجل تمام
المقصود من التكليف كالنبوة والامامة وغير ذلك من الامور المهمة الواجبة شرعا
لعدم الحكم عليه الا انه الحاكم المطلق وفيه اشارة الى رد بطلان قول الاشاعرة حيث ذهبوا
الى انه لا يجب عليه شيا والافعال كلها صادرة عنه لانه لولا كون الوجوب متحقق عليه
ولولا وجوب انتفا القبح عنه والا لم يحصل الوثوق بالاوامر ماذا المراد بها ومنها
النواهي المقصود بها التحريم والكراهة ولا ينتفي وقع النهي والتالي باطل جزما والملازمة
كذلك ولولاه لم يحصل العلم والوثوق بتصديق الصادق اذ لولا ظهرت على يد
معجزات على موافقته لدعواه والتالي باطل حتما والملازمة مثله ولولاه لم يحصل
التيقن والوثوق بالثواب للمحسن والامن من العقاب للطايع بل جاز الامر بالعكس

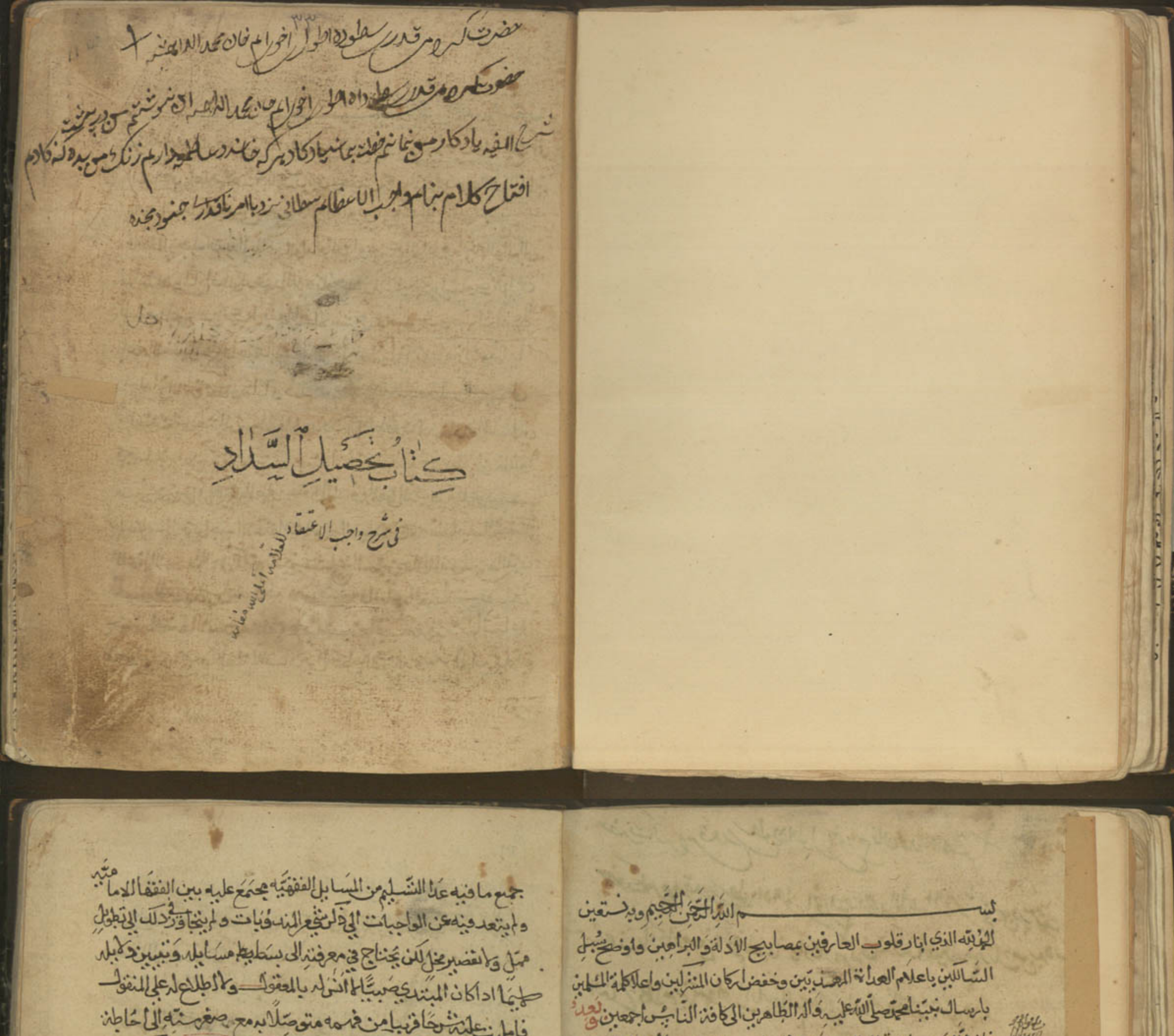
كما ذهب

كما ذهب له من لا ايمان له والتالي باطل قطعا والملازمة بينة ولانه لولا ذلك لم يحصل العلم
ولا الجزم بثبوت الاحكام الشرعية ولا المقصود منها بل لا يوثق المكلف بشي من الطاعات
التي بسبب زوالها واضمحلالها يختل نظام النوع الكامل واللازم باطل ضرورة والملا
زمة ولانتفاء الداعي لان الواجب الحق لا داعي له الى القبيح لانه اما داعي الحاجة
الممتنع يقينا عليه او الحكمة وتجب نفيها اذ القبح لا حكمة فيه وان كان بالنسبة
الى غيره ومع هذا وجود المانع الذي هو الصارف حاصل وان وجد الصارف
وجب انتفاء الفعل يقينا لان انتفا الفعل يتحقق بانتفاء الداعي او وجود الصارف
فكيف اذا اجتمعا فبطريق اولى واما في جانب الوجود فلا بد منهما معا والا لم يحصل
الفعل اصلا فلا يفعل الباري قبيحا الحاكم بقبحه العقل او الشرع او هما للا
دلة السابقة بل ولا يريده لان ارادة القبيح قبيحة كفعله بلا دليل بل ولا يامر به
لكون الامر بالقبيح قبيحا كارادته وفعله كذا لا يامر بما لا يريد للقبح وللاغرا او العبث
وايضا لا ينهى عنه اي الحق تعالى ذكره لا يسهى عما يريد لقبحه الا على قول من لا يحتمل الكلام
من انه يامر بما لا يريد وينهى عما لا يكره كما في صورة من يامر عبده او خادمه وينهاه
تمهيد العذر عند السلطان او غيره لانه ليس بامر وبنهي حقيقة بل ليس المقصود
منه الامر محضة والنهي والاثم عذره في ذا يجوز من الحق سبحانه ان يامر بالقبيح او ينهى عن
حسن الحاكم بحسنه العقل ضرورة او استدلالا او الشرع لقبحه لان العقل يحكم بقبح
ذلك والعرف والشرع وللاغرا لان المكلف يحمل ظاهر الامر والنهي على الوجه الاكمل

وعلى تقدير الغرض يكون الامر بالعكس ولعدم الوثوق بما تضمنته الاوامر والنواهي
والايات والدلالات وغير ذلك فالقبائح المتفق على قبحها العقل بالاستدلال والضرورة
والنقل الصادرة المعلومة الوقوع والتحقق تكون من غيره لانه لو اوجد ورجحان
المكلف كذا الافعال الحسنة والاقبح تكليفه لاستحالة تكليف ما لا قدرة على الفعل
لانه لولا تمكنه من الفعل ووقوعه منه لقبح امره بالواجبات والمندوبات ونهيه
عن المحرمات والمكروهات لعدم امر ونهي من لا قدرة عليه له على الفعل ولانه لولا فرض
وقوع القبيح والحسن منه الفعل المطلق لقبح تعذيبه كذا قبح اثابته لاستحالة
تعذيب واهانته من لا فعل له اصلا ولانه لولا وجوب تحقق الفعل منه لكان الحجة
على الله بسبب عدم تمكنه من الفعل وعدم اعطاء الالة الذي بسببها يقع الفعل
فيجب ح ان لا يمدح ولا يذم بل لا يوصف بوصف كمال او نقص لغرض عدم وقوع
الفعل منه ولم يكن له عليه من الحق سبحانه نعمة ثابتة متحققة حاصلة له دنيا بل ولا
اخرة لعدم مدحه في الدنيا واثابته في الاخرة وغير ذلك ولو لم يكن من العبد
فعل متحقق لم يجب منه الشكر لله لاستحالة الشكر لمن لا يستحقه لانه لولا وجوب
تحقق حصول الفعل منه لم يتميز المؤمن من الكافر والطايع من العاصي كذا
النبي والولي من غيره ولانه لولا تحتم وقوع الفعل من العبد لم يحسن بل لا يتميز المسا
اليه بانواع الاساءة من المحسن اليه بكل انحاء الاحسان لعدم وقوع الفعل منه
رضا لانه لولا ضرورة حصول الفعل منه لكان المكلف الطايع بانواع الطاعات
والمعاصي

والمعاصي يفعلون العصيان كالجماد الذي لا مدخل له في الفعل بل قابلا
لما يوضع فيه من الحرارة والبرودة وغير ذلك وبما يعلم ويتحقق ان المكلف
له افعالا قطعا لوجودها عند الداعي وانتفاء الصارف لان الفعل يجب ح
حصوله عندهما ويمتنع بانتفاء احدهما او هما بطريق حصر اولي ولا نعني بالفاعل
الا المباشر القريب وان كان القدرة والداعي وانتفاء الصارف وجميع الاسباب
من الحق سبحانه لانه علة العلل بلا اختلاف ولا اباء في وقوع الفعل من المباشر لانه العلة
القريبة والواجب جل علة بواسطة لان علة العلة فينسب فعل العبد الى الله
باعتبار العرف فعلا وتحقق ان الفعل واقع منهما ولا محذور وبما يعلم يقينا تحقق
الفعل من المكلف للتفرقة الضرورية الحاكمة حكما يقينيا بين وقوع الفعل
بارادته واختياره وبين وقوعه بالاكراه والجبر وكحركة الساهي والنايم
ولهذا يقال حمار بشر اعقل من بشر لكونه اذا علم ما يقدر عليه فيفعله وما لا يقدر
عليه فلا يفعله وذلك معلوم عند من له ادنى مسكة وان كان كذلك كانت متنع
اليه ضرورة وللقران المبين الذي هو حجة على الكافرين الفصيح الصريح الدال على
استناده ووقوعه منه وذلك من وجوه بحسب الخصوصيات ح الايات
الذي ذكر الله فيها تخيير العباد وتعليقها بمشيتهم مثل قوله تع فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر ومن المعلوم انه سبحانه تع قد انكر على مثبتي المشبهة عن نفسه وا
ضافها اليه تعالى بقوله تع سيقول الذين اشركوا الاية ولو شاء الرحمن اضافة

الفعل اليه لقوله تعالى فويل للذين يكتبون الاية ان يتبعون الا الظن
من يعمل كل امر الاية ح مدح المؤمنين وذم الكافرين والوعد والوعيد
لقوله تع اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون بما كنتم تعملون د الايات
الدالة على ان الله تع منزه فعله مثل افعاله من التفاوت والاختلاف والظلم
لقوله تع ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت الذي احسن كل شيء خلقه وما ربك
بظلام للعبيد ه الايات الدالة على ذم العباد على الكفر والمعاصي كيف
تكفرون بالله والذم والتوبيخ مع العجز عنه محال وما منع الناس ان
يؤمنوا فكيف يجوز ان يقال للشخص ما منعك مع عدم وقوع الفعل منه
و التي امر الله العباد بايقاعها والمسارعة اليها لقوله تع وسارعوا
الى مغفرة من ربكم اجيبوا وانيبوا الاية ز الايات التي حث الله تع عليها
لقوله اياك نعبد واياك نستعين فاستعذ بالله واذا كان هو الفاعل فكيف
يستعان به مع فرض ان لا يفعل الا هو ح الايات الدالة على اعتراف
الانبياء بذنوبهم لنزاهتهم الاولى اول مرتبة من الكمال ولعلو شانهم واضافتها
لانفسهم لقوله تع ربنا ظلمنا انفسنا سبحانك اني كنت من الظالمين رب اني
ظلمت نفسي بل سولت لكم انفسكم رب اعوذ بك ط الايات الدالة على اعتراف
الكفار والعصاة لان كفرهم ومعاصيهم كانت منهم لقوله تع ولو ترى اذ
الظالمون الى قوله انحن صددناكم عن الهدى وقوله ما سلككم في سقر الاية



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي انار قلوب العارفين بمصابيح الادلة والبراهين واوضح سبل
السالكين باعلام الهداية المهذبين وخفض اركان المتزلزلين واعلا كلمة المسلمين
بارسال نبينا محمد صلى الله عليه وآله الطاهرين الى كافة الناس اجمعين وبعد
فانه لما اوجب الله تعالى طاعة الولد لوالده اوجب على الوالد هدايته الولد الى
مراشده ولما كان الولد عبد الكريم تلوح عليه دلايل الخير لسلوك الطريق
المستقيم لا يخرج عن امري بل يفعل افعالا ينشرح لها صدري وجب اتحافه على
باعظم الاشيا لدي واحبها الي التي هي اعلا الاشيا في الدنيا منزلة وثوابا
واجلها في الاخرة محلا ومآبا وذلك هو معرفة الله علم الاصول وما يجب على
المكلف من شريعة الرسول فانه بدون ذلك لم يعد الانسان من المسلمين
وبجهله يخرج عن حيز المؤمنين فاحببت ان اتحفه بتحفة غير طويلة مملة ولا
قصيرة مخلة فلم ار اليق بالمطلوب والصق بالمعنى الذي فيه المرغوب من
الكتاب المسمى بواجب الاعتقاد على جميع العباد من جملة تصانيف الشيخ الامام
الاعظم الاوحد الاجل المكرم شيخ مشايخ المسلمين جمال الملة والحق والدين
الحسن بن المطهر قدس الله روحه ونور ضريحه فانه اتم المختصرات نفعا واحسنها
وضعا لانه رحمه الله جمع فيه بين ما تجب معرفته من المسايل
الاصولية وبين ما كلف به الانسان من الاحكام الشرعية ولم من الخاصية انه

جمع

جمع ما فيه عدا التسليم من المسايل الفقهية مجمع عليه بين الفقها الامامية
ولم يتعد فيه عن الواجبات الى ذكر شيء من المندوبات ولم يتجاوز في ذلك الى تطويل
ممل ولا تقصير مخل لكن يحتاج في معرفته الى بسط في مسايله وتبيين دلايله
سيما اذا كان المبتدي صبيا لم يانس له بالمعقول ولا اطلاع له على المنقول
فامليت عليه شرحا قريبا من فهمه متوصلا به مع صغر سنه الى احاطة
علمه وسميت ذلك بتحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد وان كنت
لقصر باعي في هذه الصناعة ولقلة حاصلي من هذه البضاعة لا اصلح لهذا
المقام العالي بل يقصر عن مرتبته حالي ومن صنف فقد استهدف فمن راى خللا
اهملته او زللا اغفلته اصلح ذلك بعلمه او دبره بفهمه كان صاحب الفضل علي
والمنطول لدي ومن الله ارجو اسداد الاحوال وبلوغ الامال بمحمد واله خير
آل انه بالاجابة جدير وهو على كل شيء قدير قوله بسم الله الرحمن الرحيم اقول
انما ابتدا بها لفوايد ثلاثة الاول طلب التيمن والبركة الثاني بقول النبي
صلى الله عليه وآله كل امر ذي بال لم يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر فاحب
ان لا يكون كتابه ابتر فابتدا بها الثالث اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وآله
فانه كان يبتدي بها في كتبه قوله الحمد اقول الحمد هو الثنا الحسن الجميل على
نعمة وغيرها تقول حمدت الرجل على حسبه وعلى احسانه والشكر هو الاعتراف
بنعمة المنعم مع تعظيم والفرق بين الحمد والشكر ان الحمد يكون في مقابلة نعمة
وغير نعمة والشكر لا يكون الا في مقابل نعمة ويكون بالقلب واليد واللسان

الحمد والشكر عموم وخصوص من وجه وذلك انه يحصل الشكر بدون الحمد اذا كان
او بالقلب او اليد كقول الشاعر: افادتكم النعماء مني ثلاثة: يدي ولساني والضمير المحجبا
ويحصل الحمد بدون الشكر اذا كان لغير نعمة ويجتمعان اذا كانا في مقابل نعمة
قوله لله اقول الله اسم دال على الذات المقدسة الموصوفة بجميع الكمالات التي هي
مبدا لجميع الكمالات الموجودات قوله على نعمايه اقول نعمايه جمع نعمة والنعمة
هي المنفعة الحاصلة لشخص الى اخر اذا قصد بها وجه الاحسان اليه وانما قلنا اذا
قصد بها وجه الاحسان اليه ليخرج مثل منفعة القصاب للغنم فانه لا يقصد
بها وجه احسان اليهم بل يقصد منفعته فتكون منفعته لا نعمة قوله وصلى الله
اقول الصلاة على ثلاثة اقسام من الله ومن الملائكة ومن الناس فمن الله بمعنى الرحمة
ومن الملائكة بمعنى الاستغفار ومن الناس بمعنى الدعاء قوله على سيد مرسليه اقول
انما كان سيد مرسليه لان النبي صلى الله عليه وآله قال انا سيد ولد آدم ولا فخر والرسل من ولد آدم
فيكون سيد الرسل قوله واشرف انبيايه اقول الاشرف هو الذي يكون اكثر علما
واكثر زهدا والنبي كذلك فيكون اشرف والنبي ماخوذ من النبا والنبا هو
الخبر ولما كان مخبرا عن الله تعالى كان نبيا والفرق بين النبي والرسول ان الرسول
هو المخبر عن الله تعالى ومعه كتاب فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا وتعريف
النبي ان نقول هو الانسان المبعوث من قبل الله تعالى بغير واسطة احد من
البشر فقولنا الانسان ليخرج جبرئيل عليه السلام لانه مبعوث من قبل الله وليس
بانسان وقولنا بغير واسطة احد من البشر ليخرج الايمة والفقهاء فانهم

معوثون

مبعوثون من قبل الله تعالى بواسطة النبي صلى الله عليه وآله قوله محمد المصطفى اقول كان
قايلا يقول له من هذا الذي هو سيد المرسلين واشرف الانبيا فقال محمد
المصطفى قوله وعلى المعصومين من ابنايه اقول العصمة امر خفي يفعله الله تعالى
بالمكلف يمنع منه وقوع المعصية مع القدرة عليها والبيان فضيلة
المعصوم لانه لو لم يكن قادرا عليها لم تكن له فضيلة في تركها وكان كساير
الجمادات ومراده بالمعصومين هاهنا الايمة الاثني عشر عليهم السلام لانه لا
معصوم سواهم وانما قال من ابنايه ولم يقل من ابنايه لانه لو قال ابنايه
لخرج علي عليه السلام وان كان معصوما لكنه ليس من ابنايه بل من ابنايه
المخبرين عنه قوله وبعد اقول هذه كلمة تسمى بفصل الخطاب فان المصنف لما حمد
الله تعالى وصلى على نبيه اراد ان يشرع ويذكر ما يريد تصنيفه فصل بين
ذلك الخطاب وهي بعد وانما سميت بفصل الخطاب لان اول من تكلم بها داود
عليه السلام قال الله تعالى في حقه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب قوله
بينت لكشف قوله واجب على الاعيان اقول معرفة هذا الكتاب مقدمة مسبوقة
بمعرفة اشياء منها افعال الانسان الصادرة عنه وهي لا تكون اما
واجبة او حراما او مندوبة او مكروهة او مباحة فالواجب هو
الذي يستحق فاعله المدح والثواب وتاركه الذم والعقاب كمعرفة الله
تعالى فان العارف بها يستحق المدح في الدنيا والثواب في الاخرة ولما كان
هذا الكتاب مشتملا على معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية والنبوة

والامامة والمعاد والاحكام الشرعية وكان معرفة هذه الامور من جملة
الواجب لان العارف بها يستحق المدح والثواب والجاهل بها يستحق
الذم والعقاب سمي ذلك بواجب الاعتقاد اذا تقرر ذلك نرجع الى ما
كنا عليه من تعريف افعال الانسان وبيانها وقد سبق بيان الواجب
واما الحرام فهو الذي يستحق فاعله الذم والعقاب وتاركه المدح
والثواب وذلك كقتل النفس التي حرمها الله تعالى فان فاعل ذلك يستحق
الذم في الدنيا والعقاب في الاخرة وتارك ذلك يستحق المدح في الدنيا
والثواب في الاخرة واما المندوب فهو الذي يستحق فاعله المدح
والثواب وتاركه لا يستحق الذم ولا العقاب كالتسبيح مثلا واما
المكروه فهو الذي يستحق تاركه المدح والثواب وفاعله لا يستحق
الذم ولا العقاب ككشف الراس على الخلاء واما المباح فهو الذي
لا يستحق فاعله مدحا ولا ثوابا ولا يستحق تاركه ذما ولا عقابا كالنوم
والاكل والشرب المباح وانما ذكرنا هذه الاقسام وعرفناها لانها ترد
فيما بعد في هذا الشرح فيكون المتعلم على بصيرة منها وقد سبق عنده
معرفتها قوله ولخصت فيها ما يجب معرفته من المسايل الاصولية
على الاعيان والحقت به بيان الواجب من اصول العبادات والله الموفق
للخيرات اقول التلخيص هو حذف الفاظ الزايدة واقامة اقل منها في
مقامها واما الواجب فعلى قسمين واجب على الكفاية وواجب على الاعيان

فالواجب

فالواجب على الكفاية هو الذي اذا قام به البعض سقط عن الباقين كصلاة
الميت واما الواجب على الاعيان فهو الذي اذا قام به البعض
لم يسقط عن الباقين كمعرفة هذه الامور التي ذكرناها في هذه المقالة
فان معرفتها واجبة على كل شخص بعينه من الناس اجمعين فلو عرفها
البعض لم يسقط عن الباقين والى هذا المعنى اشار بقوله ما يجب
معرفته الى اخره والمعرفة هي حصول صورة الشيء في الذهن العقل والمسايل
الاصولية اشارة الى ذكر بعض مسايل علم اصول الدين والاصل ما يبنى
عليه غيره كاساس الحايط بالنسبة الى ما يبنى عليه والالحاق هو
اتباع الشيء بالشيء واصول العبادات هي الاحكام الخمسة اعني الصلاة
والزكاة والصوم والحج والجهاد والتوفيق هو حصول اشيا توصل
الى المراد قوله يجب على المكلف ان يعرف الله تعالى موجود اقول المكلف
هو الانسان الحي البالغ العاقل وقولنا الانسان ليخرج باقي الحيوانات
وقولنا الحي ليخرج الميت فان الميت يرتفع عنه التكليف وقولنا
البالغ ليخرج من ليس ببالغ وقولنا العاقل ليخرج المجانين واما
المعرفة فاعلم انه يجب علينا معرفة امرين الاول وجوب معرفة
الله تعالى الثاني معرفة انه موجود اما وجوب معرفته فلانا نجد علينا
انعاما كثيرة كالسمع والبصر واستمرار الحياة والقوة والقدرة وامثال

ذلك ونعرف بالضرورة انها ليست منا ولا من احد من امثالنا انعم بها علينا فلا بد ان يكون هناك منعم فوجب علينا معرفة ذلك المنعم لنشكره ليتم نعمه علينا ولا يقطعها عنا واما معرفة انه موجود فيجب ان نعرف قبل ذلك امورا وهي القديم والحادث والواجب والممكن والممتنع اما القديم فهو الذي لا يكون مسبوقا بغيره واما الحادث فهو الذي يكون مسبوقا بغيره واما الواجب فهو الذي يكون وجوده من ذاته لا يحتاج في وجوده الى غيره واما الممكن فهو الذي يحتاج في وجوده الى من يوجده وفي عدمه الى من يعدمه واما الممتنع فهو الذي يمتنع وجوده بالنظر الى ذاته اذا تقرر ذلك نقول كل موجود في الذهن فلا بد ان يكون اما واجب الوجود لذاته او ممكن الوجود لذاته او ممتنع الوجود لذاته فالاول هو الله تعالى الواجب القديم والثاني هو كل موجود سوى الله تعالى وهو الذي يصدق عليه اسم العالم فانه ممكن محدث والثالث كشريك البارى قوله لانا وجدنا العالم بعد ان لم يكن اذ لو كان العالم قديما لكان اما متحركا او ساكنا والقسمان باطلان اما الحركة فلان ماهيتها تستدعي المسبوقية بالغير والقديم لا يصح ان يكون مسبوقا بالغير فلا يعقل قدم الحركة وكذلك السكون لانه عبارة عن الكون الثاني في المكان الاول فيكون مسبوقا بالكون الاول بالضرورة والازلي لا يكون مسبوقا بغيره فثبت حدوث

العالم

العالم فيجب ان يكون له محدث بالضرورة وهو المطلوب اقول اعلم ان المصنف رحمه الله لما ذكر معرفة الله تعالى ووجوب معرفته ووجوده شرع في اثبات وجوده واستدل على ذلك بحدوث العالم وتقريره ان نقول العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث فالعالم لا بد له من محدث اما قولنا ان العالم حادث فان العالم لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فيكون العالم حادث واما قولنا ان العالم لا يخلو عن الحوادث فلان كل واحد من اجزاء العالم لا يخلو عن الحركة والسكون لانه لا بد ان يكون اما متحركا او ساكنا والحركة والسكون محدثان اما الحركة فلانها عبارة عن انتقال الجسم من مكانه الى مكان اخر ولا تكون الحركة حاصلة الا بعد الانتقال عن المكان الاول الى المكان الثاني فتكون الحركة مسبوقة بالمكان الاول وقد تقرر فيما تقدم ان الحادث هو الذي يكون مسبوقا بغيره فتكون الحركة محدثة مسبوقة بغيرها والحادث هو الذي يكون مسبوقا بغيره كما تقدم بيانه واما السكون فهو عبارة عن كون الجسم لابثا في مكان واحد زمانين لانا نعرف ان الجسم لابث في مكان واحد الا بعد ان يمر عليه زمانان فالزمان الاول هو الكون وهو حصول الجسم في المكان والثاني هو الذي به يتحقق السكون فيكون حصول الكون وتحققه مسبوقا بالكون الاول والى ذلك اشار بقوله فيكون مسبوقا بالكون الاول بالضرورة وقد تقرر فيما تقدم ان المسبوق بغيره حادث فيكون السكون حادثا وهو المطلوب فقد بان ان الحركة والسكون حادثان فقد بان ان العالم لا ينفك عن الحركة والسكون فثبت ان العالم لا يخلو عن الحوادث واما قولنا كل ما لا يخلو عن الحوادث حادث فلان كل مفهوم حاصل في الذهن لا بد ان يكون اما حادث او قديم والعالم مفهوم حاصل في الذهن فلا يخلو عن احد هذين القسمين لا جائز ان يكون قديما لان القديم لما عرفت فيما تقدم انه هو الذي لا يكون مسبوقا بغيره فلو كان العالم قديما وقد قلنا ان الحركة والسكون لا ينفك عن العالم فتكون الحركة والسكون قديمان وقد تقرر انهما مسبوقان بالغير والقديم هو الذي لا يكون مسبوقا بالغير فيكون المسبوق بالغير غير مسبوق بالغير وهذا محال وما لزم منه المحال محال وهو لازم من فرض كون العالم قديما فيبطل كونه قديما فتعين انه حادث فقد بان ان كل ما لا يخلو عن الحوادث حادث وذلك هو المطلوب فقد تم بيان المقدمة الاولى وهي قولنا ان العالم حادث واما المقدمة الثانية فهي قولنا ان كل حادث لا بد له من محدث فلان كل حادث ممكن وكل ممكن محتاج الى محدث فكل حادث لا بد له من محدث اما قولنا ان كل حادث ممكن فلان الحادث هو المسبوق بالغير كما تقدم تقريره فيكون العدم سابقا على وجوده فيحتاج في وجوده الى غيره لعدم ايجاد الشي بنفسه

والممكن

والممكن هو المحتاج الى الغير فيكون كل حادث ممكن واما قولنا ان كل ممكن محتاج الى محدث فلان الممكن هو الذي يحتاج في وجوده الى موجد يوجده وفي عدمه الى معدم يعدمه كما تقدم بيانه والعدم والوجود متساويان بالنسبة اليه وكل امرين متساويين لا يترجح احدهما الى الاخر الا بمرجح مثال ذلك ككفتي الميزان المتساويين فانا نعلم بالضرورة انه لا يرجح احدهما على الاخر الا بمرجح والممكن كذلك لا يترجح وجوده على عدمه الا بمرجح لان الترجيح بلا مرجح محال فيحتاج في وجوده الى مرجح يوجده وذلك المرجح هو المحدث فيكون كل ممكن محتاج الى محدث وقد ثبت ان الحادث ممكن فيكون كل محدث محتاج الى محدث وقد بانت المقدمة الثانية وهي ان كل حادث لا بد له من محدث وذلك هو المطلوب قوله ولا يجوز ان يكون ذلك المحدث محدثا والا لافتقر الى محدث اخر واما ان يتسلسل او يدور او يثبت المطلوب وهو اثبات موثر غير محدث والتسلسل والدور باطلان فثبت المطلوب اقول لما اثبت ان العالم حادث وان كل حادث لا بد له من محدث شرع في تبيين ان محدث العالم هو الله تعالى وذلك ان نقول كل محدث لا يخلو اما ان يكون قديما او حادثا فان كان قديما فهو الله تعالى لان ما سواه حادث فلا قديم سواه وان كان محدث العالم حادثا لزم اما الدور واما التسلسل والقسم والدور محالان لانهما لازمان على تقدير كون محدث العالم حادثا وكل ما لزم منه

الباطل باطل فكون محدث العالم محدثا باطل فيكون قديما والقديم هو الله
تعالى وذلك هو المطلوب اذا تقرر هذا فلنرجع الى بيان لزوم الدور والتسلسل وبيان
بطلانهما اما اللزوم فلانه اذا كان محدث العالم حادثا يحتاج الى محدث
اخر لان كل محدث حادث يحتاج الى محدث كما تقدم بيانه فذلك المحدث
الثاني ان رجع الى الاول لزم الدور وان ذهب الى غير النهاية لزم التسلسل
فقد بان اللزوم واما البطلان فنقول الدور باطل لان الدور هو الذي
نشا من توقف وجود كل واحد من الشيئين على وجود الاخر فيكون
كل واحد منهما للاخر محدثا من حيث ان الثاني محدث للاول يكون الاول
معدوما والثاني موجودا ومن حيث ان الاول محدث للثاني يجب ان
يكون الثاني معدوما والاول موجودا قبله فيلزم ان يكون الشيء الواحد
موجودا معدوما في حالة واحدة وهو محال فقد بان بطلان القسم الدور
واما التسلسل فلانه اذا كان محدث العالم محدثا احتاج الى
محدث لانه حادث وكل حادث يحتاج الى محدث وعلى هذا فيلزم
حصول سلسلة مركبة من حادث ومحدث الى غير النهاية واما
البطلان فهو ان نفرض في الذهن سلسلتين احدهما مركبة من
حادث ومحدث من زماننا الى غير النهاية واخرى من زمان نوح عم
مثلا الى غير النهاية ثم نطبق بين السلسلة التي من زماننا الى غير

النهاية وبين السلسلة التي من زمان نوح عليه السلم الى غير النهاية بان نجعل
الاول على الاول والثاني على الثاني وعلى هذا فان لم تزد الزايدة على الناقصة
لزم ان يكون الزايد مثل الناقص وهو محال وان زادت لزم ان تزيد
بمقدار متناه وهو المقدار الذي من زمان نوح الى زماننا هذا لو الزايد
بمقدار متناه متناه فلا يكون ذاهبة الى غير النهاية وقد قلنا ان
الثاني ذاهب الى غير النهاية فيكون التسلسل باطلا وذلك هو المطلوب واذا
بطل الدور والتسلسل تعين ان يكون محدث العالم قديما والقديم سوى الله تع
فتعين ان يكون محدث العالم هو الله تعالى ومحدث الشيء هو فاعله وفاعل
الشيء لا يفعله الا وهو موجود فيكون الله تع موجودا وقد ثبت وجوده
تعالى وانه خالق لجميع العالم وذلك هو المطلوب قوله ويجب ان يعتقد
انه تعالى واجب الوجود لانه لو كان ممكن الوجود لافتقر الى موثر فاما ان يدور
او يتسلسل او ينتهي الى واجب الوجود وهو المطلوب اقول لما
اثبت وجود الباري تعالى شرع في اثبات صفاته الثبوتية والسلبية
اما الثبوتية فهي التي يكون ثابتة له وهي كونه قادرا عالما حيا وامثال ذلكم
واما السلبية فهي الصفات المسلوبة عنه وهي كونه ليس بجسم ولا عرض وامثال
ذلك كما سياتي بيانه وقدم بيان الصفات الثبوتية على السلبية لان
الثبوتية وجودية والسلبية عدمية والوجود اشرف من العدم وتقديم
الاشرف اولى فلذلك قدمها وابتدا من الصفات الثبوتية الوجودية باثبات
كونه تع واجب الوجود وبيانه ان نقول معرفة ذلك مسبوق بمقدمتين

الاولى معرفة واجب الوجود الثانية معرفة الوجود اما المقدمة
الاولى فقد تقدم بيانها واما الثانية فان معنى الوجود هو
تحقق الشيء في الاعيان اذا تقرر ذلك قلنا كلما يحصل في الذهن لا يخلو اما
ان يكون ممتنع الوجود او ممكن الوجود او واجب الوجود والله تعالى مفهوم
حاصل في الذهن فلا بد ان يكون احد هذه الاقسام الثلاثة لا جايز ان يكون
ممتنع الوجود او ممكن الوجود لانه قد ثبت وجوده فيما تقدم ولا جايز ان
يكون ممكن الوجود لان ممكن الوجود مفتقر الى موثر كما سبق تقريره فذلك
الموثر ان كان واجب الوجود ثبت المطلوب وان كان ممكن الوجود افتقر الى موثر
اخر فننقل الكلام اليه فاما ان يكون موثره هو الاول او يفتقر الى موثر اخر
فننقل الكلام اليه غيره وعلى هذا فان كان الاول لزم الدور وان كان
الثاني لزم التسلسل وهما باطلان كما تقدم بيانه وكل ما يلزم منه الباطل باطل
وقد لزم الباطل من كونه تعالى ممكن الوجود فكونه ممكن الوجود باطل
وقد ابطلنا كونه ممتنع الوجود وهو المطلوب قوله ويجب ان
يعتقد انه تعالى قديم ازلي باق ابدي لانه لو جاز عليه العدم لم يكن واجب
الوجود وقد ثبت انه واجب الوجود اقول اعلم ان اثبات صفات الشيء
فرع على اثباته والمص رحمه الله لما اثبت انه تعالى واجب الوجود شرع
في اثبات صفاته فمنها انه تعالى قديم ازلي باق ابدي ومعرفة
الشيء متوقفة على اثبات ذلك الشيء فلنبتدا بمعرفة هذه الامور ثم نشرع في
اثباتها اما المعرفة فالقديم هو الذي لا اول لوجوده واما الازلي فهو

الموجود في جميع الازمان الماضية واما الباقي والابدي معناهما واحد ومعناهما
ان يكون الشيء موجودا في جميع الازمنة الاتية واما الاثبات
فنقول يجب ان يعرف ان الله تعالى قديما ازليا باقيا ابديا بمعنى
المعاني المذكورة لانه لو لم يكن كذلك لكان لوجوده اول ولكان معدوما
في بعض الازمنة السالفة وبعض الازمنة الاتية واذا كان كذلك جاز عليه
العدم واذا جاز عليه العدم لم يكن واجب الوجود لان واجب الوجود
هو الذي يكون وجوده من ذاته وذاته واجبة الوجود وما هو حاصل في
الواجبة الوجود باق ببقاء الذات فاذا جاز عليه العدم لم يكن ذاته واجبة
الوجود هذا محال وهو لازم من عدم ثبوت هذه الاشياء له وما لزم
منه المحال محال فعدم ثبوت هذه الاشياء له محال فيكون ثابتة له
وهو المطلوب قوله ويجب ان يعتقد انه تعالى قادر لانه لو كان
موجبا لزم قدم العالم لاستحالة انفكاك المعلول عن علته وقد
بينا ان العالم محدث اقول كل فاعل لا يخلو اما ان يكون
قادرا او موجبا اما القادر فهو الذي يفعل الفعل ويقدر على
الترك ويجوز تاخير فعله عنه كالانسان النازل من الدرج مثلا فانه
قادر على النزول وقادر على الصعود ويجوز تاخير نزوله واما
الموجب فهو الذي يفعل الفعل ولا يقدر على الترك ولا يجوز تاخير فعله
عنه كالانسان مثلا فانه اذا القي من سطح فانه قادر على الهبوط ولا يقدر

على تولده او كالشمس في الاشراق او كالنار في الاحراق اذا تقرر ذلك فنقول
الله تعالى قادر لانه محدث العالم والعالم فعله وهو متأخر عنه لانا بينا
حدوث العالم من قبل فلو كان الله تعالى موجبا لزم قدم العالم لان الموجب
كما بينا هو الذي لا ينفك فعله عنه والله تعالى قديم وقد ثبت ان العالم
فعله فيكون العالم قديما لكنا بينا ان العالم حادث فكونه قديما محال
وهو لازم من فرض كونه موجبا وما لزم منه المحال محال فكونه موجبا محال
واذا ابطل كونه موجبا تعين كونه قادرا وهو المطلوب **قوله** ويجب
ان تعتقد انه تعالى عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان
كذلك كان عالما بالضرورة **اقول** من جملة صفاته تعالى الثبوتية كونه
عالم وليس علمه بمعنى حصول صورة الشيء في الذهن لانه يلزم ان يكون
محلا للحوادث وهو عليه محال وانما علمه تعالى هو ظهور الاشياء لديه وكشفها
له بحيث لا تخفى عليه فهو عالم بجميع الاشياء بهذا المعنى واما ثبوت
العلم له فلانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل فعلا محكما متقنا
كان عالما اما كونه فعل الافعال المحكمة المتقنة وهو المطلوب
فلانه سبحانه قد ثبت فيما تقدم انه مبدع لجميع الموجودات واي شيء
اعظم واحكم من خلق السموات والارض مع جملة ما ابدع واحكم في خلق الانسان
لانه جعل الطعام من اجزائه فلا جل قوى اربعة جاذبة وماسكة
وهاضمة ودافعة وذلك لان الانسان اذا تحلل من بدنه

شئ

شيء بسبب الحركات والانبعاث في الاداوت او بسبب الحرارات او
البرودات احتاج الى تكميل ما نقص منه لتدوم له الصحة والسلامة
من الآفات ليصل الى ما خلق لاجله من تحصيل الكمالات ولم يمكن ذلك الا
باستخلاف الغذاء فاذا اغتذى الانسان جاءت القوة الجاذبة فتجذب
من ذلك الغذاء الى العضو المختص به ليجبر بذلك ما حصل من نقصه ولا شك
ان ذلك العضو لزج ولذا ذلك الغذاء يحتاج الى ما يمسكه فتاتي القوة الماسكة
فتمسكه بحيث لا تفارقه ثم تاتي القوة الهاضمة فتاخذ ما يحتاج ذلك
العضو اليه ثم يتخلف الباقي فيحتاج الى دافع والا فسد وافسد مقامه
فتاتي القوة الدافعة فتدفعه الى مخارج البدن ومن نظر في علم التشريح علم ما
هو اعظم من ذلك مما لا يليق بهذا المختصر ذكره فاي شيء اتقن واحكم من ذلك
فقد ثبت انه تعالى فعل الافعال المحكمة المتقنة واما ان كل من فعل ذلك
كان عالما بالضرورة فظاهر لا يحتاج الى بيان فثبت كونه عالما وهو
المطلوب **قوله** ويجب ان يعتقد انه تعالى حي لان معنى الحي هو
الذي يصح منه ان يقدر ويعلم وقد بينا انه تعالى قادر عالم فيكون
حيا بالضرورة **اقول** من جملة صفاته تعالى انه حي ومعنى الحي هو الذي يكون
قادرا وعالما عكس الجمادات فانها لا تتصف ابدا بالحياة والمصنف
لما اثبت كونه تعالى قادرا عالما والعلم والقدرة مصححان للحياة فصح

اتصافه تعالى بانه حي فيكون حيا وهو المطلوب **قوله** ويجب ان تعتقد
انه تعالى قادر على كل مقدور وعالم بكل معلوم لان نسبة المقدورات والمعلومات
اليه بالسوية لان المقتضي لاستناد الاشياء اليه هو الامكان وجميع الاشياء
مشتركة في هذا المعنى فليس علمه ببعض الاشياء اولى من علمه بالبعض الاخر
فاما انه لا يعلم شيئا منها وقد بينا استحالته او يعلم البعض دون البعض
وهو ترجيح من غير مرجح او يعلم الجميع وهو المطلوب **اقول** لما اثبت
انه تعالى قادر شرع في اثبات انه تعالى قادر على كل مقدور وعالم بكل
معلوم ومعنى ذلك هو تعلق قدرته وعلمه بكل ما يمكن ان يكون مقدورا
ومعلوما **واما ثبوت ذلك فنقول** قد ثبت فيما تقدم
انه واجب الوجود وان جميع ما سواه ممكن الوجود وان جميع الموجودات
مفتقرة الى الواجب وسبب افتقارها انما هو الامكان لوجوده في الجميع
على سبيل السوية فتكون نسبة جميع المقدورات والمعلومات اليه
تعالى على سبيل السوية واذا كان ذلك كذلك فلا يخلو اما ان يكون عالما
بكل معلوم وقادرا على كل مقدور او يكون عالما بالبعض قادرا على البعض او
ليس بعالم على شيء او لا قادر على شيء والثاني محال لانه يلزم منه الترجيح بلا مرجح
من غير مرجح وذلك باطل بالضرورة والثالث محال لانه قد ثبت انه عالم
قادر فتعين الاول وهو ان يكون عالما بكل معلوم قادرا على كل مقدور وهو

المطـ

المطلوب **قوله** ويجب ان تعتقد انه تعالى سميع بصير لانه عالم بكل المعلومات
ومن جملتها المسموع والمبصر فيكون عالما بهما وهو معنى كونه سميعا بصيرا **اقول**
اعلم ان الامور منها ما يعلم بالعقل فقط ومنها ما يعلم الا بالنقل فقط لانه
لو علم بالنقل فقط ومنها ما يعلم بالنقل والعقل **اما الاول** فكوجود
الباري فانه لا يعلم الا بالعقل فقط لانه لو علم بالنقل فقط لكان نعرف قول النبي
صلى الله عليه وآله الذي صدق قوله متوقف على وجود موجد واجب الوجود
ارسله فلو كان ذلك الواجب مستفادا من قوله لكان صدق قوله متوقف
على وجوده ووجوده متوقف على صدق قوله فيلزم توقف كل واحد من
الشيئين على الاخر وهذا هو الدور والدور باطل كما تقدم **واما
الثاني** فكالمعاد الجسماني والجنة والنار وامثال ذلك فانه لا يكون
ذلك الا بالنقل اذ لا طريق للعقل في ذلك اثباته **واما الثالث**
فهو كونه سميعا بصيرا فان ذلك ثابت بالعقل والنقل ولنبين معنى
كونه سميعا بصيرا بالسمع والبصر اولا ثم نشرع في اثباتهما له عقلا ونقلا
ثانيا **اما الاول** فلان السمع والبصر فينا عبارة عن لا يحصل الا
بواسطة الحاسة وهي الاذن السامعة والعين الباصرة وذلك من
صفات الاجسام والله تعالى ليس بجسم ولا حاسة له فيكون معنى كونه
سميعا بصيرا هو معنى علمه بالمسموعات والمبصرات **واما الثاني**

فنقول اما ثبوته بالعقل فقد تقدم انه عالم بجميع المعلومات والمسموعات و
المبصرات من جملة المعلومات وقد قلنا ان معنى كونه سميعا بصيرا هو احاطة
علمه بالمسموعات والمبصرات فيكون عالما بهما فيكون سميعا بصيرا اما هذا المعنى
اعني قوله تعالى وهو السميع البصير وقوله وكان الله بكل شيء سميعا بصيرا
فصح كونه سميعا بصيرا بالعقل والنقل وهو المطلوب قوله ويجب
ان يعتقد انه تعالى واحد لانه لو كان معه اله اخر لزم المحال لانه لو اراد
احدهما حركة جسم واراد الاخر تسكينه فاما ان يقعا وهو محال لانه يلزم
اجتماع المتنافيين واما ان لا يقعا فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون
وهو باطل بالضرورة او يقع مراد احدهما دون الاخر وهو ترجيح من
غير مرجح اقول من جملة صفاته انه تعالى واحد وللمتكلمين عليه ادلة
كثيرة منها دليل التمانع وقد ذكره المص في هذا الكتاب وهو ماخوذ
من قوله تعالى ولو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وتقرير الدليل ان
نقول الله تعالى واحد لانه لو لم يكن واحدا لجاز ان يكون
الالهة اثنين او اكثر وذلك محال لانا قد قلنا ان الاله قادر على كل
مقدور فلو كان اثنين لكان كل واحد منهما قادرا على كل مقدور فيجوز
ان يريد احدهما حركة جسم ويريد الاخر تسكين ذلك الجسم بعينه
فاما ان يقع مرادهما او لا يقع مرادهما او يقع مراد احدهما دون

الاخر

الاخر لا جايز ان يقع مرادهما لانه ان وقع لزم ان يكون الجسم الواحد متحركا
ساكنا في حالة واحدة وذلك اجتماع النقيضين واليه اشار المص
بقوله المتنافيين واجتماع النقيضين محال ولا جايز ان لا يقع
مرادهما لانه يلزم منه ان يكون الجسم لا متحركا ولا ساكنا في
حالة واحدة فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون وهو ارتفاع
النقيضين وارتفاع النقيضين محال ولا جايز ان يقع مراد احدهما دون
الاخر لانا قد قلنا ان كل واحد منهما اله قادر على كل مقدور فلو
وقع مراد احدهما دون الاخر لزم الترجيح من غير مرجح والترجيح من غير مرجح
محال فقد لزم من الاقسام الثلاثة المحال وهو لازم من فرض
كونهما الهين وما لزم منه المحال محال فكونهما الهين محال وكذلك
لو كانوا اكثر فتعين ان يكون الله تعالى واحدا وذلك هو المطلوب قوله
ويجب ان يعتقد انه تعالى مريد لان نسبة الحدوث الى جميع الاوقات
على سبيل السوية فلا بد من مخصص وهو الارادة ويجب ان
يعتقد انه تعالى كاره لانه نهى عن المعاصي فيكون كارها لها اقول
اعلم ان من جملة صفاته تعالى الثبوتية انه مريد وكاره واثبات
هاتين الصفتين له متوقف على معرفتهما ومعنى جواز اتصافه تعالى
بهما اما المعرفة فنقول قد ثبت فيما تقدم ان فعله تعالى حادث

والحادث هو المسبوق بالغير فيكون فعله مسبوقا بالداعي وتركه مسبوقا
بالصارف ومعنى ذلك انه اذا علم بالمصلحة في ايجاد شيء دعاه
الداعي الى ايجاده فاوجده وهذا هو معنى الارادة واذا علم المفسدة
في ايجاد شيء حصل له الصارف عنه فتركه وهذا هو معنى الكراهة
واما الاثبات فنقول الارادة عبارة عن العلم بالمصالح والمفاسد
والكراهة عبارة عن العلم بالمفاسد وقد ثبت انه عالم بكل معلوم
والمصالح والمفاسد من جملة المعلومات فيكون عالما بهما فيكون
مريدا وكارها وهو المطلوب واما شرح الاثبات الذي ذكره
المصنف فنقول الله تعالى مريد وكاره فهي ثابتة له عقلا ونقلا واما
الارادة اما بالنقل فلقوله تعالى فعال لما يريد واما عقلا فان
فعله تعالى حادث كما تقدم بيانه والحادث هو الذي يتقدم عدمه
على زمان وجوده فيكون وجوده وعدمه بالنسبة الى جميع الازمان
على سبيل السوية فوجود العالم في هذا الزمان المخصوص دون
سائر الازمنة المتقدمة لا بد له من مخصص والا لزم الترجيح
من غير مرجح ولا مخصص له الا الارادة بالمعنى المذكور فثبت انه تعالى
مريد واما الكراهة فنقول انه تعالى نهى عن المعاصي واذا نهى
عن المعاصي فيكون كارها لها اما كونه تعالى نهى عن المعاصي فيكون

فقد

فقد ثبت عقلا ونقلا اما عقلا فلانه حكيم والحكمة تقتضي النهي عن المعصية
واما نقلا فقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا
تقربوا الزنا وامثال ذلك كثير فقد ثبت انه نهى عن المعاصي واما كونه
اذا نهى عنها يكون كارها لها فلانا قد بينا ان علمه بالمفسدة اقتضى
الصارف عن فعلها لانه لو لم يقتض الصارف عن ايجادها لوجدت تلك
المفسدة فيكون الله تعالى قد اوجدها والتقدير انه قد نهى عنها فيكون
ناقضا لغرضه لكن نقض غرضه عليه محال وكونه مريدا لما نهى عنه محال واذا
لم يكن مريدا يكون كارها وهذا هو معنى الكراهة فثبت انه مريد وكاره وهو
المطلوب قوله ويجب ان يعتقد انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر
والا لكان متحيزا او حالا في المتحيز فيكون محدثا اقول لما فرغ المص من ذكر
الصفات الثبوتية شرع في اثبات الصفات السلبية وقد ذكرنا معنى
الثبوتية فيما تقدم والمصنف رحمه الله ذكر هنا ان الله تعالى لا يكون جسما
ولا جوهرا ولا عرضا ولا حيزا او لا متحيزا ونفي هذه الصفات عنه تعالى
تتوقف على معرفتها اولا فلنشرع في معرفتها ثم نتبع ذلك ببيان نفيها
اما المعرفة فنقول الجسم الطويل العريض العميق وكلما له طول وعرض
وعمق يصدق عليه انه جسم والجوهر هو الموجود المتحيز الذي تتركب
منه الاجسام ومثال ذلك كما اذا ضممنا جوهرا الى جوهر
في جهة الطول فانه يحصل منه الطول واذا ضممنا اليهما جوهرا
على شكل مثلث في جهة العرض فانه يحصل منه العرض واذا

جعلنا جوهرا اخر فوق الجميع حصل العمق فيحصل الجسم بحصول الطول
والعرض والعمق فقد بان ان الجسم مركب من الجواهر **واما العرض**
فان الاعراض هي الالوان الحالة في الاجسام كالسواد والبياض والصفرة
والحمرة فالعرض لا يتصور الا بالجسم واما المتحيز فهو الذي له الحيز واما
الحيز فهو الفراغ الذي يشغله الجسم مثال ذلك كالجسم فانه لا بد له من مكان
بالضرورة فاذا حل في مكان كان ذلك المكان فراغ يشغله الجسم بحجمه
وصار ذلك المكان حيزا له والجسم هو المتحيز محتاج والمكان هو الحيز واما
نفي هذه الصفات عنه تعالى فنقول الجسم محتاج الى الجوهر لانه مركب
منه والعرض محتاج الى الجسم لانه يحل فيه ولا يمكن تصوره بدونه و
الجوهر والجسم والعرض محتاجون الى المكان الذي هو الحيز لان كل جسم لا بد
له من مكان فيكون الجسم والعرض والجوهر محتاجين الى الغير والمحتاج
الى الغير محدث فلو كان الله تعالى جسما او عرضا او جوهرا لكان محدثا
وهو المطلوب مح واما نفي كونه ليس بحيز ولا متحيز اما الحيز فانه من
اجزاء العالم وقد بينا ان العالم محدث فيكون الحيز محدثا واما
المتحيز فقد بينا انه محتاج الى الحيز كما قلنا في الجسم والمحتاج الى الغير
ممكن والغير محدث فيكون المتحيز محدثا فلو كان الله تعالى حيزا او متحيزا
لكان محدثا لكن قد بينا انه قديم فلا يجوز ان يكون جسما ولا جوهرا
ولا عرضا ولا حيزا ولا متحيزا لان هذه الامور محدثة وهو قديم
فيمتنع اتصافه بها وهو المطلوب قوله وانه يستحيل عليه الحلول

الحلول

الحلول في محل او جهة والا لكان مفتقرا اليهما فلا يكون واجبا اقول
اعلم ان من جملة صفاته السلبية انه لا يجوز عليه الحلول في
محل ولا في جهة ونفي هذه الصفات عنه مسبوق بمقدمة وهي
معرفة الحلول والمحل والجهة اما الحلول فهو على قسمين حلول اقتراني
وحلول سرياني **اما الاول** فهو كما اذا حصل شيء في شيء مقارنا
له **واما الثاني** فهو عبارة عن امتزاج جسم بجسم اخر بحيث يصيرا
شيئا واحدا مختلطا به كالحبر مثلا فانا اذا جعلنا جزءا منه في جزء
من الماء فانه يتشوا فيه ويمتزج به بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر
وهذا هو الحلول السرياني **واما المحل** فهو المكان كما تقدم تعريفه
واما الجهة فالجهات ستة تحت وفوق وامام وخلف
ويمنة ويسرة فان كل واحد من هذه الامور الستة يصدق عليه
الجهة اذا تقرر ذلك نقول ان الله تعالى لا يجوز عليه الحلول لان
الحلول في المعنى اما الحلول ~~الجسم~~ الجسم في المحل وقد بينا استحالته او
الحلول المذكور وهو الحلول السرياني فهو محال عليه ايضا لانه
يقتضي التركيب كما تقدم بيانه وكل مركب ممكن كما سبق تعريفه
فلو جاز عليه الحلول لكان ممكنا واما كونه لا يجوز ان يكون حالا
في محل ولا في جهة فلان الحال في المحل او في الجهة فيكون
مفتقرا اليهما او بهما غيره والمفتقر الى الغير ممكن فلو كان تعالى حالا

في محل او في جهة لكان ممكنا لكن الامكان عليه محال وهذا المحال لازم من
كونه حالا في محل او في جهة وما لزم منه المحال محال فكونه حالا في محل
او في جهة محال وذلك هو المطلوب قوله ولا يتحد بغيره لان الاتحاد غير
معقول اقول ذهب الصوفية الى انه تعالى يجوز عليه الاتحاد وذلك
محال لان الاتحاد كما فسروه ان يكون الشيئان موجودين وهما واحد
هذا لا يتصور في العقل واليه اشار بقوله غير معقول وبيانه ان
نقول الشيئان اما ان يكونا موجودين او معدومين او احدهما
معدوم والاخر موجود لا يخلو الواقع من احد هذه الاقسام الثلاثة
والاتحاد باطل على كل تقدير **واما بطلانه** اذا كانا موجودين
فلانه لا يخلو اما ان يكون بينهما مميز يميز كل واحد عن الاخر ويشخصه اولا
فان كان الاول فهما اثنان والاتحاد ينبغي ان يكون الاثنان واحدا
فلا اتحاد وان كان الثاني فهما واحد فلا اتحاد ايضا لان الاتحاد
يقتضي ان يصير الاثنان واحدا وهما اثنان لكنهما واحد لا اثنان
وان كانا معدومين فلا اتحاد ايضا لان الاتحاد يقتضي الوجود وان
كان احدهما معدوما والاخر موجودا فلا اتحاد ايضا لان الاتحاد يقتضي
ان يكونا اثنين موجودين والموجود حينئذ واحد فقد بان
ان الاتحاد غير معقول قوله وانه تعالى غير مركب من شيء والا لكان
مفتقرا الى جزئه فيكون ممكنا اقول من جملة صفاته السلبية انه غير

مركب

مركب لان التركيب يقتضي الامكان لان كل مركب ممكن كالدار مثلا
فانها مركبة من الاجر والجص والخشب والتراب فلما اجتمعت هذه
الاجزاء بعضها الى بعض على جهة مخصوص حصلت لها الهيئة التركيبية
وهي هيئة اجتماعية لم تكن حاصلة من قبل وهي هيئة الدار فصار
متصفة بعد التركيب بانها تكون عن الحر والبرد وهذه الهيئة الحاصلة
المتصفة مفتقرة في تركيبها وانضمامها الى كل واحد من اجزائها الذ
غير تلك الهيئة التركيبية المتصفة فتكون تلك الهيئة التركيبية
محتاجة الى الغير والمحتاج الى الغير ممكن كما تقدم تقريره فلو كان
الله تعالى مركبا كان ممكنا لكن الامكان عليه محال لانا قد بينا من قبل
انه واجب الوجود من قبل وما لزم منه المحال محال وهو لازم من كونه
مركبا فكونه مركبا محال وهو المطلوب قوله وانه تستحيل رؤيته
والا لكان في جهة وقد بينا بطلانه اقول من جملة صفاته السلبية
انه جوز بعض المتكلمين الرؤية عليه تعالى وهو غير صحيح والدليل
على امتناعه بالمعقول والمنقول اما المنقول فهو قوله تعالى لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير واما المعقول فنقول
لو جازت رؤيته لكان في جهة لكن كونه في جهة محال فرؤيته محال اما
قولنا لو جازت رؤيته لكان في جهة فلان الرؤية اما بالشعاع

اوبالانطباع اما الرؤية بالشعاع فهي عبارة عن خروج شعاع من العين الباصرة ينصل بالمرئي فاذا وقع عليه صار مرئيا فلابد ان يكون المرئي في جهة حتى يقع الشعاع عليه فلابد للمرئي بالشعاع من الجهة واما الانطباع فهو ان يكون المرئي مقابل الحدقة او في حكم المقابل اما المقابل فهو اذا قابل الحدقة انطبعت صورته فيها فيصير مرئيا لها واما حكم المقابل فهو كما اذا كان الانسان في بيت مرآت والمرآت اخر خلفه فان صورة ذلك الانسان الذي في جهة الخلف ينطبع في تلك المرآة فيكون مرئيا وان كان لم يكن مقابلا لكنه في حكم المقابل فقد بان ان المرئي بالانطباع لابد ان يكون في جهة حتى ترتسم صورته في العين الباصرة كان مقابلا او في حكمه فلابد للمرئي بالانطباع من الجهة فلوكان الله تعالى مرئيا لكان اما بالانطباع او بالشعاع فيكون في جهة لكنا قد بينا فيما تقدم ان كونه تعالى في جهة محال واذا لم يكن في جهة لم يكن مرئيا وذلك هو المطلوب **قوله** انه تستحيل عليه الحاجة والا لكان ممكنا وهو محال **اقول** من جملة صفاته السلبية انه تعالى لا تستحيل عليه الحاجة والدليل على ذلك عقلي و نقلي فقوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد واما العقلي فقوله

الحاجة اما النقلي فهو

لوجاز

لوجاز عليه الحاجة لكان محتاجا الى الغير وقد بينا من قبل ان المحتاج الى الغير ممكن فلوكان الله تعالى محتاجا لكان ممكنا لكن الامكان عليه محال فكونه محتاجا محال فلا يكون محتاجا وهو المطلوب **قوله** و يجب ان يعتقد انه تعالى عدل حكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب والا لكان ناقصا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **اقول** في اللفظ تساهل لانه بصدد بيان الصفات السلبية فقال انه عدل حكيم وهو صفة ثبوتية وعلل ذلك لعدم فعل القبيح و لعدم ترك الواجب وكان الاولى العكس وهو ان تقول انه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب لانه عدل حكيم وبيان ذلك ان تقول الله تعالى لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب لاستحالتهما عليه اما استحالة فعل القبيح فلانه تعالى حكيم والحكيم هو الذي يعلم الاشياء على ما هي عليه وقد تقدم من قبل انه عالم بكل شيء معلوم فلو فعل القبيح لكان اما جاهلا به او محتاجا اليه او عابثا والاول باطل لانه عالم بكل معلوم والقبيح معلوم والثاني باطل لاستحالة الحاجة عليه كما تقدم بيانه والثالث باطل لان العبث فعل الشيء من غير داع اليه وفعله تعالى لا يكون الا بالداعي كما تقدم واذا بطلت الاقسام الثلاثة استحال ان يكون فاعلا للقبيح وهو المطلوب **واما** استحالة ترك فعل الواجب فلان تارك الواجب يستحق الذم واستحقاق الذم غير جائز على الحكيم اذ الذم عبارة عن قول او فعل او ترك قول او فعل ينبئ على اتضاع حال الغير ومتضع الحال ناقص فلو ترك

ايضاع زبون كرد

الواجب لكانت حالته متضعة فيكون ناقصا لكنه قد ثبت انه واجب الوجود من جميع جهاته فالنقص عليه محال وهو لازم من كونه تارك الواجب وما لزم منه المحال محال فتركه للواجب محال فيستحيل عليه ترك الواجب وذلك هو المطلوب **قوله** ويجب ان يعتقد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه واله لانه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده فيكون نبيا حقا والمقدمتان قطعيتان **اقول** لما اثبت معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية شرع في اثبات نبوة النبي صلى الله عليه واله **والدليل** على ذلك ان تقول نبينا محمد ادعى النبوة وظهر المعجز على يده وكل من ادعى النبوة وظهر المعجز على يده فهو نبي حق فمحمد نبي حق اما انه ادعى النبوة فقد ثبت ذلك بالتواتر فانا علمنا علما جازما ثابتا مطابقا لما في نفس الامر انه فيما تقدم من الزمان ظهر شخص اسمه محمد بن عبد الله ادعى النبوة فقال للناس انا محمد رسول الله اليكم وصار ذلك علما يقينيا وان لم نشاهده كما نعلم علما يقينيا ان بلد الهند موجود وان لم نشاهده ولكن ثبت ذلك بالتواتر وكذلك ادعا النبوة و**اعلم** ان ههنا امرين لابد من معرفتهما وهما التواتر والمعجز **اما التواتر** فهو اخبار جماعة لا يحتمل تواطيهم على الكذب وقيل في عدد الجماعة اقوال منها انهم يجب ان يكون مائة وقيل اربعين وقيل غير ذلك والحق عدم انحصارهم في عدد معين بل انما يحصل العلم بالعدد حصول اليقين **واما**

المعجز

المعجز فهو الامر الخارق للعادة المطابق للدعوى المقرون بالتحدي المتعذر على الخلق الاتيان بمثله في جنسه او صفته فقولنا الامر الخارق للعادة يخرج عنه مثل طلوع الشمس فانه امر متعذر على البشر ولو ادعاه نبي معجزا لم يصح لانه ليس بخارق **واما** قولنا المطابق للدعوى يخرج عنه ما لا يطابقها كفعل مسيلمة الكذاب فانه لما ادعى النبوة قيل له ان محمدا فاض ماء بير عند ادعائه النبوة حين تفل فيها فقال انا افعل لكم ثم تفل في بير فغاض ماؤها **واما** قولنا المقرون بالتحدي يخرج عنه مثل السحر والشعبذة فان النبي يقول عند فعله ان لم تصدقوا فافعلوا مثل فعلي والسحر والشعبذة ليست كذلك **واما** قولنا المتعذر في جنسه وصفته ليعلم انه من عند الله تعالى لا من فعل احد من البشر **اما المتعذر** في جنسه فكخلق الحياة **واما المتعذر** في صفته فكالحركة في السماء فقد بان التواتر والمعجز **واما** ظهور المعجز على يده فقد ثبت ذلك بالتواتر ايضا منه انشقاق القمر وحنين الجذع وقلع الشجرة وامثال ذلك كثير فقد ثبتت المقدمة الاولى وهي انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده **واما المقدمة** الثانية وهي ان كل من ادعى النبوة وظهر المعجز على يده يكون نبيا حقا فمعرفة ذلك ضرورية لانه لو جلس قوم بين يدي ملك فقام منهم شخص وقال يا ايها الناس انا رسول هذا الملك اليكم فانكروا دعواه فقال ايها الملك ان كنت رسولك اليهم فغير عادتك ليعلموا اني صادق في مقالتي فان الملك اذا غير عادته عند سؤال ذلك الرجل علم الناس علما ضروريا انه رسول اليهم

واضطروا الى نقض دعوته وكذلك النبي صلى الله عليه وآله لما ادعى النبوة والرسالة
وانكر العرب دعواه سال الله ان يظهر المعجز على يده عند سؤالهم فعلموا بالضرورة
انه نبي حق وذلك هو المطلوب واما قول المصنف والمقدمتان
قطعيتان فاشارة الى المقدمتين التي بيناهما مقطوع بصحتهما **قوله**
وان يعتقد انه معصوم صلى الله عليه وآله والا لارتفع الوثوق باخباره فتبطل عن
فايدة البعثة **اقول** لما اثبت نبوة محمد صلى الله عليه وآله شرع في اثبات نبينا
عصمته وبيان ذلك ان نقول النبي يجب ان يكون معصوما لانه لو لم يكن
معصوما لانتفت فايدة بعثته لكن انتفاء فايدة بعثته محال فانتفاء عصمته
محال اما اثبات انه لو لم يكن معصوما لانتفت فايدة بعثته فلانه
اذا لم يكن معصوما يجوز عليه الخطا فيجوز ان يبلغ غير ما المرسل به فلا يبقى للامة ان
اعتماد على كلامه ولا وثوق باخباره فلا يقبلون قوله وفايدة بعثته قبول
قوله فتبطل فايدة البعثة واما كون ابطال فايدة البعثة محال فلان
الله غني كما تقدم عن تنزيهه وغرضه من ارسال الرسل هداية الخلق فلو انتفت
فايدة البعثة لما حصلت الهداية فينتقض غرضه ونقض غرضه عليه
مح وهذا المحال لازم من كون النبي ليس معصوما وما لزم منه المحال محال فكونه
ليس بمعصوم محال فيكون معصوما وذلك هو المطلوب **قوله** ويجب
ان يعتقد انه خاتم الرسل لانه معلوم بالضرورة من دينه عليه السلام
اقول لما اثبت نبوة النبي وعصمته شرع في اثبات خاصيته وهي

ما

ما اختص بها دون ساير الانبيا عليهم السلام وهو كونه خاتم الرسل
واثبات هذه الخاصية بالقران والخبر اما الاول فلقوله تع وخاتم
النبيين والقران حق فكونه خاتم النبيين حق واما الثاني فلقوله لعلي
عليه السلم انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقد ثبت
عصمته فيكون صادقا فيكون قوله صحيحا فقد ثبت كونه خاتم الرسل
بالكتاب والسنة وذلك هو المطلوب وايضا كون ذلك معلوما بالضرورة من
دينه عليهم السلام ان اوامره وشرايعه تقتضي الدوام والاستمرار فلا يجوز
عليها التغيير والتبديل الى يوم القيمة **قوله** ويجب ان يعتقد ان الامام
المعصوم بعده علي ابن ابي طالب عليه السلام بلا فصل لانه نص عليه نصا متواترا
بالخلافة **اقول** لما اثبت وجود الباري تع وصفاته ونبوة النبي ص وعصمته
وخاصيته شرع يثبت الامامة لعلي عليه ولا شك ان اثبات الامامة
مسبوق بمعرفتها اما المعرفة فنقول الامامة خاصة مختصة بالامام
والثاني ثبوتها والامام له معنيان حقيقيان لغوية واصطلاحية اما
اللغوية فهي ما نقل عن اهل اللغة ان الامام هو الذي يأم القوم ويقدمهم
واما الاصطلاح فهو ما اصطلح عليه العلماء ان الامام شخص له الامامة
والامامة رياسة عامة لشخص معين في امور الدين والدنيا بالاصالة
فقولنا رياسة يشمل جميع المناصب وقولنا عامة ليخرج عنها
رياسة بعض البلاد دون بعض وقولنا لشخص معين اشارة الى

انه لا يجوز ان يكون في وقت واحد اكثر من امام واحد وقولنا في امور
الدين والدنيا ليخرج عنها ولاية الولاة والسلاطين وقولنا بالاصالة
ليخرج عنها ولاية النواب والسفاة والحكام والقضاة وينطبق التعريف بعينه
على الامامة واما اثباتها مطلقا وكونها واجبة على الله تع فنقول الامامة
لطف واللطف واجب على الله تع فالامامة واجبة على الله واما كونها لطفا
فلان اللطف هو الذي تكون معه الناس الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد
والناس اذا كان لهم رئيس يخشون عقابه على المعصية ويرجون ثوابه
على الطاعة بعدوا عن المعصية وقربوا الى الطاعة فيكونوا الى الصلاح
اقرب ومن الفساد ابعد ولا نعني باللطف الا هذا فيكون الامامة لطفا و
اما كون اللطف واجب على الله تع فلانه امر العباد بالطاعة ونهاهم
عن المعصية والامر بالشي يدل على ارادة ذلك الشي والنهي عن الشي يدل
على كراهية ذلك الشي واللطف كما عرفت هو المقرب الى الطاعة المبعد
عن المعصية فلو لم يكن واجبا على الله تع لجاز ان لا يفعله واذا لم يفعله
لم تكن العباد الى الطاعة اقرب ومن الفساد ابعد فيكون الله تع ناقضا
لغرضه لكن نقض الغرض نقص والنقص عليه محال وهو لازم من عدم
وجوب اللطف وما لزم منه المحال مح فعدم وجوب اللطف محال فيكون
واجبا وهو المطلوب واما اثبات الامامة لعلي ع فذلك بطريقي
المعقول والمنقول اما المعقول فنقول علي عليه السلام افضل الصحابة

بعد

بعد النبي ص واذا كان افضلهم يجب ان يكون اماما عليهم فيكون علي
ع هو الامام بعد النبي عليه السلام اما كونه افضل الصحابة فلانه
اقدمهم اسلاما واكثرهم علما وشجاعة وزهدا اما الاسلام وسبقه
فبالاجماع من كافة المسلمين واما العلم فلقوله ص اقضاكم علي والقضاء
يستلزم ساير العلوم واما الشجاعة فذلك اشهر من ان يخفى وان موقفا
من مواقفه وهو يوم بدر قتل نيف وعشرين قتيلا وقتل الملايكة والمسلمين
نيف وعشرين قتيلا وباقي المواقف اظهر من ان يعد ويذكر واما الزهد
فذلك امر ظاهر يعرفه المخالف والموالف لانه ع طلق الدنيا ثلاثا فقال
طلقتك ثلاثا لا رجعة فيها وقوله عليه السلام ان دنياكم هذه عندي اهون
من جلد شعيرة في فم جرادة تقضمها ما لعلي ومن نعيم يفنى ولذة لا تبقى
واما انه اذا كان افضل يجب ان يكون اماما فلانه لو كان غيره الامام
لكان مقدما عليه فيلزم تقديم المفضول على الفاضل وهو مح فيجب ان
يكون هو الامام وذلك هو المطلوب واما المنقول فنقول الامامية
باجمعهم ينقلون خلفا عن سلف عن النبي عليه انه نص على علي ع بالخلافة
وهم اكثر من ان يحصى عددهم وبلغ ذلك حد التواتر فيكون هو الامام بعد
النبي ص وهو المطلوب **قوله** وان الامام يجب ان يكون معصوما
لان الامامة لطف لان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد كانوا الى الصلاح
اقرب ومن الفساد ابعد واللطف واجب على الله تع فتعين عليه

الامام وذلك الامام لا يجوز ان يكون جايز الخطا والا لافتقر الى امام اخر
ويتسلسل فثبت انه معصوم وغير علي بن ابي طالب ممن ادعي فيه الامامة
بعد النبي عم ليس بمعصوم بالاجماع والادلة في ذلك اكثر من ان تحصى
اقول هذا البحث قد اشتمل على اربع مقدمات الاولى ان الامامة
لطف المقدمة الثانية ان الامامة واجبة على الله تع المقدمة الثالثة
ان الامام يجب ان يكون معصوما المقدمة الرابعة ان غير علي عليه السلم
ممن ادعي فيه الامامة بعد النبي صم ليس بمعصوم اما المقدمة الاولى
والثانية فقد تقدم بيانها واما الثالثة والرابعة فبيانها ان نقول
ان الامام يجب ان يكون معصوما وغير علي بن ابي طالب عليه السلام ممن
ادعي فيه الامامة بعد النبي عم ليس بمعصوم فغيره ليس بامام اما قولنا
الامام يجب ان يكون معصوما فلان حاجة الامة الى الامام ان يهديهم
الى الخيرات وان يامرهم بما امر الله تعم به وينهاهم عما نهى الله تع عنه و
ولو لم يكن معصوما لجاز عليه الخطا فلا يجب قبول قوله فيحتاج الى امام اخر
يهديه ويسدده فذلك الامام ان كان معصوما ثبت المطلوب
وان لم يكن احتاج الى امام اخر وعلى هذا فاما ان ينتهي الى امام اخر
معصوم او يذهب الى غير النهاية فيلزم التسلسل ولكن التسلسل محال وهو
لازم من عدم وجوب عصمة الامام وما لزم منه المحال محال فكون
الامام غير معصوم محال فيجب ان يكون معصوما وهو المطلوب واما

قوله

قولنا ان غير علي ابن ابي طالب ع ممن ادعي فيه الامامة بعد النبي عم ليس بمعصوم
وذلك ثابت بالاجماع اما منا فلانا حصرنا العصمة في الائمة الاثني عشر لا
غير واما الخصم فانه لا يقول بالعصمة فيمن ادعي فيه الامامة بعد النبي
صلعم وغير علي عم ليس بمعصوم بالاجماع وقد ثبت ان الامام يجب
ان يكون معصوما فتعين علي عليه للامامة وذلك هو المطلوب واما
قوله عم والادلة في ذلك اكثر من ان تحصى فاشارة الى ثبوت امامة
علي عه وهي كثيرة لا يحتمل هذا المختصر ذكرها واما ما اوردناه كاف
في حصول المطلوب قوله ويجب ان يكون الامام بعد علي عليه السلام
ولده الحسن ثم الحسين ثم علي ثم محمد ثم جعفر ثم موسى ثم علي ثم محمد ثم علي ثم
الحسن ثم الخلف الحجة القايم المهدي لان كل امام منهم نص على من بعده نصا
متواترا بالخلافة ولان الامام يجب ان يكون معصوما وغيرهم ليس بمعصوم
باجماع المسلمين فتعينت الامامة فيهم صلى الله عليهم اقول لما
اثبت امامة علي عله شرع في اثبات امامة ولده الاحد عشر
عليهم السلام وقد عدهم وذكر اسماءهم في الكتاب واستدل على
ذلك بطريقي العقل والنقل اما المنقول فقد اشار اليه بقوله لان
كل واحد منهم نص على من بعده الى اخره وبيانه ان نقول النص
الوارد في اثبات امامتهم عليهم من وجهين الاول من قول النبي
للحسين عم امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قايمهم

يملا الارض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما الثاني ان كل واحد منهم نص على
من بعده بالامامة وقال هذا الامام بعدي وهم معصومون كما سياتي
اثباته والمعصوم صادق القول فيكونون ائمة وهذان الوجهان باثبات
التواتر لنقل الامامية خلفا عن سلف وهم بالغون حد التواتر والتواتر
يفيد اليقين كما تقدم بيانه فثبت امامتهم ثبوتا يقينيا وذلك هو المط
واما المعقول فقد اشار اليه بقوله ولان الامام يجب ان يكون معصوما
وغيرهم ليس بمعصوم فغيرهم ليس بامام اما قولنا الامام يجب ان
يكون معصوما فقد تقدم اثباته واما قولنا ان غيرهم ليس بمعصوم
فذلك ثابت بالاجماع منا ومن الخصم اما منا فلحصرنا العصمة فيهم واما
من الخصم فلعدم قوله بالعصمة مطلقا فثبت ان غيرهم ليس بمعصوم و
بالاجماع واما كون غيرهم ليس بامام فلان الامام قد وجب ان يكون
معصوما واذا كان غيرهم ليس بمعصوم فلا يجوز ان يكون اماما ولا بد
من وجود امام معصوم فتعينت الامامة فيهم وذلك هو المطلوب قوله
ويجب ان يعتقد ان الامام الحجة م ح م د موجود في كل زمان بعد موت
ابيه الحسن عم لان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم وغيره ليس بمعصوم
بالاجماع ولخلا الزمان من امام مع ان اللطف واجب على
الله تع في كل زمان اقول لما اثبت امامة الائمة الاثني عشر
عليهم السلم شرع في اثبات وجود الخلف الحجة القايم محمد بن الحسن عم

بعد

بعد موت ابيه الحسن عليه في كل زمان واستدل عليه بقوله لان كل
زمان لا بد فيه من امام الى اخره وبيانه ان نقول لو لم يكن محمد بن الحسن
عم موجودا في كل زمان بعد موت ابيه الحسن عم لخلا الزمان عن
اللطف لكن خلو الزمان عن اللطف محال فخلو الزمان عن وجوده
محال فيكون موجودا في كل زمان وهو المطلوب واما قولنا
لو لم يكن موجودا لخلا الزمان عن اللطف ~~لكن خلو الزمان~~ فلان
اللطف هو الامامة والامامة قد انحصرت فيه بعد موت ابيه ع
وقد تقدم بيان جميع ذلك فلو لم يكن موجودا لخلا الزمان عن
اللطف واما قولنا ان خلو الزمان عن اللطف محال فلانه لو خلا
عنه لما كان واجبا على الله تع لكنا اثبتنا وجوبه فلا يجوز خلو
الزمان عن اللطف واذا ثبت ان الامامة لطف وان اللطف
واجب على الله تع وان الامامة منحصرة فيه لثبوت عصمته دون
غيره في زمانه فثبت وجوده في كل زمان بعد موت ابيه وهو المط
ولا استبعاد في طول عمره عم لان مثل ذلك حصل للانبياء والاصفياء
كنوح والخضر عليهما السلام والاشقياء كالدجال فلا يمتنع حصوله
للاولياء والاوصياء كالخلف الحجة صلى الله عليه فيكون موجودا في كل
زمان وهو المطلوب قوله ويجب ان يعتقد ان الله تع كلف عباده

الشرايع المعلومة من دين النبي صلعم منها الصلاة اليومية
وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والصبح اقول اشارة
مقدمة اعلم يا بني ان ههنا مقدمة لا بد من معرفتها والاطلاع
عليها قبل الشروع في هذه الشرايع المسايل والتوجه اليها
وهي ان الله تع كلف عباده بهذه الاحكام الشرعية والتعبدات
الدينية من غير حاجة دعته اليهم بل للمنة لا عليهم لانك
قد عرفت فيما تقدم انه غني عن العالمين غير محتاج الى المخلوقين
وانما كلفهم بها لحسن حالهم في دنياهم فيصل اليهم الفوز بها في اخراهم
وربما ياتي في هذه التكاليف امور فيها خلل وغوامض لا يهتدي
اليها العقول ولا للفكر اليها وصول والوجه في ذلك كلما امكننا ان
الوصول الى معرفته وكشف لنا عن حقيقته تبينه الله تعالى الذي
وفقنا لفهمه ونحمده حيث دلنا على علمه وما اشكل علينا امره ولم يتضح
لنا سره نكل علمه وايضاح سبيله الى الله ورسوله ولا يجوز لنا خفيه
ان ننفيه او نرده لان وجه الحكمة فيه لا يلزم من عدم علمنا بها عدم
حصولها وانتفايها بل الواجب علينا الواجب ان نتلقى ذلك بالقبول
ونعمل به كما امرنا به الرسول الذي عرفت ثبوت عصمته عن الخطاء و
الزلل في القول والعمل فاجعل هذا على بالك واستعمله في جميع اشغالك

تع من المهالك اذا تقرر ذلك نقول لما ذكر المص معرفة الله تعالى
وصفاته الثبوتية والسلبية والنبوة والامامة وهي المسايل
الاصولية شرع في ذكر الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد
وهي الاحكام الشرعية ولما كانت هذه الامور مما اوجبها الله تع على
عباده قال المص ان الله تع كلف عباده الى اخره فالمكلف قد عرفت
معناه من قبل وانما يصير العبد مكلفا بحصول التكليف فيحتاج الى
معرفته فنقول التكليف ارادة من تجب طاعته ابتداء بامر فيه
مشقة بشرط اعلام الباعث واعلام المبعوث فقولنا ارادة من
تجب طاعته شامل لارادة الله تع وارادة الانبيا وارادة الايمة
وارادة الوالد فقولنا ابتداء ليخرج ما عدا ارادة الله تع وقولنا
بامر فيه مشقة ليخرج مثل الاكل والشرب وان كان مراد الله تعالى
بحفظ الرمق لكن لا مشقة فيه وقولنا بشرط ارادة الباعث اشارة
الى ان الله تع يجب ان يكون مريدا للتكليف لانه لو لم يكن كذلك لزم
نقض غرضه وهو عليه مح كما تقدم بيانه وقولنا واعلام المبعوث
اشارة الى ان المكلف يجب ان يكون عالما بما كلف به من قبل تكليفه
والا لزم التكليف بما لا يطاق وهو مح اذا تقرر ذلك فنقول الصلاة
لغة هي الرحمة من الله تع وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اي ادع

لهم وفي الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة على وجه مخصوص وهي
قد يكون ذكرا محضا كصلاة المريض الذي لا يتمكن من الحركة وذكرا فقط مثل
صلاة المطاردة يكون ذكرا محضا فيجوز له وقد يكون فعلا محضا
كصلاة الاخرس وقد يكون ذكرا وفعلا كصلاة الصحيح والصلاة اعظم
الطاعات واهمها في نظر الشارع لقول النبي صلعم اول ما يحاسب عليه
ابن ادم الصلاة فان كانت مقبولة قبل ساير عمله وان كانت مردودة
رد ساير عمله وان الشيطن لا يزال حذرا من ابن ادم فاذا ترك الصلاة اجترا
عليه واذا جاء وقت الفريضة نادى مناد بين يدي الله تع ايها الناس
قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها فوق ظهوركم فاطفوها بصلوتكم وان
الصلاة لتحت الذنوب كما تحت الريح ورق الشجر ولما كانت الصلاة
كذلك قدمها المص على الاحكام الشرعية كلها وسياتي الكلام على الجميع ان
شاء الله تع قوله وتفتقر الى مقدمات منها الطهارة وهي الوضوء
والغسل والتيمم اما الوضوء فيجب فيه النية وهي 
يقصد بها الى صفة الفعل ويعتقد ايقاعها تقربا الى الله وصفتها
اتوضا لرفع الحدث او لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ثم
يغسل وجهه وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن
طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا ثم يغسل يده اليمنى من

المرفق الى اطراف الاصابع ثم يده اليسرى كذلك ثم يمسح مقدم راسه باقل
ما يقع عليه اسم المسح ثم يمسح رجليه من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما ملتقى
الساق والقدم اقول اعلم ان الصلاة لها مقدمات وواجبات واحكام
اما المقدمات فهي ما يتوقف صحة الصلاة على معرفتها سواء كانت
يومية او غير يومية فيجب تقديم معرفتها اولا قبل معرفة الصلاة واما
الواجبات فهي نفس الصلاة لان الصلاة مجموع الواجبات واما
الاحكام فهي ما يلحق الصلاة فتذكر بعدها فلنذكر اولا ما يتوقف عليه
مطلق الصلاة ثم نذكر بعد ذلك واجبات كل صلاة ثم نتبعها الاحكام
المختصة بها ثم نذكر بعد ذلك عامة ما يلحق مطلق فنقول اما المقدمات
فسبع ١ الاعداد ٢ الطهارة ٣ معرفة القبلة ٤ مكان المصلي ٥ ما يسجد عليه المصلي
٦ لباس المصلي ٧ المواقيت وسنبين كل واحد من هذه المقدمات
على الترتيب اما الاعداد اعلم ان الصلاة الواجبة سبع الصلاة
اليومية وصلاة الايات والخسوف والكسوف وصلاة النذر وشبهه
والعيدين والجمعة وصلاة الميت وصلاة الطواف وسياتي
ذكر ذلك ان شاء الله تع على الترتيب واملا ما يجب املاه عليه
واما الطهارة فهي في اللغة النظافة وفي الشرع اسم لما
يستباح به وقد ذكرها المص وقسمها الى مائية وترابية ثم
قسم المائية الى وضوء وغسل وتيمم ولنذكر كل واحد من هذه الاقسام

الثلاثة على الترتيب اما الوضو فله كيفية وموجبات واحكام اما
الكيفيه فهي غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين واما
الموجبات فخمس وهي البول والغايط والريح من الموضع المعتاد والنوم
الغالب على الحاستين والاستحاضة القليله وانما قلنا من الموضع المعتاد
ليدخل فيه ما تحت الطبيعة المعتادة وهي تحت العاده الشخصيه
اما الاول فلخروج هذه الاحداث الثلاثه من المجرى الطبيعي
واما الثاني فلما لو خرج انسان مخرجا واعتاد خروج هذه
الاحداث منه او احدها وصار ذلك عادة مستمرة له فان ذلك
يكون ناقضا للوضو وقولنا الغالب على الحاستين المراد حاستي
السمع والبصر ليخرج منه ما لم يكن غالبا عليهما كالسنه وهي مقدمات
النوم وقولنا القليله لان البحث هنا في موجبات الوضو لا غير لا في
موجبات الغسل ويجب فيها النية ولها واجبات وهي استحضار
المعاني اجمالها والمقارنه واستدامة الحكم اما استحضار المعاني
فهو انه يجب ان يكون متصورا لمعناه كالجز عند التلفظ به لان
النيه ارادة بالقلب يقصد بها الى صفة الفعل واما المقارنه
فمعناها ان يقارن باخر استحضار معناها اخر جز من النيه اول
غسل الوجه واليدين صفة ذلك ان ياخذ المتوضي الما في يقول
اتوضي ويستحضر معنا هذا اللفظ وهو غسل الوجه واليدين ومسح

الراس

الراس والرجلين ثم يقول لاجل ان ارفع الحدث ويتصور معناه وهو
ازالة المانع واستباحة الصلاه ويتصور معناه وهو الدخول في
الصلاه ثم يقول لوجوبه ويتصور معنا الواجب وهو الذي يذم تاركه
ثم يقول قربة ويتصور معناها وهي عدم الريا ثم يقول الى الله ويتصور
معناه وهو واجب الوجود لذاته ثم يلقي الما من غير فصل على اول جز من
وجهه وهو من قصاص شعر الراس **تنبيه** انما قلنا او رفع الحدث
ليتميز عن الوضو الذي لم يرفع الحدث كوضو المبطون مثلا وانما
قلنا استباحة الصلاه ليتميز عن الوضو الذي لم يكون مبيحا للصلاه
كوضو الحايض والمستحاضه وانما قلنا الموجوبه لان مطلق النيه هي
ارادة ايجاد الفعل المطلوب شرعا على وجهه والوجه هو اما الوجوب
او الندب فلابد من ذكر احدهما وقولنا قربة لقوله تع وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص هو معنى القربه فلابد من ذكر القربه
وانما قلنا او استباحة الصلاه ان كان وضو دايم الحدث خاصة
او رفع الحدث ان كان وضو غيره مع ان استباحة الصلاه حاصلة
مع رفع الحدث الا انه اذا ارتفع الحدث جاز الدخول في الصلاه
فاذا نوى غير دايم الحدث لرفع الحدث قام مقام استباحة
الصلاه واجزا فقد بان ان قولنا لرفع الحدث ... وليس على الطلاق ... استباحة الصلاه

لان المبطون وصاحب السلس والمستحاضه يجب عليهم الوضو وان
لم يرتفع حدثهم واما استدامة الحكم معناه ان يكون حكم النيه مستمرا
من اول الوضو الى اخره بمعنا انه لا ياتي بنيه تبطلها ويجب في
الوضو الترتيب وهو ان يغسل وجهه من قصاص شعر الراس
الى محاذ شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا
من معتدل الخلقه ولو خرج الوجه عن الاعتدال الطبيعي اجزاه
ما دخل تحت اليد ثم يغسل يده اليمنا ثم اليسرى من المرفق الى اطراف
الاصابع ولو عكس بطل وضوه ويمسح مقدم راسه وهو اصول
الشعر النابته على المقدم التي لا يخرج عنه بالمد ولو لم يكن هناك
شعر على الراس مسح عليه ثم يمسح رجليه من اطراف الاصابع الى الكعبين
والكعبين في كل رجل وهو ملتقى الساق والقدم مقابل الاصابع
ولا ترتيب فيهما يبدا بايهما شا ومسح الراس والرجلين ببقيه
بلل الوضو والوضو الواجب مرة والمستحب مرتان والثالثه يبطل
الوضو ويجوز الغسل والمسح بما يحصل به مسماه ولا تكرار في المسح
ويجب تخليل ما لا يصل اليه الما الا به واما احكام الوضو
فلنذكر له حكمين طلبا للاختصار الاول يجب الوضو على من
تيقن الحدث وشك في الطهاره ولا يجب لو كان الامر بالعكس لان

الشك

لان الشك لا يعارض اليقين الثاني اذا شك الانسان في شي من افعال الوضو
فلا يخلو اما ان يكون الشك بعد الفراغ او في اثناء الوضو فان كان الاول
تم وضوه ولا اعاده عليه وان كان الثاني اعاد **قوله** وان كان جنبا او
حايضا او مستحاضه او نفسا او مس ميتا من الناس بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل ويجب فيه النيه فيقول
الجنب اغتسل لرفع حدث الجنابه لوجوبه قربة الى الله ثم يغسل راسه
اولا ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر ويجزيه ان يرتمس ارتماسة واحدة
اقول لما قسم المص الطهارة الى اقسامها الثلاثه وذكر القسم الاول وهو
الوضو شرع في القسم الثاني وهو الغسل والاغسال الواجبه ستة
غسل الجنابه والحيض وغسل الاستحاضه وغسل النفاس وغسل الموت
ولم يذكره المص وغسل من مس ميتا من الناس وسنذكر كل واحد من
هذه الاغسال وسببه وكيفيته وما يلحق به من الاحكام على الترتيب
اما غسل الجنابه فالسبب فيه امران الاول انزال الما
يقظة ونوما لقول النبي عليه انما الما من الما ويعتبر ذلك
بالدفق وفتور البدن مع الاشتباه الثاني الجماع قبلا ودبرا رجل
كان او امراة وحده غيبوبة الحشفه اما قبلا فلقول النبي صلعم
اذا التقى الختانان وجب الغسل واما دبرا فلقول علي ع اتوجبون
عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء واما الكيفية فهو لا

يخلوا اما ان يكون ارتماسًا او غير ارتماسي فان كان الاول اجزي فيه ارتماسة
واحدة وان كان غير ارتماسي وجب فيه الترتيب كما سيأتي بيانه و واجبات
الغسل خمسة الاول النية وصفتها كما ذكرها المص ويجب استحضار
معاني اجزائها كما تقدم بيانه والمقارنة بها فان كان ارتماسا قارن بها
اي جزء شاء من اجزاء بدنه وان كان غير ارتماس قارن بها غسل راسه
الثاني استدامة حكمها كما تقدم بيانه تقريبه الثالث الترتيب بان يبدا
بغسل راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر ان لم يكن ارتماسا وان
كان ارتماسا سقط عنه الترتيب الرابع ان يوصل الما الى جميع
اجزاء بدنه لقوله تحت كل شعرة جنابة الخامس ان يكون اقل ما
يغتسل به ما يصدق عليه اسم الغسل ولو كان كالدهن واما
الاحكام فيحرم عليه قراءة العزايم ومس كتابة القران و دخول
المساجد الا اجتيازا عدا المسجد الحرام ومسجد النبي عليه ويجزي
غسل الجنابة عن الوضوء وهاهنا فايدة لطيفة تحسن
الاشارة اليها والتنبيه عليها وهي اعلم يا بني ان الحكمة
الالهية اقتضت التكليف بهذه الاغتسال عند حصول هذه
الاحداث تنبيها للانسان الى هوان الدنيا وشرف الاخرة وانهما
كلما قرب الانسان من احدهما بعد عن الاخرى فاذا اقبل
على الدنيا بعد عن الاخرة وبالعكس ولما كان الدخول في الصلاة
اقبال

اقبال على الاخرة والدنيا بعد عن الاخرة وبالعكس جعل الوضوء شعارا على
الادبار عن الدنيا واشارة الى انها جنسة يجب التطهير منها عند
التوجه الى الجناب العالي الازهر الطاهر المطهر فوجب غسل الوجه لان
الاقبال به وفيه حاسة البصر وحاسة الاكل والشرب اللذين هما
اعظم اسباب الطبيعة الحيوانية وغسل اليدين ومسح الرجلين و
المباشرة لاكثر احوال الدنيا الدنية والمشتهيات الطبيعية
فتعين تجنيب الحواس بالحركات لنا واما تدبر المفكرات فاذا فعل
المكلف الوضوء طهر هذه الحواس من الاقبال على الدنيا المانع من الاقبال
على الاخرة فساغ له الوصول اليها والاقبال عليها والتخلي بصفات
اهلها واما غسل الجنابة فانه اذ في حالات الانسان حالة بعده
حين الجماع لانغماسه في الطبيعة الحيوانية واقباله بكله على الدنيا الدنية
وادباره بكله على الاخرة الشريفة السنية لان الاخرة والدنيا كما عرفت
ضدان ولما كانت حالة الانسان في الصلاة والصيام وقراءة القران
وامثال ذلك اقبال الى الاخرة لم يجز له ذلك حتى يتطهر للادبار عن الدنيا
بكله كما كان مقبلا اليها بكله فجعل الغسل شعارا على ذلك واشارة
اليه فوجب غسل جميع بدنه وان كان المباشر امنه لان الاعتبار انما
هو بالقلب الذي هو كما نقل عنهم عليهم السلام انه بضعة في البدن اذا صلح صلح

ساير البدن وان فسد فسد جميع البدن فلما كان القلب مقبلا
على تلك الحالة ومتوجها اليها كان البدن كله مقبلا عليها فوجب
غسل جميع البدن والتطهير من الانغماس في الطبيعة والارتماس في
ذلك البدن ولهذا ما روي عنهم عليهم السلام تحت كل شعرة جنابة
والى جميع الاحكام الشرعية فيها حكم ... ودقايق لم تصل اليها
افكارنا ولا تحيط بها خواطرنا ولا يلزم من عدم الاحاطة بها عدمها
لا عدم الوجود يدل على عدم الوجود فاعتبر يا بني تكن من اهل الاعتبار
وتفكر وتبصر تعتز بالاستبصار فسبحان صاحب الالطاف الخفية والحكم
الربانية وتعالى عما يقول المشركون واما غسل الحيض فسببه
خروج دم الحيض ويجب بعد انقضائه العمل والحيض هو الدم الاسود
الغليظ الخارج من قبل المراة ويسمى حيضا من قولهم حاض السيل
اذا اندفع لمكان قوته وشدة خروجه في غالب الاوقات فلذا الحيض بهذه
الاسم واقل حده ثلاثة ايام واكثره عشرة واما كيفية
الغسل فكغسل الجنابة لكن لا يرتفع به الوضوء يجب فيه النية وصفتها
كما تقدم ذلك واما الاحكام فلا تصح من الحايض صلاة ولا صيام
ولا قراءة العزايم ولا دخول المساجد كما تقدم بيانه واما غسل
الاستحاضة فيجب عند حصول الاستحاضة وهو الدم الاصفر البارد
الرقيق

الرقيق الخارج من قبل المراة المستمر بعد مدة ايام الحيض او غاية النفاس او
قبل البلوغ او بعد الياس واما كيفيته فكغسل الحيض من غير فرق واما
نيته فكصفة نية الحيض من غير ذكر رفع الحدث واما الاحكام
فنقول دم الاستحاضة له مراتب وعليه يترتب احكامه لانه قد يكون
قليلا وقد يكون متوسطا وقد يكون كثيرا ولكل حكم لانه لا يخلوا اما ان
يلطخ باطن القطنة ولا يغمسها او يغمسها ولا تسيل او تغمسها وتسيل
وان كان الثاني فهو المتوسط وحكمه تغيير القطنة وغسل لكل غداة والوضو
لكل صلاة وان كان الثالث فهو الكثير وحكمه تغيير القطنة وغسل للغداة
وغسل للظهرين وغسل للعشائين والوضو لكل صلاة فاذا فعلت المستحاضة
ذلك صارت كالصحيحة وجرت عليها احكامها واما غسل النفاس
فسببه خروج الدم مع الولد او مع خروج شي منه لا قبل ذلك ولا حد
لاقله لجواز حصول الولادة من غير دم كما نقل عن امراة ولدت في
زمن النبي صلعم ولم تر الدم فسميت بالجفوف وغاية اكثره اكثر الحيض وكيفيته
واحكامه ونيته كما تقدم ذكره في غسل الحيض من غير فرق واما
غسل الاموات فسببه موت الانسان وهو واجب على الكفاية
اذا قام به البعض سقط عن الباقين واما كيفيته فهو ثلاثة اغسال
كل واحد منها كغسل الحيض من غير فرق والنية فيه ان يقول الغاسل

اغسل هذا الميت لوجوبه قربة الى الله وتجزي النية عند الغسل الاول عند ذكرها عند الغسلتين الاخيرتين ويغسله في الاولى بماء السدر وفي الثانية بماء الكافور وفي الثالثة بماء القراح **واما غسل من مس** ميتا من الناس فسببه مس الميت بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة فيها عظم ابينت من حي او ميت وكيفيته النية فيه كغسل الحيض من غير فرق ولا بد في نية هذه الاغسال المذكورة من استحضار معاني اجزاء النية المقارنة واستدامة الحكم الى الآخر كما تقدم ذكره وذكر كل واحد منها في نيته **قوله** وفاقد الماء يجب عليه التيمم فيجب فيه النية وصفتها ان يقول اتيمم بدلا من الوضوء لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله ثم يمسح جبهته بعد ان يضرب بيديه على الارض التراب من قصاص شعر الراس الى طرف انفه ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن كفه اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم اليسرى ببطن اليمنى كذلك وان كان تيممه بدلا من الغسل ضرب ضربتين **اقول** لما ذكر الطهارة المائية شرع في ذكر الطهارة الترابية وهي التيمم وله سبب وكيفية واحكام **اما الاحكام** السبب فهو عدم الماء وما في حكمه لعدم التمكن من استعماله وهذان الامران ثابتان بنص الكتاب والخبر اما الاول فالكتاب قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا **واما الخبر** فلقوله عليه السلام التراب

كافيك

كافيك ما لم تجد الماء واما الثاني فالكتاب قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واما الخبر فلقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر في الاسلام فاذا وجد الماء وحصل خوف الضرر من استعماله وجب استعمال التراب **واما كيفيته** فهي استعمال التراب الخالص دون غيره كما ذكره المصنف والتيمم يكون للميت وللحي فان كان للحي فهو بدل عن الوضوء او عن الغسل فان كان الوضوء ضرب ضربة واحدة يمسح جبهته من قصاص شعر الراس الى طرف انفه ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ببطن كفه اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن كفه اليمنى وان كان للغسل ضرب ضربتين ضربة لمسح الجبهة كما قلنا وضربة لمسح اليدين كما بينا ويجب فيه النية وصفتها كما ذكرها المصنف ايضا ويجب استحضار معاني اجزائها واستدامة حكمها والمقارنة بها ان كان شاعند الضرب على الارض وان شاعند مسح الجبهة **وان كان للميت** فهو بدل عن الغسل لا غير ويجب فيها النية واحكامها كما تقدم بيانها وصفتها ان يقول اتيمم هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ثم يضرب له ست ضربات بثلاث نيات لكل غسل نية ضربتين ونية بانفرادها ويجب في التيمم الترتيب وهو ان يمسح الجبهة اولا ثم اليمنى ثم اليسرى كما قلنا **واما الاحكام** فمنها انه اذا افتقد الماء وجب عليه طلبه في الارض السهلة بعد سهمين من جوانبه الاربعة وفي الارض الصعبة بعد سهم

كذلك وحينئذ لا يخلوا اما ان يكون في اول الوقت او في ضيق الوقت او في سعة الوقت فان كان الاول لم يصح اجماعا وان كان الثالث فمختلف فيه والحق انه ان كان لعذر لا يمكن زواله صح سواء كان في اول الوقت او في سعة الوقت والا فلا **ومنها** انه اذا تيمم ثم وجد الماء فلا يخلوا اما ان يكون قبل دخوله في الصلاة او في اثنائها او بعد الفراغ منها فان كان الاول انتقض تيممه ووجب عليه الوضوء وان كان الثاني لم ينتقض التيمم واتم الصلاة ولو كان التلبس فيها بتكبيرة الاحرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان كان الثالث صحت صلاته ولا اعادة عليه لانه صلى صلاة مشروعة خرج بها عن عهدة التكليف **ومنها** انه ينقضه نواقض الطهارة المائية وزيادة وهي وجود الماء والتمكن من استعماله **ومنها** انه اذا كان جنب وميت ومحدث وهناك ماء لا يكفي الا احدهم خص به الجنب دون الميت والمحدث وذلك ان الجنب يستبيح به ما لا يستبيح اليه الميت ولا يتعدى على المحدث كقراءة العزائم والصيام ودخول المساجد وامثال ذلك **قوله** ثم يجب عليه استقبال القبلة **اقول** لما فرغ من المقدمة الثانية وبين احكامها المائية والترابية شرع في ذكر المقدمة الثالثة وهي استقبال القبلة والقبلة هي الكعبة ووجوب استقبالها في الصلاة ثابت بنص الكتاب والخبر **اما الكتاب** فقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك

قال

فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره **واما الخبر** فان النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة دخل المسجد الحرام وصلى فيه واستقبل الكعبة وقال هذه قبلتي وقبلة امتي والقبلة على ثلاثة اقسام الكعبة وجهتها وهواها **اما الاول** فقبلة من حضر عندها **واما الثاني** فقبلة من بعد عنها يتوجه اهل كل اقليم الى جهة الركن الذي يليهم فاهل المشرق يجعلون مشرق الشمس عند استقبال القبلة الى المنكب الايسر ومغربها الى المنكب الايمن والجدي وراء ظهورهم يقابل الكتف الايمن والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والثالث لو صلى اعلى منها كما لو صلى على جبل ابي قبيس او اسفل منها كما لو صلى في بئر حيث جرا ذكر الزوال احتجنا الى معرفته فنقول اذا اردنا معرفة الزوال ناخذ مقياسا نضعه على ارض مستوية فاذا طلعت الشمس لا بد ان يحدث له ظل فكلما زادت الشمس نقص ذلك الظل فاذا صارت الشمس على الراس عدم ذلك الظل واذا انحدرت الشمس الى جهة المغرب وجد لذلك المقياس ظلا اخر في جهة المشرق فاول حدوث ذلك الظل هو الزوال ولو لم يكن هناك مقياس كان الانسان مقياسا من نفسه يعتبر ذلك بالحاجب الايمن فاذا مالت الشمس اليه كان ذلك وقت الزوال والزوال حينئذ دليل على القبلة والقبلة دليل على الزوال فان من جهل الزوال وعلم القبلة اذا

استقبل القبله ونآء الشمس على الحاجب الايمن كما قلنا عرف الزوال ومن
جهل القبله وعرف الزوال اذا استقبل الشمس وراها على الحاجب الايمن
عرف القبله وللقبله احكام منها ان المصلى اذا فقد العلم والظن الغالب
للقبله فلا يخلو اما ان يكون في سعة الوقت او في ضيق الوقت فان
كان الاول وجب الصلاة الى الجهات الاربع كل فريضه حاضرة كذلك وان كان
الثاني صلى الفريضه الى اي جهه شاء ومنها انه اذا صلى ثم اتبين انه
لم يكن على القبله فانه حرج لا يخلو اما ان يكون في الصلاه او بعد الفراغ
منها فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون بين المشرق والمغرب او لا
فان كان المغرب استدار الى القبله وصحت صلاته لقوله عليه السلام
ما بين المشرق والمغرب قبلة المتحير وان لم يكن بينهما بطلت صلاته لانه
يكون نحو امامه مستدبر القبله او احدهما فتبطل الصلاه وان كان
الثاني بطلت الصلاه سوا كان في الوقت او لا **قوله** ويشرع في الصلاة
ويجب فيها القيام مستقلا مع المكنة ثم ينوى فيقول اصلي فرض
الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ثم يكبر فيقول الله اكبر ثم يقرا
الحمد وسورة اخرى ويركع الى ان تصل كفاه ركبتيه ولا يجب الوضع
ويذكر الله تع ثم ينتصب مطمينا ثم يسجد على سبعة اعضا وهي الجبهة
والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويجب ان يكون موضع الجبهة
طاهرا

خاليا طاهرا من النجاسه واقعا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يوكل ولا
يلبس بالعادة ثم يذكر الله تعالى ثم يجلس مطمينا ثم يسجد ثانيا كما سجد اولا ثم
ينهض الى الثانيه فيقرا الحمد وسورة ثم يصنع كما صنع في الركعة الاولى
ثم يتشهد فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ثم ينهض الى الثالثه ثم ينهض الى
الثالثه فيقرا الحمد وحدها اخفاتا ان شاء وان شاء سبح عوض الحمد فيقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة ولحدة ثم يصلي الرابعه
كذلك ويتشهد كالاول ويسلم مستحبا وكذا العصر والعشاء الاخرة والمغرب
ثلاث ركعات والصبح ركعتان ويجب الجهر بالقراءه في الصبح واولتي
المغرب والعشاء الاخرة والاخفات في البواقي ويجب ان يكون بدنه خاليا
من النجاسه وكذا ثوبه الا ما عفي عنه وايقاع الصلاة في اوقاتها **اقول**
اعلم ان المصنف رحمه الله ذكر بيان بعض المقدمات في هذا الفصل في اثبات
ذلك ممتزجا بعضه ببعض ونحن نذكرها على الترتيب الذي قدمنا
ذكره ونذكر اشارته الى كل مقدمة عند ذكرنا لها ثم نذكر بعد ذلك الصلاة
على الترتيب المذكور وحيث تقدم بيان المقدمة الاولى والمقدمة الثانية
والمقدمة الثالثة نذكر المقدمة الرابعه فنقول المقدمة الرابعة
هي مكان المصلي وقد اشار اليها المص بقوله ويجب ان يكون موضع الجبهة

طاهرا والمكان هو موقف المصلي وموضع قعوده للتشهد ومواضع
مساجده وهو لا يخلو اما ان يكون موضع الجبهه او غيره فان كان الاول
وجب خلوه عن النجاسة مطلقا سوا كان متعدية او غير متعدية وان
كان الثاني وجب خلوه عن النجاسة المتعدية لا غيرها فلو كان فيه نجاسة
غير متعدية وموضع الجبهه طاهرا صحت الصلاة ويجب ان يكون المكان
مملوكا او مباحا او ماذونا فيه ويكفي حسن الظن برضا صاحب الملك
بشرط ان يكون له اعتقاد اجازتها ويعذر جاهل الغصب اذا صلى في المكان
المغصوب **واما المقدمة الخامسه** فقد ذكرها المص بقوله واقعا
على الارض الى اخره واعلم يا بني ان هذا الكلام اشارة الى الفائدة التي
ذكرناها والمعاني التي بيناها لان ما يوكل ويلبس من اقوى اسباب الطبيعة
الانسانية والشهوة الحيوانية التي على محبتها افتتنت الامم السالفة
وبها افتتن معظم الطوايف الخالفة ولما كان كذلك كان حقيقا ان يقضي
عن الاحوال التي بها يحصل الكمالات الاخروية والسعادة الابدية لان السجود
للمعبود يجب ان يكون الاخلاص فيه مقصودا والتنزه عن شوايب الدنيا
الدنية فيه موجودا ولما كان الرغبة الى هذين الامرين وتمكن محبتها عن القلوب
عند الغافلين والدنين وجب ان يكون ذلك عوضا عن المرتبة السنية والحالة المرضية
بمقتضى الحكمة الالهية منتفيا فيعبود جعلنا الله واياكم ممن صح علمه وقل زلله
وكان

وكان الى رحمة الله مآبه ومنقلبه انه بالاجابة جدير وهو على كل شي قدير و
اعلم يا بني لان من احكام هذه المقدمة انه لا يخلو اما ان يكون الارض
او ما انبتته الارض مما لا يوكل ولا يلبس موجودا او لا فان كان الاول وجب
السجود عليه وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون هناك شي موجود غير البدن
او لا فان كان الاول وجب السجود عليه وان كان الثاني سجد على كفه **واما المقدمة
السادسة** فهي لباس المصلي وقد اشار المص اليها بقوله وكذلك ثوبه الى
اخره فنقول لباس المصلي يجب ان يكون مملوكا او ماذونا فيه واقله ما ستر
العورة قبلا ودبرا ان كان رجلا وجميع الجسد ان كان امراة لقوله صلعم المراة عورة
ويجزي فيه ما كان ساترا سوا كان ثوبا او غيره ومن احكامه انه لو لم يكن هناك
ساتر فلا يخلو اما ان يامن المطلع او لا فان كان الاول صلى قايما مومئا
بالركوع والسجود وان كان الثاني صلى قاعدا مومئا كما قلنا ومنها انه
لا تجوز الصلاة في جلد ما لا يوكل لحمه ولو ذبح ولا في شعره ولا في وبره ولا في صوفه
ولا الحرير الخالص الا للمراة والرجال في الحرب ومنها انه تجوز الصلاة في الثوب
الذي فيه سعة الدرهم البغلي دون ما الدرهم البغلي انما سميت بذلك لان الصادق
عليه السلام حيث مقامه الان بالحله قرية للنصاري يقال لها بغل وكان عليه السلم
على جانب الفرات مقابل ذلك القرية فاراد العبور ماشيا على الماء فجاء انتهى
الى تلك القرية فلما راوه اسلموا باجمعهم على يديه فجلس عليه السلام وعلمهم الاحكام
الشرعية وقدر لهم الدم التي يجوز معه الصلاه اذا كان في الثوب بما دون

قدر ادائهم في تلك الوقت فيبتني بذلك ومنها انه تجوز الصلاة مع التكة والقلنسوة
اذا كانا من الحرير والى ذلك اشار المص بقوله الا ما عفي عنه واما المقدمة
السابعة فهي المواقيت وقد اشار اليها المص بقوله وايقاع الصلاة في اوقا
تها وتحريرها كذلك ان نقول الصلاة اليومية وغير يومية اما غير اليومية
فمنها ما تجب بحصول سببها فوقتها عند حصوله وهي ما عدا اليومية واما
ما تسبب فمنها اما صلاة الجمعة فوقتها ما بين الزوال الى ان يصير
ظل كل شيء مثله واما العيدين فوقتهما ما بين طلوع الشمس الى الزوال
واما اليومية فخمس كما عرفت لكل صلاة وقت معين اما صلاة الظهر
فوقتها عند الزوال تختص بها من الوقت مقدار ادائها ثم يشترك الوقت
بين الظهر والعصر والظهر مقدمة الى ان يبقى من النهار مقدار اداء العصر
فيختص بالعصر فاذا غابت الحمرة المشرقية دخل وقت المغرب ويختص بها
من الوقت مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بين المغرب والعشاء والمغرب
مقدمة حتى يبقى من الليل نصفه مقدار اداء العشا فيختص الوقت بها
ويستحب تأخير العشا الى ذهاب الحمرة المغربية فاذا طلع الفجر الثاني وهو
المعترض دخل وقت الفجر ويمتد ... حتى تطلع الشمس وقد بانت المقدمات
السبعة واذا تم ذكر المقدمات نشرع في ذكر الواجبات فنقول
الصلاة كما عرفت يومية وغير يومية اما اليومية فهي
خمس مجموع ركعاتها سبعة عشر ركعة في الحضر واحد عشر ركعة في السفر

وسيأتي

وسيأتي بيان ذلك واعلم ان مجموع الصلاة اليومية على ثلاثة اقسام
اركان واجزاء وابعاض وجه الحصر ان نقول المبحوث عنه في الصلاة لا يخلوا
اما ان تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا او عمدا لا سهوا او لا تبطل بتركه
لا عمدا ولا سهوا فالاول هي الاركان الخمسة اعني النية والقيام وتكبيرة
الاحرام والركوع والسجود وتكبيره وان كان الثاني فهي الاجزاء الثلاثة اعني
القراءة والتشهد والتسليم فهذه الاركان والاجزاء هي واجبات الصلاة الثمانية
وسيأتي بيانها بالتفصيل وان كان الثالث فهي الابعاض وهي المندوبات
اعني ما بين تكبيرة الاحرام والتسليم من الامور المندوبة وسيأتي بيان ذلك
واعلم انا لما ذكرنا الاركان والاجزاء والابعاض على سبيل الاجمال فاحتجنا ان
نذكر ذلك على سبيل التفصيل وقد عرفت من قبل ان الواجبات الثمانية هي الاركان
والاجزاء فاولها النية فقد تقدم تعريفها فلا حاجة الى اعادتها وهي
واجبة في الصلاة لقوله لا عمل الا بنية والصلاة عمل فوجب فيها النية
واذا اراد المصلي صلاة الظهر من تمام فاستقبل القبلة وقال اصلي
فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله وان كانت غير الظهر ذكرها
عوضا عنها وهكذا اداء الفرائض الخمسة يجب فيها استحضار والا
ستدامة الحكم والمقارنة باستحضار اخر جزء من النية اول جزء تكبيرة
الاحرام الثاني القيام ويجب مع المكنة فان عجز عن القيام صلى معتمدا فان

عجز عن الاعتماد صلى قاعدا فان عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن
فان عجز فعلى الايسر فان عجز صلى مستلقيا لقوله تع الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم فقوله قياما اشارة الى صلاة الصحيح
وقوله قعودا اشارة الى صلاة المريض الذي لم يتمكن من القيام وقوله
على جنوبهم اشارة الى الذي لم يتمكن من القعود الثالث تكبيرة الاحرام
وانما سميت بها لانها تحرم على المصلي ما كان مباحا له من قبل وهي واجبة لقول النبي
صلعم تحريمها التكبير ويجب النطق بها على وزن افعل غير ممدود ومن احكامها
انه لا تجزي فيها الا لفظ الله اكبر فلو اخل بحرف منها بطلت الصلاة
ومع ضيق الوقت وتعذر التعليم يكفي الترجمة بها والاخرس يتلفظ
بالممكن بعد ان يتصور معناها بقلبه ولو لم تكن كفاه التصور الرابع
القراءة وهي واجبة في الصلاة اما في الاولتين من فرض الصلوات
الخمس فيجب الحمد وسورة اخرى معها اما وجوب الحمد فلقول النبي صلى الله
عليه وآله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب واما وجوب السورة الاخرى
فبالنص واما الاخيرتين من كل رباعية والاخيرة من الثلاثية فيجب
فيها قراءة الحمد فقط والمصلي مخير بين قراءة الحمد والتسبيحات الاربع
ايهما فعل اجزأه وذلك بالنص ومن احكامها انه يجب الاتيان بجميع
سورة الحمد مع الامكان وباعراب ايها واعراب السورة التي بعدها

وقراءتها

وقراءتها على الترتيب اما الحمد ففيها اربعة عشر تشديدا لام الجلالة
وراء الرحمن والرحيم ولام الجلالة ايضا وباء رب وراء الرحمن والرحيم
ايضا وذال الذين وياء اياك وصاد الصراط ولام الذين والضاد و
اللام في الضالين واما الحروف الساكنة فيها تسعة وعشرون حرفا
سين بسم الله وحاء الرحمن وياء الرحيم ولام الحمد وميمها وياء العالمين
وحاء الرحمن ولام الرحيم وياؤها وواو يوم وياء الدين وعين نعبد
والف اياك وسين نستعين وياؤها وهاء اهدنا وسين المستقيم وياؤ
ها وياء الذين ونون انعمت وميمها وياء عليهم وياء غير ولام المغضوب
وضادها وواوها وياء عليهم والميم منها وياء الضالين واما الوقوف
فليس فيها وقف واجب وان اراد القارئ الوقف فذلك جائز في
اربع مواضع وقفان تامان ووقفان حسنان اما الاول فالدين
ونستعين واما الاخران فعليهم وعليهم واما السورة التي بعدها
فاولى ما كانت سورة الاخلاص لجلالتها وعظمتها واشتمالها على
صفات الله تع الثبوتية والسلبية والحروف المشددة فيها ستة
ثلاثة في البسملة كما تقدم ذكره ولام الجلالة وصاد الصمد ولام لم
واما الساكنة فيها سبعة لام قل وميم لم في ثلاث مواضع ودال
يلد ودال يولد فلو اخل بحرف منها او بشيء من اعرابها بطلت صلاته

والبسملة جزء منها ومن السورة التي بعدها ومنها انه لا يجزي
عنها الترجمة ولو ضاق الوقت عن التعليم اجزاه قراة ما يحسن منها
ومنها انه لا يجوز ان يقرا فيها عزيمة ولا ما يفوت بقراته وقت الفريضة
ومنها انه يحرم قول امين بعد الحمد لان امين ليست بقران ولا دعاء
وكلما ليس بقران ولا دعاء فلا يجوز ذكره في الصلاة اما انها ليست
بقران فظاهر واما انها ليست بدعاء فلانها اسم للدعا والاسم غير
المسما ومنها ان الجهر والاخفات فالجهر واجب في الصلاة و هو
واجب في اولتي المغرب والعشا الاخرة والصبح وادناه ان يسمع
ان يليه ولا جهر على المراة واما الاخفات فواجب في الاخفات
الركعات الباقيات وادناه ان يسمع نفسه ومنها ان الاحكام
الواجبة في الصلاة لا تصح الصلوة مع الجهل بشي منها ولو اوقعها
وهو غير عالم بوجوبها لم تجزه وبطلت صلاته لان الجاهل بالحكم لا
بعذر الا في الجهر والاخفات فان جاهلهما يعذر وذلك بالنص ومنها
انه يجب ان يقصد السورة التي بعد الحمد قبل الشروع في قراتها
فلو قراها قبل القصد فلا يخلو اما ان يكون متعمدا او ناسيا فان
الاول بطلت الصلاة وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يذكر عدم القصد
في اثناء السورة او بعد الفراغ منها او الاشتغال بغيرها من الواجبات

وان كان

وان كان الاول اوجد القصد واعاد السورة وان كان الثاني فلا اعادة وكذلك
التسبيح الذي هو عوض الحمد فانه يجب قصده قبل الشروع فيه ومن سننها
الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات وترتيل القراة والترتيل هو حفظ الوقوف
وتبيين الحروف وحيث ذكرنا السنة بحيث ان نعرفها و تعريفها ان
نقول السنة مندوب واظب النبي على فعله الخامس الركوع
وهو في اللغة الانحنا واما في الشرع فهو الانحنا حتى تبلغ كفاه ركبتيه
وهو واجب لقوله تع واركعوا فقد امر بالركوع والامر هنا للوجوب
والركوع له واجبات ومندوبات اما الواجبات فخمس الاول الانحنا حتى تصل
كفاه ركبتيه كما ذكرنا وليس وضع اليدين على الركبتين واجب بل جايز
وان عجز عن ذلك اوما براسه وان عجز فبعينيه الثاني الطمانينة في الركوع و
معناه ان يلبث راكعا مقدار الذكر الواجب الثالث الذكر فيه والمراد
هو الذكر المقرون بالثنا فتجزي منه التسبيحة الصغيرة وهو قولنا سبحان
الله وتسبيحة الكبيرة وهي قولنا سبحان ربي العظيم وبحمده الرابع
الانتصاب منه الخامس الطمانينة في الانتصاب ومعناه السكون فيه
بحيث يرجع كل عضو منه الى مستقره واما المندوبات فمنها ان يضع
كفه على ركبتيه مفرجات الاصابع وان يدعوا امام التسبيح وان يسبح
التسبيحات الكبار ثلاثا وان يقول بعد الانتصاب سمع الله لمن حمده

السادس السجود وهو في اللغة الخضوع و في الشرع وضع الجبهة على الارض
وهذا هو المراد بالركن واما باقي المساجد السنة فواجبات لا اركان فلو
اخل بالجبهة سهوا لم تبطل صلاته والركن هي السجدتان كلاهما وكل واحدة
منهما بانفرادها واجبة لا ركن والسجود واجب لقوله تع واسجدوا فقد
امر بالسجود والامر للوجوب وللسجود واجبات واحكام ومندوبات اما
الواجبات فسبعة الاول السجود على سبعة اعضاء كما عددها في الكتاب الثاني
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه الثالث ان لا يكون موضع الجبهة
عاليا باكثر من مقدار لبنة الرابع الذكر فيه كما تقدم في الركوع الخامس
الطمانينة كما تقدم ذكره السادس رفع الراس منه السابع الطمانينة
في الرفع كما تقدم واما الاحكام فمنها انه لو تعذر السجود رفع ما يسجد عليه
مقدار الضرورة ومنها انه لو كان في موضع السجود ما يمنع منه احتفر
له حفيرة وسجد ملاقي الارض بباقي جبهته ومنها انه لو لم يتمكن من السجود
على الجبهة سجد على احد الجبينين ومنها انه لو لم يتمكن سجد على ذقنه و
اما المندوبات فمنها انه يكبر للسجدة الاولى حال كونه قايما
ثم يهوي سابقا بيديه وان يساوي موضع سجوده قدميه وان يرغم
انفه وان يسبح فيه كما ذكر في الركوع وان يجلس متوركا السابع
التشهد وهو واجب في الصلاة مرة في الثنائية ومرتين في الثلاثية

والرباعيات

والرباعيات ووجوبه بالنص وله واجبات ومندوبات اما الواجبات
فخمسة الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلاة على النبي
واله واقل ما يجزي من التشهد في الصلاة ان يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وال محمد واما المندوبات فمنها انه يجلس متوركا ويخرج
قدميه عن موضع جلوسه وان يلقي الارض بظاهر اليسرى وباطنها بظاهر
اليمنى الثامن التسليم وهو صورتان احدهما قبل الاخرى اما الاولى
فقوله ~~السلام علينا~~ وجه فقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته واما الثانية ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فان اقتصر على احدهما اجزاه وان لم يقتصر كان احدهما واجبا والاخر مستحب
والتسليم واجب لقول النبي عليه السلام وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
والخروج من الصلاة واجب وهو متوقف على التسليم وما يتوقف عليه
الواجب واجب فيكون التسليم واجب ومن سننها ان المسلم
اما ان يكون منفردا او اماما او ماموما فان كان الاول سلم الى القبلة
واوما بعينيه الى جنبيه وان كان الثاني سلم بصفحة وجهه وان كان الثالث
سلم تسليمتين يمينا وشمالا فقد تم بيان الاركان والاجزاء الثمانية
اما الابعاض فهي المندوبات التي ما بين تكبيرة الاحرام والتسليم
فمنها التوجه قبل القراة بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية مذكورة في

مواضعها يكبر ثلاثا ثلاثا ثم يدعوا بالمرسوم ثم يكبر اثنتين ثم يدعوا ثم يكبر اثنتين
ويتوجّه فاذا فرغ شرع في القراءه وهو مخيّر في تكبيرة الاحرام ايها يقارن بها
النيه تعيّنت والاولى ان تكون الاولى ليدخل الستة الباقيه في الصلاة ليكون
الاتيان بها افضل وثوابها اجزل لان ما دخل في الصلاة اكثر ثوابا مما كان
عنها بمعزل ومنها التكبير عند الركوع وعند السجود وعند الانتصاب
منه ووجه الحكمه ان الانسان لما كان منغمسا في الطبيعة الحيوانيه مستغرقا
اوقاته في الامور الدنياويه فاذا راجع عقله علم انه يجب عليه ازالة ما صدر
عنه واستدراك ما فرط فيه ولم ير هناك عبادة تتقرب بها الى الله تعالى
افضل من الصلاة اذ هي اعظم العبادات فاذا رجع العبد اليها وعزم بقلبه
عليها واتى بالنيه خطر بباله ان هذا الفعل عظيم ومقام عالي جسيم كريم ومحصل
للتعجب والابتهاج بهذا المقام وانه صار من اعداد الاولياء المخلصين الكرام فرجع
الى رويته وفكرته فلاحظ عظمة الله وجلال قدرته ورآها اجل من ذلك واعظم
فيقول الله اكبر من فعلي هذا ثم يشرع في القراءه ويذكر الله تعالى ثم يتوجه الى
الركوع ويرى ذلك درجة عالية رفيعه فلاحظها بعد انغماسه في الطبيعه
لان ليس بعد ذكره وتلاوة كتابه اعظم تواضعا من الخضوع والانحناء بالتذلل
في الركوع فيلحقه العجب الثاني فيراجع فكره فيعلم ان حقيقة عبادة الله
تعالى اعظم من خضوعه وتذلله في ركوعه فيقول الله اكبر من هذه الحاله ثم
اذا انحنى في السجود راى ان السجود غاية التواضع لله تعالى لما روي عن النبي

ثم اقرب ما يكون العبد الى ربه اذا كان ساجدا فيلحقه العجب الثالث فيراجع
فكرته فيرى ان الله تعالى اعظم من ذلك ايضا فيتدارك حاله بقوله الله اكبر اي اكبر من ما
خطر ببالي حقيقة عبادته اجل من ان تنال بهذه افعالي وابلغ كنهها صفات
اعمالي فلهذا اقتضت الحكمة الالهيّة تكرار التكبير في هذه المواطن الجليله
ليحصل للعباد بملاحظة ذلك الفضل والفضيله ومنها القنوت
وهو ما رواه الحسن على ابن ابي طالب ع عن النبي ص وهو مستحب في الصلوة الجمعه
وغيرها اما في صلاة الجمعة فمستحب مرّتين في الركعة الاولى قبل الركوع وفي
الثانيه بعده واما في غيرها فمستحب مرّة بعد الفراغ من الركعتين الاولتين
قبل الركوع فان فاته قضاه بعده ومنها انه يستحب ان ينظر المصلي الى
موضع سجوده ويضع يديه على فخذيه وحذاء ركبتيه قائما وينظر الى باطن
كفه ويضعها بلقاء وجهه قانتا وينظر الى ما بين رجليه ويضع يديه على
ركبتيه راكعا وناظرا الى طرف انفه ويضع يديه حذاء اذنيه ساجدا و
ينظر حجره ويضع يديه على فخذيه متشهدا ومنها انه يستحب التعقيب بعد
التسليم بما امكن واقله تسبيحة الزهراء عليها السلام واعلم ان قطع
الصلاة حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وجوز ذلك الشارع في مواضع
منها كالوخاف فوات غريم جاز له قطعها اليلا يفوت وكالوخاف من سقوط
طفل من موضع مرتفع جاز له قطعها ليتداركه فقد علمت الصلاة اليوميه

و واجباتها ومندوباتها واحكامها المختصه بها وسيأتي بيان غير اليوميّه
على الترتيب المذكور ان شاء الله تعالى قوله ومنها صلاة الايات وتجب عند اسبا
بها كالخسوف والكسوف والزلزله واخاويف السماء وهي عشر ركعات باربع
سجدات وتجب فيها النيّة اصلي صلوة الكسوف مثلا اداء لوجوبها قربة
الى الله ويكبر ويقرا الحمد وسورة او بعضها فان تم قام ويقرا الحمد وسورة او بعضها
وهكذا الى الركوع الخامس فينتصب مطمئنا ويسجد ويفعل في الثانيه كذلك
وانه لم يتم السورة قام من ركوعه واتمّها او قرا بعضها وفعل كما قلناه ويتشهد
ويسلم اقول لما فرغ من ذكر اليوميّه شرع في ذكر غير الصلوة اليوميه
ابتداء بصلوة الايات على الترتيب المذكور وهذه الصلوات اعني الخسوف
والكسوف والزلزله واخاويف السماء تطلق على المجموع صلاة الايات لان الصلوة
انما تجب عند الخوف من حصول هذه الامور والايات هي المخوفات فاطلق عليها صلاة
صلوة الايات والخسوف مختص بالقمر والكسوف مختص بالشمس وهي واجبه اما
الخسوف والكسوف فلقول النبي ص ان الشمس والقمر ايتين من ايات الله تعالى
يخوف الله تعالى بهما عباده لا تنكسف لموت احد من الناس ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فافزعوا الى الصلاة واما الزلزله والاخاويف السماويه فلما روي عن ابي
جعفر ع انه قيل له هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل ذلك
اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع يصلى له صلاة الكسوف حتى يسكن ولهذه

الصلوات كيفيّة واسباب واحكام اما الاسباب فحصول كل واحد من هذه الامور
المذكوره سبب في الصلاة واما الكيفيّه فهي صلاة واحدة تجب لكل واحد
من هذه الاسباب عند حصوله ومعرفة هذه الكيفيّة مسبوقة بمعرفة وقتها
الذي يجب ايقاعها فيه فلذلك ذكره اولا ثم لنذكر الكيفيّة ثانيا اما الوقت فهو
ابتدا السبب الى الاخذ في الانجلاء والذهاب واما الكيفيه فهو عشر ركعات باربع
سجدات كما ذكرها المص ويجب فيها النية كما وصفناه ويجب فيها الاستحضار
والاستدامة والمقارنة كما تقدم ذكره واما الاحكام فمنها اذا فاتت
الصلاة فلا يخلوا اما ان تكون صلاة الزلزلة او غيرها فان كان الاول لم يكن لقضاها
وقت معين بل وقتها مدة العمر يصليها اداء متى صلاها وان كان الثاني فلا
يخلوا اما ان يكون خسوفا وكسوفا او غيرهما فان كان خسوف او كسوف و
جب قضاؤهما مع الاهمال واحتراق القرص كله ولا يجب مع عدم العلم واحتراق
بعض القرص وان كان غير ذلك وجب القضا مع الاهمال ولا يجب مع عدم العلم
ومنها ان اتفق حصول هذه الصلوة وحصول الصلاة المكتوبة فلا يخلوا اما ان
يتسع الوقت لهما او يتضيق الوقت عنهما او يتسع للمكتوبة ويتضيق عن هذه
الصلاة او بالعكس فان كان الاول استحب تقديم المكتوبة وان كان الثاني وجب تقديم
المكتوبة وان كان الثالث او الرابع قدمت التي يتضيق وقتها ومنها انه اذا
حصل اسباب هذه الصلاة جاز ان يصليها مع الضرورة ماشيا وراكبا

اما مع عدم الضرورة فلا قوله وصلاة النذر وشبهه اقول لما ذكر الايات شرع في
باقي الصلاة على الترتيب فمنها صلاة النذر وشبهه وحكمها واحد اما صورة
النذر فانه يقول لله علي صلاة كذا ان كان كذا وان كان عهدا يقول عاهدت
الله ان كان كذا اصلي كذا وهي ثابتة بنص الكتاب والخبر والاجماع اما الاول فلقوله
تعالى يوفون بالنذر وقوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا واما
الخبر فالنقل الوارد عنهم عليهم السلام واما الاجماع فظاهر ويلحق بذلك احكام
منها انه اذا صح النذر والعهد وجبت على المنذور ووجب الاتيان
بها على الفور على الوجه المنذور وتجب النية فيقول اصلي صلاة الواجب
الواجبة علي بالنذر لوجوبه قربة الى الله ويجب الاستحضار والاستدامة والمقارنة
كما قلناه وان لم يفعل وجبت عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين كل واحد
مد والمد رطلان وربع بالعراقي مما هو قوت بلده وان لم يخرجها مع المكنة
منعت الصلاة في اول الوقت وكذا جميع الحقوق المالية مع التمكن من
ادائها ومنها انه يصح نذر ركعة واحدة ولا يصح اكثر من اربع ومنها انه
اذا اطلق كانت صلاة كهيئة الصلاة اليومية ومع التعيين بحسب ما عين
ومنها ان احكامها كاحكام اليومية من غير فرق قوله وصلاة الجمعة والعيدين
والاموات وتجب عند اسبابها وصفة صلاة الميت ان ينوي فيقول اصلي
على هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ثم يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر الثانية
ويصلي

ويصلي على النبي ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت
ثم يكبر الخامسة وينصرف اقول لما ذكر صلاة النذر وشبهه شرع في ذكر باقي الصلوات
ولم يذكر صلاة الطواف استغناء بذكرها عما يأتي في ذكر الحج وسنذكرها هناك
ان شاء الله تعالى اما صلاة الجمعة فهي واجبة وشروطها بنص الكتاب
والخبر اما الكتاب فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله واما الخبر فالنص الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله ولها الصلاة
شروط وكيفية واحكام اما الشروط فخمسة الاول السلطان العادل الثاني
العدد واقلهم خمسة الامام احدهم الثالث الخطبتان وصورتهما ان يحمد الله
تعالى في الاولى ويثني عليه ويوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ سورة خفيفة وفي
الثانية يحمد الله تعالى ويصلي على النبي والائمة وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين
والمؤمنات ويجب تقديمهما على الصلاة وان يكون الخطيب قائما مع
المكنة فاصلا بينهما بالجلوس ولا يجوز ايقاعهما قبل الزوال الرابع
الجماعة ولا تصح فرادى والجماعة شرط في انعقادها لا في اتمامها لقوله
تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما فلو كانت تامة
بعد انفضاضهم لم يحسن الخامس ان لا يكون بين جمعتين اقل من ثلاثة اميال
واما كيفيتها فهي ركعتان كالصبح عوضا عن الظهر وقد تقدم
ذكر وقتها ويجب فيها النية فيقول اصلي وجوبا اصلي فرض الجمعة

لوجوبه قربة الى الله واحكام النية كما تقدم ذكره واما الاحكام فمنها انه مع
حصول الشروط على الاعيان وتسقط عن المريض والاعرج والعميان والمسافرين
ويجب عليهم مع حضورهم الجمعة وتسقط عن الصبي والمرأة والمجنون مطلقا و
منها ان المسافر يوم الجمعة تتعلق عليه احكام ثلاثة وهي الكراهة والتحريم
والاباحة اما الكراهة فهو مكروه مع طلوع الفجر الى الزوال وهو حرام من حين
الزوال الى حين انقضاء وقت الجمعة ومباح في بقية النهار ومنها انه يحرم
البيع عند النداء وينعقد لو فعل ومن سننها قص الاظفار وحلق الرأس
والاخذ من الشارب والغسل والطيب ولبس الثياب الفاخرة والمباكرة الى
المسجد وتقديم الظهر اذا لم يكن الامام مرضيا واما صلاة العيدين
فهي واجبة مع وجود شروطها بنص الكتاب اما صلاة الفطر فلقوله تعالى
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولا صلاة معها الا زكاة الفطر واما صلاة
عيد الاضحى فلقوله تعالى فصل لربك وانحر ولا صلاة عقيبها نحر الا الاضحى
ولها شروط وكيفية واحكام اما شروطها فهي شروط الجمعة من غير فرق
واما كيفيتها فهي ركعتان يجب على المصلي فيها تسع تكبيرات في الاولى خمس وفي
الثانية اربع بتوجه بتكبيرة الاحرام ثم يقرأ الحمد وسبح باسم ربك الاعلى او غيرها
ويرفع يديه بالتكبير فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت
واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا

ذخرا وكرامة ومزيدا
عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه
محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين اللهم اني اسألك خير ما سألك عبادك
الصالحون ثم يكبر ثالثة ورابعة وخامسة مثل ذلك ثم يكبر السادسة للركوع
ويركع فاذا اتم الركعة قام الى الثانية فاذا استوى قائما قرأ الحمد وسورة
والشمس وضحاها ثم يكبر ويقول بعدها الدعاء المذكور ثم يكبر الثانية وثالثة
ورابعة كذلك ثم يكبر الخامسة على الاستحباب وهي تكبيرة الركوع ويركع ويسجد
ويتشهد ويسلم ومن احكامها انها اذا كانت مندوبة جازت فرادى ومنها
انها اذا فاتت وقتها لم يجب القضاء سواء كانت واجبة او مندوبة ومنها ان الخطبتين
بعد الصلاة ومنها تحريم السفر من طلوع الشمس حتى يفرغ من الصلاة ومن سننها
الدعاء بما تقدم ذكره والاصحار بها والسجود على الارض وتعيين السورتين
المذكورتين والتكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها
صلاة العيد وفي عيد الاضحى عقيب خمس عشر فريضة اولها ظهر يوم العيد
واما صلاة الاموات فلفظ الصلاة عليها مجاز لا حقيقة على الاصح لقوله
عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا فاتحة فيها ولا يشترط فيها الطهارة و
لا يجب فيها التسليم والبحث هاهنا فيمن يصليها ومن يصلي عليه وفي كيفيتها
واحكامها اما المصلي فهي واجبة على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين

واما من تصلى عليه فانها واجبة على كل ميت مسلم بلغ ست سنين فصاعدا
ذكرا كان او انثى حرا او عبدا ومستحبة على كل من لم يبلغ ذلك اذا
ولد حيا واما وجوبها فبقول النبي ص فرض على امتي غسل موتاها و
الصلاة عليها ودفنها واما كيفيتها فهي خمس تكبيرات بينها
اربعة ادعية ولا يجب تعيين الدعا لكن الافضل ما ذكره المص وهو ان يذكر
الشهادتين بعد التكبيرة الاولى ثم الصلاة على النبي واله بعد الثانية لان
الصلاة على الميت دعاء وقال ص كل دعاء محجوب على الله حتى يصلى فيه على
محمد واله ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة ثم يدعو للميت بعد الرابعة ان كان
من المؤمنين وعليه ان كان من المنافقين فيقول كما روي عن الحسين عليهم السلام
انه دعا به على بعض المنافقين فقال اللهم العنه في عبادك وبلادك
واصله حر نارك اللهم عذبه عذابا تستغيث منه اهل النار وان كان
مجهولا قال احشره مع من يتولاه وان كان طفلا قال اللهم اجعله
لنا ولابويه فرطا ثم يكبر الخامسة وينصرف بعد ان ترفع الجنازة ويجب
فيها النية وصفتها كما ذكرها المص ويجب احكامها كما تقدم ذكره
غير مرة ومن سننها ان كانت الجنازة لامراة وقف الامام عند صدرها ووسطه
ان كان رجلا ويقف المأموم وراء الامام وان يحفى الامام وان يرفع بالتكبيرات
وان يكون متطهرا واما الاحكام فمنها انه اذا حضرت في وقت الصلاة

مكتوبة

المكتوبة قدمت المكتوبة عليها مع ضيق الوقت وتقدم هي مع اتساعه
ومنها جواز الصلوة على قبر الميت بعد دفنه يوم وليلة ومنها انه لو فات
بعضها بعضا وادرك البعض اتم الباقي ولا من غير دعاء فان لم يلحق اتمه على
القبر واعلم ان هاهنا صلوات لم يذكرها المص يحتاج الى معرفتها و
ذكرها صلاة السفر وصلوة الخوف فاما صلاة السفر فيشترط فيها
التقصير في الرباعيات والمراد غير يصلي كل رباعية ركعتان والقصر واجب
في السفر بالشروط التي ذكرها بنص الكتاب والخبر اما الكتاب بقوله تع
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا واما الخبر فلقوله ص قال الله تعالى وضعت عن
عبادي شطر الصلوة في سفرهم وامتنع قصر المغرب والصبح لخروجهما
عن كونهما صلاة عند ذلك والسفر بشروطه يوجب رخصا اربع قصر
الصلوة وقصر الصوم وترك الجمعة والجمع بين الصلاتين واما
الشروط فخمسة الاول المسافة وهي اربع وعشرون ميلا والميل اربعة
الف ذراع وكل فرسخ ثلاثة اميال فيكون المسافة ثمانية فراسخ ويجب دونه
القصد فلو خرج من غير قصد كالهايم والمنصيد واللاهي وقطع المسافة
اذا التزم يجب له التقصير الثاني ان لا يقطع سفره اما بان ينوي
الاقامة عشرة ايام فيتم ويجب الاتمام واما ان يكون له في المسافة ملك قد

استوطنه ستة اشهر اما مجتمعة او متفرقة فحينئذ لا يخلو اما ان يكون
الملك على راس المسافة او دونها فان كان الاول قصر في المسافة واتم
فيه وان كان الثاني لزم الاتمام الثالث ان يكون سفره مباحا الرابع
ان لا يكون سفره اكثر من حضره وهو له ضابط وهو اذا كان لا يقيم
في بلده عشرة ايام الخامس ان يتوارى عنه من البلد الجدران ويخفى
عنه صوت الاذان فحينئذ يجب التقصير وكذلك في عوده فان سمع الاذان
ورأى الجدران يوجب الاتمام واما صلوة الخوف فهي مقصورة
سفرا وحضرا جماعة وفرادى لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولا يقصر فيها سوى الرباعيات
كما تقدم تقريره وصلوة الخوف واجبة عند حصول الخوف وحينئذ لا يخلو
اما ان يكون ينتهي الحال الى المسايفة او لا فان كان الاول وجبت الصلاة
حسب الامكان كيف كان وان كان الثاني فقد ورد لها ثلاث كيفيات
اولها صلوة ذات الرقاع وانما سميت ذات الرقاع لان الارض التي جاء
بوا فيها ونزلت هذه الصلاة عليهم ارض ذات حجارة وملونة فسميت
بها وكيفيتها ان الصلوة لا تخلو اما ان يكون مما يصح فيه القصر او لا
فان كان الاول فيقسم الامام الناس صنفين فيصلي بالنصف ركعة ويقف
في الثانية حتى يتموا ثم ياتي الطايفة الاخرى فيصلي بهم وان كان الثاني

فان

فان كانت رباعية قصر كان حكمها كذلك وان كانت المغرب صلى بالطايفة
الاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم ياتي الطايفة فيصلي بهم ركعتين و
يجلس عقيب الثالثة حتى يتموا ويسلم بهم وان شاء عكس فيصلي بالطايفة الاولى
ركعتين وبالطايفة الثانية ركعة كما بيناه فالخوف سبب للقصر ويجب بحصوله
سواء كان العدو ومن لص او سبع او من غير ذلك وحيث ذكرنا اللوازمات والواجبات
نشرع في ذكر الاحكام فنقول الاحكام التي تلحق مطلق الصلاة منها ان
السهو والشك قد يحصلان للمصلي فيلحقهما حينئذ احكام ولا بد من معرفتهما و
لا بد من تعريفهما قبل احكامها التي تلحقهما اما تعريف السهو فهو عزوب المعنى عن
القلب بعد خطوره بالبال واما تعريف الشك فهو التردد بين الطرفين ولا
بد من ذكر مقدمة وهي ان الاحكام التي تلحق السهو والشك انما يعتبر اذا حصل
الشك للمصلي في ذلك الامر المشكوك فيه وذلك الامر المشكوك فيه من الافعال
الجزئية التي في الصلوة كالطمانينة والتسبيح وامثال ذلك وحينئذ يلحقه
احكام واما اذا حصل الشك في امر بعد انتقال المصلي عنه لم يكن لذلك
الشك اعتبار ولا يلحق به حكم واما اذا كان الامر المشكوك فيه ليس من الافعال
الجزئية كما لو كان الشك في عدد الركعات فان الشك يكون معتبرا يجري عليه الاحكام
المذكورة في الشك ما دام المصلي لم يخرج عن الصلاة بالتسليم فاذا خرج من الصلوة
ثم حصل الشك لم يكن معتبرا واعلم ان من جهل حكم فعل من افعال الصلوة او

كيفية من كيفياتها بطلت صلوته وان فعل ذلك الامر الذي جهله من غير علم لان
جاهل الحكم لا يعذر وذلك بالنص اذا تقرر ذلك فنقول الاحكام التي تلحق
السهو وتقريرها انه اذا حصل السهو فلا يخلو اما ان يكون عن ركن او غير ركن
فان كان الاول فان كان محله باق اتى به في محله وان لم يكن محله باقيا اعاد الصلوة
وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون يوجب التدارك اولا فان كان الاول فهو اذا
سهى عن قراءة الحمد وذكره وهو في السورة قطع واتى بالحمد واما بالسورة ان شاء
وان شاء بغيرها وكما اذا سهى عن التشهد فذكر قبل الشروع في الركوع قطع
واتى به ثم ينهض الى ركوعه وكما لو ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ذكر انه
قد ترك سجدة من السجدتين فانه يتدارك ذلك بعد التسليم وان كان الثاني
فهو كما اذا سهى عن القراءة بعد فوات المحل او الجهر او الاخفات او الذكر في الركوع
والسجود او الطمانينة فيهما او في رفع الراس منهما او السجود على احد الاعضا
السبعة فانه يتم في صلاته ولا اعادة عليه واما الاحكام التي تلحق الشك
فبيانها ان المصلي اذا حصل له الشك فلا يخلو اما ان يكون في الثنائية او في
الثلاثية او الرباعية فان كان في الاول والثاني وجب التوقف فان حصل اليقين
بنى عليه وان لم يحصل واستمر الشك استانف الصلاة وكذا في جميع احكام الشك
بعد التوقف ومراجعة الروية وان كان الثالث فلا يخلو اما ان يكون في الاوليين
او الاخيرتين فان كان في الاوليين فحكمه كما ذكرناه وان كان الثاني فصوره اربع لانه لا
يخلو

يخلوا اما ان يشك بين الاثنتين والثلاث او بين الثلاث والاربع
او بين الاثنتين والاربع او بين الاثنتين والثلاث والاربع فان كان الاول
بنى على الزايد واتم الصلاة وسلم ثم احتاط ان شاء بركعة من قيام
او ركعتين من جلوس وان كان الثاني فكذلك من غير فرق وان
كان الثالث بنى على الزايد وسلم واحتاط بركعتين من قيام وان كان
الرابع بنا على الزايد وسلم واتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
ويجب عليه النية فيقول اصلي صلاة الاحتياط لوجوبه
قربة الى الله ويجب باحكامها من الاستقبال والاستدامة و
المقارنة ويجري فيها الحمد اخفاتا فان كانت صلاته تماما كانت
نافلة وان كانت ليست بتمام كانت اتمام ويجب سجدتا السهو
على كل زيادة ونقصان تبطل الصلاة بعمدهما ولا تبطل بسهوهما
وهكذا الضابط كلي يستعمل في جميع احوال الصلوة وسجدتا السهو
سجدتان حقيقيتان يوقعهما المصلي بعد التسليم ويجب فيهما
النية والذكر والتشهد والتسليم ومن احكام الصلاة انه و
يبطلها ما يبطل الطهارة عمدا كان او سهوا والكلام عمدا واقله
حرفان فصاعدا والقهقهة والفعل الذي يصدق عليه بانه كثير عرفا
والبكا لامور الدنيا ووضع اليمين على الشمال ولا يبطلها رد السلام

اذا قال سلام عليكم والتسميت العاطس ولا سوال المباح دون
المحرم ومنها وجوب القضا وتقريره ان نقول قضا الصلاة
اليومية واجب لقوله صلى الله عليه واله وسلم من فاتته صلاة فليقضها
كما فاتته فالصلوة الموقتة بوقت معين فلا يخلوا اما ان يكون و
الشارع لم يشرع لها قضا اولا فان كان الاول فهو كصلاة العيدين
وان كان الثاني فاما تحقق سبب الوجوب فهو الاسلام واما مانع السبب
فهو الصبي والاغماء المستوعب والحيض واما مانع الحكم فهو النوم والا
غما الغير المستوعب فعلى هذا يجب عليهما وعلى الكافر القضا اذا اسلم
القضا لكن الشارع اسقط ذلك عنه رخصة له وترغيبا في الا
سلام فاذا فاتت الفريضة اليومية وجب قضاوها كيف يشاء
المكلف قبل الفريضة اليومية او بعدها مع سعة الوقت سوا كان تلك
الفريضة فريضة ذلك اليوم او قبله فاذا فاتت في السفر قضيت
في الحضر قضيت قصرا واذا فاتت في الحضر وقضيت في السفر قضيت
تماما قوله ومنها الزكاة وهي تجب في تسعة اشيا الابل والبقر والغنم
والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ويجب
فيها النية فيقول اخرج زكاة مالي لوجوبه قربة الى الله اقول
الزكاة قسمان زكاة المال وزكاة الابدان ولها معنيان لغوي
واصطلاحي

واصطلاحي اما اللغوي فهو عبارة عن النمو والطهارة لقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها اي تنميهم وقيل عن ان
الزكاة عبارة عن نقص المال فكيف تكون من النمو والجواب انها
سبب لنموه فاطلق عليها ذلك تسمية للسبب باسم المسبب واما الاصطلاحي
فقد قيل فيه عدة تعريفات منها انها صدقة راجحة مقدرة باصل
الشرع ابتداء وانما سميت صدقة لقوله تعالى انما الصدقات الاية و
قولنا راجحة يشمل الواجب والمندوب فقولنا مقدرة باصل الشرع
يخرج المندوب وقولنا ابتدا يخرج الكفارات وانما ذكرها المص بعد
الفراغ من الصلاة اقتداء بكلام الله العزيز وهي واجبة بالكتاب
والخبر والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية
واما الخبر فلقوله عليه السلام ما من ذي مال يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم
القيمة الا بقاع قرقر وسلط الله عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد
عنه فاذا راى انه لا محيص عنه امكنه من يديه فقضمهما كما يقضم الفحل ثم
يصير طوقا في عنقه وذلك معنى قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيمة واما الاجماع فظاهر واعلم انه سبحانه علم احتياج الفقرا
الى الاغنيا ففرض لهم عندهم نصيبا معلوما لطفا منه عز وجل لئلا يكون
الفقير محروما من نصيبها الهم على المساواه اعانة لهم على المعاملات

واما دخل الخلل على المستحقين لامرين احدهما من قبل الاغنيا والاخر من قبل
الفقرا اما الاول فلشح الاغنيا باموالهم وغفلتهم عن حالهم ومالهم
ولم يعلموا انهم بمنعهم الحقوق الواجبات يحجب الله عنهم البركات لان
من وهبك الكثير وامرك بايصال القليل الحقير الى عبده الفقير فعصيته
في اوامره وزجره فلم تكنه بزوالجزء واحد ان يمنعك الطاقة المتواترة
في الدنيا والاخرة واما الثاني فلان الفقير لم يقنع بقدر كفايته ولم يجمل
في طلبته بل يا جتماكثر من حاجته ويشرع في الالحاح ويتناول الحاجة فيضيق
حرم الزكاة عند عدم الانصاف من الاغنيا عن بابي الفقرا فلو ادى الغني
الحق الذي عليه وجب واجمل الفقير في الطلب لحصل الكفاف واظهر العفاف
ولكن الشفقة من الاغنيا قابلوا اللحاجة بالحرمان فدخل الظن على اهل
الايمان اما زكاة المال واركانها اربعة الاول ما تجب فيه
الثاني ما تجب عليه الثالث من تجب له الرابع وقت ادائها والمص رحمه
الله ذكر الركن الاول لاغير وشرع في بيانه على المذكور في الكتاب
ثم نرجع الى باقي الاركان اما ما يجب فيه فانما تجب في الانعام الثلاثة
والغلات الاربع والذهب والفضة وقد عدها المص تسعة وتجب
النية والمقارنة واستدامة الحكم في اخراجها وصورتها كما وصفها
المصنف رحمه الله ويجب فيها الاستحضار والمقارنة واستدامة
الحكم

الحكم كما ذكر فيما تقدم ويلحق بذلك احكام ياتي ذكرها فيما بعد ان شاء
تعالى قوله ففي كل خمس من الابل شاة الى ان تبلغ ستا وعشرين ففيها
بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في ست واربعين
حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في
احدى وتسعين حقتان الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون اقول هذا بيان ما يجب في احد
الانعام الثلاثة اعني الابل اذ الانعام هنا اشارة الى الابل والبقر
والغنم والنصب المعتبر في زكاة الابل اثنى عشر نصابا باحد من المنصوب
والنصاب هو العدد المعتبر الذي يتعلق الزكاة به وسمي نصابا اخذا من
المنصوب الذي اذا اعتبر علامة ودلالة وللفقهاء في تقدير النصب عبارات
احدها ما ذكره المص وهو قوله ففي كل خمس من الابل شاة والاخرى قولهم
وفيها شاة ثم عشر وفيها شاتان وهكذا الى اخره فيضيفون نصابا الى نصاب
اخر فيكون المعتبر هو النصاب الاخير وتظهر فائدة الفرق بين ما لو نذر
انسان ان يتصدق عن كل نصاب بدرهم لزمه على قول المص خمسة دراهم
وعلى قول الفقهاء درهم واحد واذا بلغت الابل ستا وعشرين ففيها
بنت مخاض وبنت المخاض التي لها سنة وقد دخلت في الثانية اذ
تكون امها يعني حامل فاذا بلغت الابل ستا وثلاثين ففيها بنت لبون
وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة يعني امها ذات لبن فاذا بلغت

الابل ستا واربعين ففيها حقة اي التي لها ثلاث سنين ودخلت في
الرابعة واستحقت ان يطرقها الفحل وتحمل عليها فاذا بلغت الابل احدى
وستين ففيها جذعة وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
والجذعة اعلا اسنان الابل الماخوذة في الزكاة ثم في ست وسبعين
بنتا لبون فقد تقدم تعريفها ايضا فاذا بلغت الابل مائة واحدى
واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وهذا بالغا ما بلغ واذا لم يكن اعتبار للنصابين في مال كالمائتين
فانه يمكن ان يعتبر فيها الاربعين فيكون فيها خمس بنات لبون وعلى
ان يعتبر فيها الخمسين فيكون فيها اربع حقاق والخيار حينئذ
للمالك لانه مع اخراج احد الامرين يتحقق الامتثال فيخرج عن
عهدة التكليف قوله واما البقر ففي كل ثلاثين تبيع او
تبيعة وفي كل اربعين مسنة واما الغنم ففي كل اربعين شاة
شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في كل مائتين وواحدة ثلاث
شياه ثم في ثلاثمائة وواحدة اربع شياه ثم في كل مائة شاة بالغا
ما بلغ اقول لا فرق بين البقر والجاموس في حكم الزكاة فانه يضم بعضها
الى بعض ويعتبر فيها النصاب وللبقر نصابان احدهما انه اذا بلغ
ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الذي له سنة وسمي بذلك لانه
يتبع وهذا دنه ولانه تبيع امه في المرعى والاخر اذا بلغ اربعين
ففيها

ففيها مسنة والمسنة هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة وللغنم
خمس نصب كما ذكرها المص رحمه الله بينة فلا حاجة الى ذكرها و
اما الاحكام فمنها انه كلما زاد عن النصاب ولم يبلغ الاخر لم
يجب فيه الزكاة وجرت العادة بتسمية ما تعلق به الزكاة بسبب
نقص النصاب من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا
وقد يطلق لفظ العفو على ما لم تجب الزكاة فيه مطلقا ومنها
يجب ان يكون سائمة اي تسرح الى المرعى وتروح فلو علفت اجزاء يوم
من الحول لم يصدق عليها اسم السوم فلا تجب فيها الزكاة ومنها الحول
وهو اثنا عشر هلالا ويصدق الحول بمشاهدة الهلال الثاني عشر
ومنها انه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين متفرق اما الاول
فانه لو اجتمع النصاب لمالكين في المرعى والمراح والمبيت لم يعتبر
فيه النصاب لان اعتبار الزكاة انما هو بحصول النصاب في ملك
رجل واحد واما الثاني فانه لو اجتمع لرجل نصابا في ملكه وهو
متفرق في المرعى والمراح والمبيت اعتبر فيه الزكاة ولا عبرة با
فتراقه اذا اجتمع في الملك قوله واما الذهب ففي كل عشرين
مثقالا نصف مثقال وفي اربعة دنانير قيراطان بالغا ما بلغ وا
ما الفضة ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم ثم في كل اربعين
درهما درهم بالغا ما بلغ وهذه الاصناف يراعى فيها الحول

وهي مضي احد عشر شهرا كاملة ثم يدخل في الثاني عشر اقول يشترط في
زكاة الذهب والفضة شروط ثلاثة الاول النصاب كما ذكره المصنف
فللذهب والفضة نصابان اول وثان فحصول النصاب شرط في وجوب
الزكاة في النصاب الثاني لانه لو ملك اربعة دنانير قبل ان يملك عشرين
دينارا لم يجب في الاربعة الدنانير شيء اما اذا ملك العشرين اولا
وملك بعد ذلك الاربعة وجب فيها الزكاة كما ذكر المصنف وكذلك
الفضة لها نصابان الاول مايتا درهم والثاني اربعون فلو
ملك الاربعين قبل المايتين لم يجب عليه فيها شيء وهذا الحكم
مختص بالذهب والفضة دون غيرهما الثاني الحول وهو مضي
احد عشر شهرا ودخول الثاني عشر كما تقدم ذكره والثالث
ان تكون منقوشة بسكة المعاملة والدرهم ستة دوانيق
والدانق ثمان حبات من الشعير ويلحق بذلك احكام منها لو
سبك الذهب والفضة فرارا من الزكاة فلا يخلو اما ان يكون
قبل الحول او بعده فان كان الاول سقطت الزكاة وان كان
الثاني لم تسقط ومنها انه لو خلف نفقة لاهله وحال عليها الحول
فلا يخلو اما ان يكون حاضرا او غايبا فان كان الاول وجب
فيها الزكاة وان كان الثاني لم تجب ومنها انه لا يجوز ان يجبر
احد الجنسين بالاخر قوله واما الحنطة والشعير والتمر والزبيب

فيجب

فيجب فيها اذا بلغت خمسة اوسق مجموعها الفان وسبعمائة رطل بالعراقي
ففيها العشر ان سقيت سيحا او شبهه ونصف العشر ان سقيت بالدوالي
وشبهها اقول اذا بلغت الغلات الاربع المقدار المذكور وجبت
فيها الزكاة كما ذكرها المصنف ولهذه الاربع حكم يختص بها دون غيرها
لان غيرها وجوب اخراج الزكاة منه حال وجوب تعلقها به واما
هذه الاربع فحكمها بخلاف ذلك فانه يتعلق الزكاة بها عند بدو
صلاحها كالاحمرار والاصفرار في الثمار وانعقاد الحب في الطعام وكونه
حصرما في العنب ويجب اخراج الزكاة منها عند بلوغها وذلك
عند الجفاف فلو صار البسر رطبا والحصرم عنبا وبلغ النصاب لم يكن له
اعتبار واعتبار النصاب فيه عند جفافه ويجب ان يكون النصاب
جنسا واحدا من الغلات فلو كان جنسين لم تجب فيه الزكاة وشبه
السيح وهو ما يشرب بعلا وهو الذي يشرب بعروقه وشبه الدوالي
هو ما يشرب بالدوالي كالدلو والبيب والجواذيب وامثال ذلك فلو
كان احدهما اغلب وان تساويا اخرجت الزكاة نصفان عن نصفه
العشر وعن نصفه نصف العشر ويخرج المؤنة وما يحتاج الى ذلك من
العمارة وغيرها ويعتبر بعد ذلك النصاب ويخرج الزكاة وحيث
ذكرنا الركن الاول اعني ما يجب فيه الزكاة نشرع بذكر الثاني
اعني الذي يجب عليه وهي تجب على كل بالغ عاقل مالك للنصاب

متمكن من التصرف ولا يجب على الغايب في ماله الذي لا يتمكن منه و
يعتبر الحول بعد عوده وتمكنه من ماله ولا يجب على صاحب الدين
زكاة سواء كان حالا او موجلا او غيره الركن الثالث من تجب له ولا
بد في هذا الركن من معرفة اصناف واوصاف واحكام اما الاصناف
فثمانية قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية اما الفقراء
والمساكين فهم كل من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله على قدر حاله ثم
بما يملك احدهم الخادم والفرس والدار وهو من جملة اهل الحاجة
والاضطرار واما العاملون عليها فهم الذين يجبون الصدقات
من اربابها من قبل الامام والمؤلفة المستمالون بها من الكفار ليجاهدوا
مع المسلمين وفي الرقاب هم العبيد المكاتبون ومن تحت الشدة ومن
وجبت عليه كفارة وعدم ما يعتق والغارمون وهم المدينون
في غير معصية وفي سبيل الله وهو ما كان قربة كبناء المساجد او
بناء القناطر او الجهاد وامثال ذلك وابن السبيل هو من انقطع
في الطريق وان كان غنيا في بلده والضيف النازل به بشرطان
لا يكون سفرهما معصية واما الاوصاف فثلاثة الاول
الايمان ومعناه ان يكون اماميا يعرف ربه ونبيه وامامه با
لدليل لا بالتقليد ويكفي اقراره بذلك ولا يجب امتحانه
الثاني ان لا يكون ممن تجب نفقته كالعمودين والزوجة

والمملوك

والمملوك الثالث ان لا يكون هاشميا وان كان المزكي هاشميا جاز وكذا لو قصر
الخمس عن كفايته جاز له الاخذ من الصدقة واما الاحكام فمنها ان
الامام اذا طلب الزكاة وجب دفعها اليه ولو قال المالك اخرجتها
قبل منه ولو كان الامام غايبا استحب دفعها الى الفقيه المامون ومنها
انه يجوز ان يخص بالزكاة احد الاصناف وقسمتها عليهم افضل ومنها انه
يجوز ان يعطى الفقير اقل ما يصح تملكه ولا حد لاكثره لان خير الصدقة
ما ابقت غنا ومنها انه يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلفة
قلوبهم ومنها انه ينبغي ان يعطى اهل المسكنة زكاة الذهب والفضة و
اهل التجمل زكاة الانعام فيوصل بذلك من يستحي من قبولها الركن الرابع
وقت وجوب ادائها وهو مضي احد عشر شهرا ودخول الثاني عشر ويعتبر
شرايط الوجوب في مدة الحول وهي النصاب وامكان التصرف والسوم في
الماشية وفي الاثمان كونها دراهم او دنانير ويجب على الفور والدليل على
ذلك ان نقول الزكاة حق مالي لمستحق آدمي طالبه وليه وكل ما كان كذلك
وجب على الفور ينتج ان الزكاة تجب على الفور اما بيان الصغرى فنقول
اما كونها حق مالي فظاهر واما انها لمستحق آدمي فقوله تعالى انما الصدقات
الاية اما انه طالبه وليه فلقوله تعالى الله ولي الذين امنوا وقوله واتوا
الزكاة واما الكبرى فظاهرة ويجوز ان ننبه عليها فنقول انما طلبت
لحاجة الفقير وكلما كان كذلك لا يحتمل التاخير فتصدق الكبرى فتصدق

النية فيكون واجبة على الفور وذلك هو المطلوب ولا يجوز تأخيرها
الا لعذر كانتظار المستحق فلا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب ولو
عدم المستحق في بلده ونقلها فتلفت لم يضمن **قوله** ومنها زكاة الفطرة
ويجب على كل متمكن من مونة السنة له ولعياله ان يخرج عن كل راس من الاجناس
السبعة صاعا الليلة الفطر الخير والقطع الظاهر نا وينا فيقول اخرج
هذا الصاع اداء من زكاة الفطرة لوجوبه قربة الى الله فان فات الوقت
وجب القضاء **اقول** الزكاة لما فرغ من البحث في زكاة الاموال وهذا اشارة
الى زكاة الابدان وهي واجبة بنص الكتاب والخبر اما الكتاب فقوله تعالى قد
افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى واراد به زكاة الفطرة واما الخبر فالنص
الوارد عنهم عليهم السلام وزكاة الابدان لها ايضا اربعة اركان الاول
فيمن يجب عليه الثاني في جنسها الثالث في وقتها الرابع في مصرفها اما
الاول فانما يجب على البالغ الحر العاقل الغني يخرجها عن نفسه وعن
عياله من حر او عبد او صغير او كبير ولو كان بعض عياله غايبا فلا يخلوا
اما ان يكون ياكل من ماله او لا فان كان الاول وجب الاخراج عنه
وان كان الثاني فلا ومعنا العيلولة ان تصدق هذا الوصف حقيقة
عرفية عند دخول هلال شوال على ~~الهلال~~ المعال ويجب الاخراج عن
الزوجة على الزوج وكذلك عن من يخدمها ان كانت اهل لذلك
واما الثاني فالضابط اخراج ما كان قوت بلده وافضل ما يخرج
التمر

التمر لانه اسرع تناولا واقرب نفعا وكان افضل ولا يجزي المدبس من التمر
ويجزي الدقيق ويجوز اخراج النصاب من التمر مشتملا على النوى والاجناس
السبعة هي الحنطة والشعير التي يخرج منها زكاة الفطرة التي اشار اليها
المص رحمه الله بقوله من الاجناس السبعة هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والارز والاقط واللبن ومقدار كل واحد من الاجناس المذكورة تسعة
ارطال العراقي الا اللبن فمقداره اربعة ارطال تخرج عن كل راس صاعا
ويجب النية في اخراجه كما ذكرها المص ويجب فيها الاستحضار والمقارنة
والاستدامة كما ذكر فيما تقدم ويجوز اخراج القيمة عن الاجناس المذكورة
ويرجع فيه الى القيمة السوقية **واما الثالث** فوقتها المتفق
عليه من طلوع الشمس الفجر الثاني الى صلاة الغداة ويجوز تاخيرها الى وقتها
صلاة العيد افضل ويتضيق عند صلوة العيد ولا يجوز تاخيرها عن
الصلاة الا لعذر او الانتظار المستحق ويكون قبل صلاة العيد فطرة
وبعده صدقة ولو فاتت وجب قضاؤها واما الرابع فمصرفها
مصرف زكاة المال ويجوز دفعها الى الامام ويتولى المالك اخراجها
ولا يعطى الفقير اقل من صاع ما لا يجتمع ما لا يتسع لهم واختصاص
القرابة بها اولا لقوله عم لا صدقة وذو رحم محتاج ثم الجيران
ان استحقوا ذلك **قوله** ومنها الخمس وهو يجب في ارباح التجارات

والصناعات والزراعات والمعادن والغوص والكنوز وغنايم دار
الحرب وانما يجب في ارباح التجارات والصناعات والزراعات بعد اخراج
مونة السنة له ولعياله على الاقتصار من غير اسراف ولا تقتير ويجب
فيه النية فيقول اخرج هذا الخمس لوجوبه قربة الى الله ويوصل نصفه
الى فقراء العلويين وباقي الهاشميين ان شاء والباقي للامام عم يفعل
به ما شاء والمعادن والكنوز يشترط فيه نصاب الزكاة والغوص
تراعي فيه دينار **اقول** الخمس واجب في الاشياء التي ذكرها المصنف في
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول الاية واما الخبر فبالنص الوارد منهم عليهم السلام
اما غنايم دار الحرب ويجب في العقارات والارضين والالات
وجميع ما يصح تملكه ما لم يكن غصبا من مسلم **واما المعادن**
فيجب فيها سواء كانت في مباح او ملك والمعدن هو ما استخرج من
الارض فهو ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام فيه والمعادن مختلفة
فالمنطبعة كالذهب والفضة والحديد والرصاص وغير المنطبع كالياقوت
وامثاله وما يعيه كالنفط والقار والكبريت وامثال ذلك واما
الغوص فهو ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ويجب الخمس
في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وكذلك اذا اختلط الحلال
بالحرام

بالحرام ولم يتميز فانه يجب فيه الخمس ومن جملة هذه الامور التي يجب
فيها الخمس اشيا لا يجب فيها الا اذا بلغت حدا معلوما فمنها الكنز ولا
يجب فيه حتى يبلغ قيمته عشرون دينارا وكذا يعتبر في المعدن
ايضا وكذلك في الغوص اذا بلغ قيمته دينار **واما** ارباح التجارات
والصناعات والزراعات فلا يجب الا فيما يفضل عن مونة السنة له
ولعياله فانه لا يعتبر فيها مقدار ويعتبر في اخراجها النية وصفتها
كما ذكرها المص ويجب فيها الاستحضار والمقارنة واستدامة الحكم كما تقدم
بيانه وينقسم الخمس ستة اقسام لقوله تع واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
الاية فالاقسام ستة فسهم لله وسهم للرسول وسهم للامام والثلاثة
الاسهم الباقية للفقراء ان كانوا من بني هاشم والفقر معتبر في اليتيم وغير
معتبر في ابن السبيل منهم والايمان معتبر ايضا وفي نصيب الامام
عم اقوال اولاها ان مصرفه للفقيه المجتهد على من يحتاج اليهم من
الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة **قوله** ومنها الصوم وهو يجب في كل
سنة في شهر رمضان والنية في كل يوم من ايامه ووقتها الليل الى طلوع
الفجر فيقول ليلا اصوم غدا من شهر رمضان اداء لوجوبه قربة الى الله
اقول الصوم له معنيان لغوي واصطلاحي اما الاول فهو الامساك
واما الثاني فهو توطين النفس على الامساك عن المفطرات

مع النية وهو واجب بنص الكتاب والخبر اما الكتاب فقوله تعـ
فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما الخبر فالنص الوارد عنهم عليهم
السلام ويجب فيه النيه وصورتها كما ذكرها المصنف ويجب
فيها الاحكام كما تقدم ثم الصوم فلا يخلوا اما ان يكون صوما معينا
كالنذر المعين رمضان او غيره فان كان الاول لا يجب في النيه
التعيين وان كان الثاني فلا يخلوا اما ان يكون صوما معينا كالنذر
المعين او غير معين كالنذر المطلق والكفارات في القضا و
صوم النفل فان كان الاول لم يجب التعيين وان كان الثاني وجب
التعيين واما وقت النيه فنقول لا يخلوا اما ان يكون نية رمضان
او غيره فان كان الاول فوقتها الليل كل ليلة من الشهر فلو تركها
فلا يخلوا اما ان يكون عمدا او سهوا فان كان الاول بطل صومه وان
كان الثاني فلا يخلوا اما ان يكون قبل الزوال او بعده فان كان
الاول جاز تجديدها وصح صومه وان كان الثاني بطل صومه
ووجب عليه الامساك والاعاده وان كان غير صوم رمضان
فان كان مندوبا جاز تاخير النيه الى الزوال فان تعدى
وقت الزوال لم ينو بطل الصوم وان كان قضاء فحكمه كذلك
وللصوم احكام منها انه اذا صام المكلف يوم الثلاثين من شعبان

فلا

فلا يخلوا اما ان تكون بنيته انه من رمضان او بنيته الندب فان كان
الاول بطل صومه ولم يجز لو ظهر انه من رمضان وعليه القضا وان
كان الثاني صح صومه ولو اتفق انه من رمضان اجزاه عن الواجب ولو
تردد بين الوجوب والندب بطل الصوم ومنها انه يجب الامساك
عن تسعه اشيا الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا والارتماس
وايصال الغبار الى الحلق متعديا والبقا على الجنابه حتى يطلع الفجر ومعاودة
النوم بعد انتباهتين مع البقا على الجنابه والكذب على الله والنبي
صم ويجب الاحتراز عن الارتماس في الما فان فعل فعل حراما ولا يجب القضا
ومنها ان النخامه الخارجه من الصدر او النازله من الدماغ لا تخلوا اما
ان يخرج الى اقصى الفم او لا فان كان الاول فان ابتلعها متعمدا لزمه
القضا والكفاره وان كان الثاني فلا قضا ولا كفارة عليه اذا ابتلعها سهوا
كان متعمدا او لا ومنها ان العقل والاسلام معتبران في صحة وقوعه من
الرجل والامراه ومنها انه يوخذ الصبي المميز بالواجب لسبع استحبابا لئلا
يلزمه بعد البلوغ وجوبا ومنها ان المريض اذا لم يبرء من مرضه حتى دخل رمضان
اخر سقط عليه القضا ومنها ان تارك القضا تهاونا لو دخل عليه
رمضان اخر صام الحاضر وقضا الاول وكفر عن كل يوم مد ومنها انه
لا يصح صوم الضيف والزوجه والعبد والولد بغير اذن المضيف
والزوج والولد والمولي اذا كان الصوم ندبا ومنها انه اذا دعي الصا

يما
الي الطعام كان الافطار من الصوم اولي سوا كان قبل الزوال او بعده
ومنها ان المريض اذا لم يامن الخوف من الضرر بالصوم وجب عليه الا
فطار سوا كان ظنه ذلك لتجربة او لامارة لقول طبيب حاذق لقوله
تعـ ومن كان مريضا او علي سفر الايه فلو صام وجب عليه القضا وان كان
الثاني اجزاه ومنها ان المسافر في سفر يجب فيه تقصير فلا يخلوا اما
ان يكون ذلك عامدا او جاهلا فان كان الاول وجب عليه القضا
وان كان الثاني اجزاه ومنها ان الشروط المعتبره في فرض الصلوه فهي
الشروط المعتبره في فرض الصوم ويجب التقصير مع غيبوبة الجدار
وعدم اسماع الاذان ولو في ساعة من النهار ويلحق بهذا الباب
البحث في الاعتكاف وله معنيان لغوي واصطلاحي اما الاول
فهو الحبس واما الثاني فهو اللبث المتطاول للعباده وهي عبادة ثابته
بالكتاب والخبر اما الكتاب فقوله تعـ ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
واما الخبر فلما ورد عن النبي صم كان معتكفا في عشر الاواخر من رمضان
وله شروط خمسة الاول النيه لان الاعتكاف عباده يقع علي وجوه
فلا بد من تخصيص المراد الشارع ولا تخصص الا بالنية لتقع علي الوجه
المراد من الواجب او الندب الثاني الصوم ويجزي فيه اي صوم اتفق
واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره الثالث العدد واقله ثلاثة
ايام لان المعتبر في اللبث التطويل واقله ثلاثة ايام وذلك بالنص الرابع

المكان

المكان وهو احد الاربعه الخمسه الاقامه في موضع الاعتكاف فلا يجوز الخروج
الا لضرورة او طاعة الا بما له شرفها الله تعـ و يلحق بذلك احكام منها انه
يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنسا والبيع والشرا لان الاعتكاف
لبث للعباده فيمتنع فيه ما ينافيه ومنها انه يفسد الاعتكاف
ما يفسد الصوم ومنها ان الاعتكاف المندوب لا يجب بالشروع
اما لو اعتكف يومين وجب الثالث قوله ومنها الحج والعمرة وهما
واجبان في العمر مرة واحدة اقول نشرع اولا في تعريف الحج والعمرة ثم
نشرع في ذكر وجوبهما واحكامهما وما يلحق بذلك اما التعريف فنقول
الحج له معنيان لغوي واصطلاحي اما اللغوي فالحج هو القصد ومنه
رجل محجوج اي مقصود واما الشرعي فهو اسم لمجموع المناسك المؤداه في المشاعر المخصوصة
واما الشرعي للعمرة فهي قسمان عمرة التمتع والعمرة المفرده وانما سميت
عمرة لان المعتمر يقصد العمل في مواضع عامرة ومنه قوله تعـ والبيت
المعمور اي المعمور بكثرة الملايكه والفرق بين التمتع وعمرة الافراد
من وجوه الاول ان عمرة التمتع داخلة في الحج لقول النبي صم دخلت
العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه فلا يمكن افتراقهما الثاني ان عمرة
التمتع تقدم علي الحج بخلاف العمرة المفرده فانها تاخر عن الحج الثالث
ان عمرة التمتع ليس فيها طواف النسا والعمرة المفرده فيها طواف
النسا فحصل الفرق واما الوجوب فالحج والعمرة واجبان بالكتاب

والخبر اما الكتاب فهو قوله تعالى في وجوب الحج ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا الاية واما الخبر فلقوله عم من مات ولم يحج مات ميتة جاهلية
واما الكتاب فلقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر يقتضي الوجوب واما
الخبر فلقوله عم دخلت العمرة في الحج الخبر والحج والعمرة مرة واحدة ولكل
من الحج والعمرة اركان اما الحج فاركانه هي افعاله الواجبة ماعدا افعال
منى واما العمرة فاركانها هي افعالها الواجبة ايضا سوا كانت عمرة
التمتع او عمرة الافراد الا ان عمرة الافراد اركانها ازيد من عمرة التمتع
لان فيها طواف النسا والسعي وسيأتي تبيان الركن الذي يبطل الحج بتركه
والذي لا يبطل والمختلف فيه فيما بعد في هذا الكتاب في موضعه ان شا
الله تعالى قوله والحج ثلاثة اقسام تمتع وقران وافراد فالتمتع فرض من
نأى عن مكة اقول انما كان الحج منحصرا في الاقسام الثلاثة لان المكلف لا يخلو
اما ان يتقدم المتعة على الحج او لا فان كان الاول فهو حج التمتع وان كان
الثاني فلا يخلو اما ان ينوي احرام الحج والمتعة بنية واحدة او لا فان
كان الاول فهو القران وان كان الثاني فهو الافراد فالقران له
معنيان احدهما ما ذكر والثاني ان يقرن باحرامه هديا وذكر المصنف
هنا حج التمتع دون حج القران والافراد لوجهين الاول ان حج التمتع فرض
من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من جوانبها الاربع فصاعدا فلا يجوز لهم
العدول عنها ابتداء ولا استدامة وكان المصنف من نأى عن مكة

من فيها الله تعالى وكان فرضه فلهذا ذكره دونهما الثاني انه افضل منهما اما كونه
افضل من القران فلمناسبة النبي صلى الله عليه وآله واما كونه افضل من الافراد لانه مشتمل عليه
وزيادة وهو افضل منه فيكون افضل من الافراد ايضا والافضل من الافضل
افضل وانما سمي حج التمتع لان التمتع في الاصل هو الانتفاع ومنه قوله تعالى
يأكلون ويتمتعون ولما كان المتمتع احلالا من احرام وينتفع بما شا من
متعا ولا يرد فيه من ذكر مقدمات الاول من يجب عليه وهي تجب على كل بالغ عاقل
متمكن من الزاد والراحلة قادر على المسير مخلى السبيل الثاني انه يجب على
الفور عند حصول الشرايط المذكورة فلا يجوز حينئذ التاخير لان حصول
الشرط سبب والاستطاعة شرط واذا حصل الشرط والسبب وجب
المسبب فيكون واجبا وهو المطلوب الثالث افعال الحج على ثلاثة اقسام
ثم يبطل الحج بتركه اجماعا وهما الموقفان بعرفة والمشعر الحرام وقسم لا يبطل
اجماعا وهو باقي افعال الحج ماعدا الاحرام فقيل حكمه حكم الموقفين وقيل
حكمه حكم باقي افعال الحج والاصح انه كالموقفين ويبطل بتركه قوله
وصفته ان يحرم بالعمرة المتمتع بها من احد المواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه وآله في اشهر الحج وهي شوال وذي القعدة وذي الحجة
فلاهل العراق بطن العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة ثم ذات عرق
وصفة الاحرام ان ينزع ثياب المخيطة وينوي فيقول احرم بالعمرة المتمتع

بها الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يلبس ثوبي احرامه ثم يلبي بعد نيتهما
فيقول البي لعقد احرام العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى
الله ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
لبيك اقول الاحرام احد اركان الحج ومعناه الدخول في التحريم كان الرجل يحرم
على نفسه النكاح والطيب واشيا من اللباس فيقول اي ادخل في التحريم كما
يقال اشتا اي دخل في الشتا والاحرام له معنيان زماني ومكاني في
ذكرهما المصنف اما الاول فهو الاشهر الثلاثة شوال وذو القعدة وذي
الحجة واختلف الفقها في هذه المسالة فقال بعضهم المراد باشهر الحج الثلاثة
المذكورة وقال بعضهم شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال بعضهم
الشهران المذكوران وتسعة من ذي الحجة والحق التفصيل وهو لا يخلو اما
ان يكون مراده بقوله اشهر معلومات الزمان الذي يحصل فيه الحج
او الزمان الذي يحصل به الحج فان كان الاول فالثلاثة بكمالها وان
كان الثاني فالشهران وعشر من ذي الحجة او تسعة منه لفوات الحج
بفوات الوقوف بالموقفين في التاسع والعاشر قيل عليه قوله تعالى اشهر
اسم معلومات جمع واقل الجمع ثلاثة فيكون المراد ثلاثة لا شهران وعشر
او تسعة والجواب ان الاتفاق على اقامة الاقل مقام الاكثر وهو
جاير اجماعا كما جاز اعتبار النطفة الواحدة من الظهر واقامتها مقام

القرا الذي هو عشرة ايام وهذا كذلك اقيمت الشعر او العشرة مقام الشهر
واما الميقات المكاني فقد رتب المواقيت النبي صلى الله عليه وآله سنة لكل اقليم ميقات
يحرمون منه ولما علم النبي صلى الله عليه وآله ان العراق من بعده ويسلمون اهله وقت
لهم العقيق واد وسعة السبيل وشقه واصله العق وهو الشق
ومنه العقاق وهو انشقاقهما بالمطر وكل جهاته ميقات من اي جهاته
احرم صح وانما كان افضله المسلخ لانه اقصى عمرة ولما كانت عمرة اوسطه
في الفضل لانها اقصى من ذات عرق دون المسلخ ووجه الافضلية انه
كان ابعد عن مكة يكون الاحرام واقع فيه اكثر فيكون قوله اعظم فيكون
افضل وللاحرام مقدمات وكيفيات واحكام اما المقدمات فمستحبات
وهي توفير شعر الراس ونتف الابطين وقص الشارب والغسل
واما الكيفية فهي عبارة عن واجبات ثلاثة الاول النية وصفتها
كما تقدم ذكره عن قرب الثاني نزع المخيط ولبس ثوبي الاحرام والمعتبر فيها
ما تصح فيه الصلاة للرجال يتزر باحدهما ويتوشح بالاخر ويجوز له
الزيادة على ثوبين ولا يجوز لبس الحرير للمراة على الاصح الثالث التلبية ويجب
فيها النية وصفتها كما ذكرها المصنف رحمه الله ويجب فيها احكامها المذكورة
وكيفية التلبية كما ذكرها المصنف وما زاد عليه فمستحب ولا ينعقد الاحرام
الا بها فلو احرم ولم يلب لم ينعقد احرامه ولا يلزم كفارة ما جناه كما يلزم

المحرم ولو فعلها يوجب الكفاره لانه لم يكن محرما **واما الاحكام** فمنها
انه يحرم صيد البر واسماكه واكله سوا اصطاده هو او غيره ولا يجوز الاشاره
اليه ولا الدلاله عليه ولا ان يغلق عليه بابا ولا يجوز له ذكه ولو فعل كان
ميته ويحرم عليه وطي النسا وتقبيلهن ولمسهن والنظر اليهن بشهوه
والعقد له ولغيره والشهاده على عقد عليهن ويحرم عليه الاستمنا والطيب
مطلقا على الاصح ولبس المخيط للرجال دون النسا ولا يجوز لبس ما يستر ظهر
القدم ولا يجوز له قتل هوام الجسد ويجوز له نقله ويحرم عليه ازاله الشعر قل
او كثر الا مع الضروره ولا يجوز للرجل ان يغطي راسه بخلاف المراه وتستر
المراه عن وجهها ويجوز اسدال الخمار على انفها ولا يجوز تغطيه المحمل
ويجوز نازلا ولا يجوز قص الاظفار ويحرم قلع الشجر والحشيش والنخل ويحرم على
كل انسان دايما دخول مكه الا محرما عدا من يتكرر كالحطاب والحشاش
ولا فرق بين احرام الرجل واحرام المراه الا ما استثني ولا يمنعها الحيض
عن الاحرام ولا الصلاه فانه لا يجوز لها فلو لم تفعل قلنا بعدم الجواز
رجعت واحرمت من الميقات فان لم تتمكن احرمت من حيث تمكن
قوله ثم يمضي الى مكه فيطوف طواف العمره ويجب فيه النيه فيقول اطوف
طواف العمره المتمتع بها الى حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم
يطوف سبعة اشواط من الحجر الاسود اليه شوط واحد وهكذا سبع

مرات

مرات منتظما او يجعل البيت على يساره ويكون بين البيت والمقام ويدخل
الحجر في طوافه ثم يصلي ركعتي الطواف في مقام ابراهيم عم فينويها اصلي
ركعتي طواف العمره المتمتع بها الى الحج حج الاسلام اداء لوجوبهما
قربة الى الله **اقول** الطواف احد اركان العمره وكذلك الطواف للحج ايضا
احد اركان الحج وهو ماخوذ من الاحاطه بالشي طاف وانطاف اي احاط
به وكذلك الطايف حول البيت من جميع جوانبه فانه يحيط به فيسمى
طوافا لهذا المعنى وللطواف مقدمه وكيفيه واحكام **اما المقدمه**
فيشترط ازالة النجاسة عن ثوبه وبدنه وتقديم الطهارة على طوافه وان كان الرجل غير
مختون وجب عليه الاختتان فان تعذر جاز تركه بخلاف المراه فانه
الحفظ فيها مستحب غير واجب واما الكيفيه فانه يجب فيه النيه وهي
كما ذكرها المص ونعنى باحكامها كما تقدم بيانه ثم يبدا بالحجر فيحاذي
اول جزء من بدنه باول جزء من الحجر الاسود فلو حاذى اخر الحجر او بعضه
ببعض بدنه لم يصح ثم يختم به فلو نقص من الحجر شيا لم يصح طوافه حتى ينتهي
الى حيث ابتدا هكذا سبعة اشواط فيجب مراعات العدد فلو نقص
ولو خطوه عمدا بطل الطواف اما لو زاد فلا يخلو اما ان يكون عمدا
او سهوا فان كان الاول بطل وان كان الثاني قطع ما لم يكمل بلوغ
الركن وبعده فان كان الاول قطع وان كان الثاني استحب له اكمال
اسبوعين اما لو نقص سهوا فان كان قد تجاوز النصف اتم وان لم يكن

تجاوز استانف ويستحب ان يقول اذا قابله في كل شوط ادت اليك
امانتي الى اخر الدعا المرسوم ثم يجعل البيت في طوافه على يساره فان جعله
على يمينه اذا استقبل بوجهه بطل طوافه ثم يدخل الحجر في طوافه واذا
اتم طوافه شرع في صلاة الطواف وهما ركعتان تصلى في مقام ابراهيم
عم حيث هو الان ولا يجوز في غيره فلو زوحم صلى في احد جانبيه و
لو نسيهما وجب عليه الرجوع الى المقام والصلاه فيه فلو تعذر صلاهما
مع التذكر في الموضع المعين وتجب فيهما النيه باحكامها المذكوره وصفتها
اصلي كما ذكرها المص ولا وقت لهما معين بل يصلي في كل وقت ما لم تضيق
الفريضه الحاضره وتستحب القراه في الركعه الاولى بالحمد والتوحيد وفي الثانيه
بالحمد والجحد **واما الاحكام** فمنها انه ركن في العمره وركن في الحج فلو
تركه عامدا بطل العمره وكذا لو كان للحج بطل الحج واما لو كان ناسيا
لم يكن اتى به فان تعذر استناب فيه ومنها انه لو طاف وصلى صلاه
الطواف ثم ذكر انه لم يكن متطهرا فلا يخلو اما ان يكون ذلك واجب
او مندوب فان كان الاول اعاد الطواف والصلاه وان كان الثاني
اعاد الصلاه استحبابا لا غير واما اولا فلان الصلاه جز من
الطواف ومع عدم الطهاره لم تصح الصلاه فيبطل الطواف لبطلان
الصلاه وان تقلع الكل بانقلاع الجزو واما ثانيا فلان الطهاره
شرط فيها سوا كانت واجبة او مندوبه والطواف لازم

للصلاه

للصلاه فيطهر ويعيد الصلاه ومنها انه لا يجوز تاخير السعي عن يوم الطواف
ويستحب الانتقال عن الطواف الى السعي من غير فصل وكلما كان اقرب كان
افضل **قوله** ثم يسعى بين الصفا والمروه ويلصق عقبيه بها او يصعد
عليه وينوي فيقول اسعى سعي العمره المتمتع بها الى الحج حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي الى المروه فيلصق اصابع قدميه بها او
يصعد عليها ثم يمضي الى الصفا ثانيا والى المروه ثالثا الى ان يكمل
سبعا ثم يقصر فيقول اقصر للاحلال من احرام عمرة المتمتع لوجوبه
قربة الى الله ثم يقصر شيا من شعر راسه او لحيته **اقول** السعي هو
العدو دون الهروله والصفا هو الحجر الصلد ولهذا سمي بمعول
الصفا حور في عيسى عم لقوله انت الحجر وعليك ابني بيتي والمروه هي
الحجارة الرخوه ومما نقل ان الصفا رجل يقال له اساف والمروه
امراة يقال لها نايله زنيا في الكعبه فمسخهما الله فوضعا حيث
هما الان ليعتبر بها فكرة المسلمون السعي بينهما بذلك وللسعي ايضا
مقدمة وكيفية واحكام **اما المقدمه** فيستحب الطهاره
قبل السعي ولا يلثم الحجر وان يغتسل من ما زمزم ويشرب منه
وذلك من الدلو المقابل للحجر وان يخرج اذا اراد السعي من باب الصفا
والصعود عليه والتكبير سبعا والدعا الماثور **واما الكيفيه**

مع النية ويجب باحكامها كما تقدم ذكرها وقد ذكر المصنف صفتها فلا حاجة
الى اعادتها وان يبدا بالصفا بحيث يجعل كعبه ملاصقا له ويختم بالمروة
فيجعل اصابع قدميه ملاصقة لها فيعد ذلك سبعة اشواط من الصفا الى
المروة شوطا واحدا بخلاف الطواف فانه من الحجر اليه شوطا واحدا ويستحب
المشي بالسكينة في طرفيه والهرولة وهو ما بين العدو والمشي في وسطه
ولو جلس في خلال سعيه جاز واما الاحكام فمنها انه ركن من الاركان
العمرة ان كان للعمرة وركن من اركان الحج ان كان للحج يبطل الحج والعمرة بتركه عمدا
لا سهوا ويجب العود اليه ليتداركه ومع التعذر يكفي الاستنابة ومنها
انه اذا شك ايهما بدا فلا يخلو اما ان يكون قد حصل العدد او لا فان كان
الثاني بطل السعي لان تحصيل العدد شرط في صحة السعي واذا لم يحصل الشرط
لا يحصل المشروط وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون حينئذ على الصفا
او على المروة فان كان الاول والعدد زوج صح سعيه لان الزوجية انما
تحصل بالوصول الى ما بدا منه وقد تحققت الزوجية وهو على الصفا فيكون
قد بدا بالصفا وان كان على المروة فيكون السعي باطلا لانه يكون قد بدا بالمروة
كما قلنا والبداة انما تكون بالصفا وكذلك اذا كان على الصفا والعدد فرد
يبطل سعيه لانه كما تحقق الزوجية بما بدا به فكذلك تحقق الفردية بما
لم يبدا به فلا يكون قد بدا بالصفا فيبطل سعيه وان كان على المروة
صح لان الفردية تحقق بالوصول الى ما لم يبدا منه فلا يكون قد بدا به

بالمروه

بالمروة فتعين انه بدا بالصفا فيصح السعي وهو المطلوب ومنها انه لا
يتوقف السعي على مجاوزة النصف كما في الطواف كما لو قطعه لحاجة او لدخول
فريضة او لعذر غير ذلك اتمه ولو كان شوطا ويتعين عليه حينئذ التقصير
فلو حلق قبله لزمه شاة واقله ان يقص بعض اظفاره او قليلا من شعره و
يجب فيه النية وهي كما ذكرها المص رحمه الله ويجب فيها احكامها المذكورة كما
تقرير قوله ثم ينشئ احراما اخر للحج من مكة وافضله من تحت الميزاب يوم التروية به
ويضيق يوم عرفة وصفته كالاول الا انه ينوي احرام الحج فيقول احرم بالحج ا
لواجب حجة الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله اقول الاحرام بالحج له
مقدمة وكيفية واحكام اما المقدمة فقسمان الوقت والمحل اما الوقت
فاوله الفراغ من التمتع وافضله يوم التروية بعد صلاة الظهر وانما سمي يوم
التروية لانهم كانوا يتروون فيه الماء بعده واخره عند العلم بتضييق عرفة واما
المحل فلا يجوز ايقاعه في غير مكة الا للضرورة وافضل مواضعه تحت الميزاب
ويقاربه من مكة عند بعضهم وعند بعضهم رخصة واما الكيفية فانه يجب
فيه النية واحكامها كما تقدم ذكره وصفتها كما ذكرها المص ويجب ان يكون
مشتملة على قصد الحج فقط من غير ان يذكر فيها العمرة لانها قد تقدمت ويجب
لبس ثوبي احرامه كما تقدم ذكره ثم يلبي التلبيات الاربع كما سبق تقريره وان
كان ماشيا استحب له رفع الصوت بالتلبية في الموضع الذي صلى فيه نافلة
الاحرام وان كان راكبا استحب له رفع الصوت بها حين ينهض بعيره ويستحب له

استمرار التلبية الى زوال الشمس يوم عرفة واما الاحكام فمنها انه يحرم عليه
بعد الاحرام كلما حرم عليه باحرام العمرة ويكره له كما يكره له هناك من غير فرق
ومنها انه لا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا
لم يبطل احرامه على الاصح قوله ثم يمضي الى عرفات فيقف بها من زوال الشمس
يوم عرفة الى غروبها ناويا للوقوف فيقف بعرفة في حج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله اقول عرفات ماخوذ من العرف والطيب لانه اشرف
الاماكن واطيبها ومنه قوله تع في صفة الجنة عرفها لهم اي طيبها وانما سميت
عرفات لوجهين الاول ان جبرئيل عم لما ادى ادم المناسك كلها وبلغ به
الاوسط الذي هو موقف الامام عم قال له عرفت قال نعم فسميت بذلك
الثاني ان ادم وحوى افترقا ثم التقيا بعرفات فسمي بذلك ولا بد من
ذكر مقدمات وكيفية واحكام اما الاحكام المقدمات فمنها انه يستحب
الخروج الى منى بعد صلاة الظهر يوم التروية وانما سميت بذلك منى لان ابراهيم عم
لما وصل اليها قال له جبرئيل عم تمن يا ابراهيم قال تمنيت الجنة فسميت
بذلك ويستحب المبيت بها حتى يطلع الفجر والدعاء عند نزولها والخروج
منها والدعاء بالماثور وحد منى العقبة الى وادي محسر ومنها معرفة حدودها
وهي من بطن عرفة وثويه الى ذي المجاز ولا يجزي هذه الحدود الوقوف
بهذه الحدود والحد غير المحدود واما الكيفية فيجب فيها
النية وصفتها كما ذكرها المص ويجب فيها احكام كما تقدم تقريره ويجب

الوقوف

الوقوف وهو الانتصاب ما بلا على قدميه في الدعاء وافضله في السفح في ميسرة
الجبل والوقوف على قسمين ركن وغير ركن ثم الركن على قسمين اختياري واضطراري
فاقسام الوقوف بعرفة ثلاثة الاول الركن الاختياري وهو الكون بين الزوال
للشمس وغروبها في عرفة مع النية الثاني الركن الاضطراري وهو الكون
بين غروب الشمس وطلوع الفجر يوم النحر في عرفة مقرون بالنية وان قلت هذان الركنان
لا يجتمعان في الوجوب لانهما واجبان على الترتيب بمعنى ان الذي يجب اولا هو
الوقوف الاختياري فان تعذر فهو الاضطراري الثالث الوقوف الواجب
غير الركن وهو الكون في عرفة من زوال الشمس الى غروبها في مجموع هذا الزمان
مع النية واما الاحكام فمنها انه لو تعمد الافاضة قبل الغروب مع علمه بالتحريم
والوقوف الاخر بالمشعر لم يبطل حجه ووجب عليه بدنة جزاء بما فعله ان كان قادرا
والا صام ثمانية عشر يوما ومع الجهل او النسيان لا شيء عليه ومنها انه لو ترك
الوقوف بعرفة جاز الاقتصار على المشعر اذا خاف مع طلوع الشمس الى الزوال
لو رجع الى عرفة وانما كان ذلك مجزيا لحصول احد الموقفين الاختياريين ومنها
انه لو ترك الوقوف بعرفة حتى خرج وقته ولم يتمكن من استدراكه اجزاءه
ادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو فاته المشعر حتى طلعت الشمس وكان قد ادرك
عرفات قبل الغروب اجزا وذلك الوقوف بعرفة لحصول الموقفين احدهما
اختياري والاخر اضطراري ومنها انه لو لحق المشعر الحرام وقد طلعت الشمس ولم

مدرك عرفات الا ليلا صح حجه على الاصح لحصول الموقفين الاضطراريين **قوله**
ثم يمضي الى المزدلفة فيبيت بها ويقف واجبا من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر
فيقول اقف بالمشعر لاجل حج التمتع حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله **اقول**
المزدلفة ماخوذ من الزلفى وازدلف الى الشي اذا اقترب منه وانما سميت بذلك
لان الناس اذا وصلوا اليها بعد الافاضة قربوا من منى فسميت بالمزدلفة لذلك
والبحث هنا في مقدمة وكيفية واحكام اما المقدمة فيستحب التزود في المسير
والدعا اذا وصل الكثيب الاحمر وان تاخير العشائين فيصليهما في المزدلفة ومن
هنا عرفنا ان قولهم ان الصلاة في وقتها افضل ليس على اطلاقه لاستحباب
تاخيرها عن وقتها في مواضع هذا ويستحب الجمع بينهما باذان واقامتين واما
الكيفية فيجب فيها النية كما ذكرها ويجب فيها احكام لما تقدم ذكره غير مرة
ويجب الوقوف عند المشعر الحرام وحده ما بين المازمين الى الحياض الى
الى وادي محسر فلو حصل هناك زحام جاز الصعود الى الجبل اما لو لم يحصل
كان الصعود عليه مكروه والواجب ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس اختيارا
فلو كان اضطرارا جاز الى الزوال ويستحب للصرورة وهو الذي لم يحج من قبل
ان يطوس المشعر برجله ويستحب ان يتجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس
ويقطعه هرولة ولو لم يهرول وتركه ناسيا استحب له ان يعود
ليتدارك الهرولة ومحسر اسم شيطان سمي الوادي به واما الاحكام فمنها

ان

ان الوقوف المذكور ركن من اخل به ولم يحصل الوقوف ليلا بعد طلوع الفجر فان كان
عامدا ابطل حجه وان كان ناسيا فان كان قد حصل الوقوف بعرفة صح والا بطل الحج و
منها انه اذا فاته الحج لم يلزم من فواته فوات باقي افعاله بل يجب عليه قضاؤه ان كان
واجبا والا فلا ومنها انه يستحب لقط الحصى من منى ولا يجوز لقطها من المساجد والنهي
العبادات يدل على التحريم ويستحب ان تكون احجارا ابكارا رخوة مقدار الانملة منقطة
ملتقطة لا مجموعة محوعة بالكسير عددها سبعون وان تكون من الحرم لا من غيره
ويكره لو كانت صلبة او مكسرة **قوله** ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
ناويا فيقول ارمي جمرة العقبة التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يذبح هديه ناويا فيقول
اذبح الحج الواجب في حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه للفقرا
والمعترين وجوبا ويهدي ثلثه ثم يحلق راسه او يقصر والحلق افضل مع النية فيقول
احلق راسي للاحلال من احرام الحج حج الاسلام لوجوبه قربة الى الله **اقول** لمنى مناسك
ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة والذبح والحلق وسيأتي بيان ذلك على الترتيب اما
الرمي فله واجبات ومندوبات اما الواجبات فمنها النية وصفتها كما ذكرها
المص ويجب باحكامها كما تقدم تفصيله ومنها العدد وهو سبع حصيات والقا
كل حصاة بما يسمى وعليه اسم الرمي وشرط اصابة الجمرة بحركة الرامي لا من حركة غيره واما
المندوبات فمنها ان يكون متطهرا داعيا بالمرسوم مع كل حصاة مستقبل الجمرة
مستدبر القبلة متباعدا اكثر من عشرة اذرع رميا خذفا والحدث وهو ان
يضع الحصاة على باطن ابهامه ثم يقذفها بالمسبحة واما الذبح فهو واجب على

المتمتع لا على غيره مكيا كان او غير مكي وهو نسك في حج التمتع والافراد ويجب في منى لا في
غيرها على الاصح ويجب فيه النية كما ذكرها المص ويجب احكامها المتقدمة ذكرها ويجوز
ان يتولى من وجب عليه بنفسه او توليه غيره ويجب ان يكون تام الخلقة وان يقسمه
اثلاثا ياكل ثلثه والاكل على سبيل الوجوب ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه على
القانع والمعتر والقانع هو الذي يسال ويقنع بما يعطى واما المعتر وهو الذي
يعترض للسوال ولا يسال ولو لم يجد الهدي وجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج متواليات
وبينها نفر الصوم لو تقطع توالية بغير العيد وامابه فلا وشرطها صومها في ذي
الحجة ولو خرج ولم يصم تعين عليه الهدي في قابل وسبعة في القبلة ولا يجب فيها
التوالي واما الحلق فهو مخير بين التقصير بمنى ويجب فيه النية وصفتها كما ذكرها
المص ويجب احكامها كما ذكره غير مرة ولو لم يكن شعر كفاه امرار الموسى على جلد راسه
ويجب ان يبدا برمي جمرة العقبة ثم يذبح ثم يحلق فلو خالف كان اثما ولا يلزمه الاعادة
ولا يجوز له زيارة البيت لطواف الحج الا بعد الحلق والتقصير فاذا رمى وذبح وحلق او
قصر احل من كل احرام منه الا النسا والطيب واذا طاف للحج حل له الطيب واذا طاف
طواف النسا احللن له **قوله** ثم يمضي الى مكة ليومه او لغده ويطوف بالبيت سبعة
اشواط كما تقدم في الحج وينوي فيقول اطوف طواف الحج حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله ثم يصلي بعد فراغه ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام ناويا
اصلي ركعتي طواف الحج اداء لوجوبهما قربة الى الله ثم يسعى بين الصفا والمروة
كما تقدم الا انه ينوي سعي الحج فيقول اسعى سعي الحج حج الاسلام حج التمتع لوجوبه

قربة

قربة الى الله ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف النسا كما تقدم وينوي الطواف
طواف النسا لوجوبه قربة الى الله **اقول** المستحب للمتمتع ان يمضي الى مكة للطواف
من يومه ويجوز التاخير الى غده والمسارعة افضل ولو اخر من ذلك اثم
واما المفرد والقارن فهو موسع لهما طول ذي الحجة على كراهية وكيفية
هذا الطواف واحكام النية وما يلحقه من الاحكام كما تقدم ذكره في طواف العمرة
من غير فرق الا انه يذكر فيه نية طواف الحج عوضا عن قوله طواف العمرة وقد
ذكر المص صفة ذلك فلا حاجة الى اعادته وكذلك صلاة الطواف واحكامها
كما ذكر او لا من غير فرق الا انه في نية الصلاة عوضا عن قوله طواف العمرة فيقول
اصلي ركعتي طواف الحج وكذلك السعي كيفيته واحكامه ونيته كما تقدم
ذكرها الا انه يذكر في نيته عوضا عن قوله اسعى سعي العمرة فيقول اسعى
سعي الحج وكذلك طواف النسا لا فرق بينه وبين الطوافين المذكورين
الا في النية كما ذكرها المص ويجب فيها احكامها كما تقدم تقريره **قوله** ثم يمضي
الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر ويجوز له النفر يوم الثاني عشر ان اتقى الصيد والنسا ولم تغرب له الشمس
يوم النفر الاول عنها ويرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث مرتبا يبدا
بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة كل جمرة بسبع حصيات مع النية فيقول
ارمي جمرة العقبة لوجوبه قربة الى الله في حجة الاسلام اداء لوجوبه قربة الى الله
اقول ليالي التشريق كما عدها المص رحمه الله والتشريق هو تشريق لحوم الاضاحي
فيها اي نشرها في الشمس ليجف اخذا من المرد وهو المكان المنكشف للشمس اذا

انكشف نورها من جمرة المعرف اذ انفرد ذلك فيقول الحاج اذ ابات بغير منى فلا يخلوا
اما ان يكون بات متشاغلا بالعبادة والتلاوة في مكة اولا فان كان الاول فلا شي
عليه وان كان الثاني فلا يخلوا اما ان يكون قد اتقى الصيد والنسا اولا فان كان
الاول فلا يجب عليه مبيت في منى الليلة الثالثة وكان عليه شاتان عن كل
ليلة شاة ويجوز له النفر يوم الثاني عشر مالم تغرب الشمس اما لو غربت وهو بمنى وجب
عليه المبيت بها وان كان الثاني وجب عليه ثلاث شياه عن كل ليلة شاة
وحد المبيت ان يكون بمنى ليلا حتى يتجاوز نصف الليل فاذا جاوز نصف الليل
فيخرج عن عهدة التكليف ويجب الترتيب في رمي الجمار الثلاث كما ذكره في الكتاب
مع النية كما وصفها المص ويجب احكامها المتقدمة ذكرها فلو عكس الترتيب بالرمي
الذي فعله الاول فيجعله اول ابتداء رميه ثم رمى الوسطى ثم جمرة العقبة لتحصيل
الترتيب المذكور والترتيب شرط في صحة الرمي ويحصل حصول نصفه ويبطل
بعدم حصوله بمعنى انه اذا رمى احد جمرات باربع حصيات ثم انتقل ناسيا الى غيرها
ثم انه لم يستانف الرمي عن التي انتقل عنها بل يحتسب بالاربع حصيات التي
رماها عليها اولا اما لو لم يرم الاربع حصيات بل اقل منها يستانف ويستحب
له رمي الاولى عن يساره مع الدعاء والتكبير مع كل حصاة ويقف عندها
مستحبا مستقبل القبلة داعيا ثم يرمي الثانية كذلك ثم يرمي الثالثة مستقبل
مستدبر القبلة ولا يقف عندها ويجوز الرمي ليلا للخايف والرعاة والعبيد
ولو نسي الرمي وجب عليه العود مالم يخرج عن الحرم فلو خرج فلا حرج ويجوز
لمن اتقى النسا والطيب والصيد النفر في النفر الاول وهو الثاني عشر بعد

الزوال لا قبله ولو لم يتق وجب عليه الاقامة الى النفر الثاني وهو الثالث عشر ويجوز
له النفر قبل الزوال في الثالث عشر ويستحب له العود لوداع البيت بعد الفراغ
من المناسك والخروج من باب الحناطين ليدوس الاصنام المدفونة هناك
وان يشتري تمرا بدرهم ثم يتصدق به ويسجد مقابل الكعبة وان يدعوا بالماثور
قوله ومنها الجهاد وهو واجب على الكفاية لحراسة المسلمين ويجب مطلقا
وللرد الى الدين ويجب بشرط دعا الامام اليه **اقول** الجهاد ماخوذ من اللبن
الذي اخذه زبده وكذلك الجهاد ويستخرج لشدة قوة القوى كما يستخرج زبد
اللبن ومنه جهدك الشي اذا اشتد عليك وفي الشرع استفراغ الوسع بنفس
او لسان او باطلاق من شي والجهاد على ثلاثة اقسام الدفاع عن الاسلام
واليه اشار بقوله لحراسة المسلمين والدعاء اليه واليه اشار بقوله او
للرد الى الدين لكشف وشبهه قوله ويجب مطلقا اي يجب الى دعا الاسلام
اليه سواكان لشي من هذه الامور او لا والجهاد قد يكون فرض عين واما فرض
كفاية فهو الواجب الذي اذا قام به البعض سقط عن الباقين واما فرض العين
فهو الذي يجب على كل واحد بعينه وذلك عند عدم قيام البعض به فيتعين على
الجميع وهو فرض على من استكمل ثمانية شروط العقل والبلوغ والذكورة والحرية
وان لا يكون مريضا ولا هما ولا مقعدا ولا اعمى وانما يجب على من اتصف بهذه
الشرايط عند وجود الامام او نايبه اذا دعا احدهما اليه ويحرم الجهاد مع
الجاير مالم يدهم عدو ويخاف منه على الاسلام ويتحقق حصوله بين قوم ودهمهم

عدو ثم فيجب الجهاد حينيذ ويقصد بذلك الدفاع عن نفسه لا الجهاد مع الجاير
على كل المقدورين والتاخر عن الامام او من نصبه الامام بعد الدعاء الى الجهاد
كبيرة **قوله ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** بشروط وهي العلم بكون
المعروف معروفا والمنكر منكرا وتجويز التاثير والامن من الضرر **اقول** الامر
طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والمعروف هو كل فعل حسن له وصف زايد
على حسنه يقتضي ترجيح فعله على تركه عرف فاعله ذلك او دل عليه وانما
قلنا تعريف المعروف يقتضي ترجيح فعله على تركه ولم نقل في تعريف المنكر
ذلك لان الامر بالمعروف ما هو مندوب والمندوب هو الذي يترجح فعله
على تركه بخلاف المنكر فان الامر بتركه ليس فيه مندوب بل جميعه واجب
وهما واجبان على الكفاية على الاصح ولهما شرايط اربعة ذكر المص منها ثلاثة
الاول علم الامر والناهي بالمعروف الذي يامر به والمنكر الذي ينهى عنه لانه لو
لا ذلك لجاز ان يامر بالمنكر وينهى عن المعروف فلا يحصل الغرض الثاني
يحصل امارة ترجيح تاثير امره ونهيه والا لكان الامر والنهي عبثا وهو
غير جايز الثالث ان يكون امنا من وقوع مفسدة اما في نفسه او ماله او غيره
من المسلمين وحينيذ لا يجب الرابع ان لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع وهذا
الشرط الرابع هو الذي لم يذكره المص وبدا بالاخف ثم بالاثقل ولا ينتقل من
من الاخف الى الاثقل الا مع تاثير الاخف بل يقتصر عليه فان لم ينجع انتقل الى
الاثقل فينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد فلو افتقر الى الامر بالجرح او القتل

لم يجز الا باذن الامام او من نصبه الامام **ختم ووصية** ولما كان هذا اخر
ما جمعه المص واحتواه المولف فلنختم ذلك بوصية ان اخذتها يا بني
حصلت السعادة في دنياك وحظيت بالفوز في عقباك وامنت في
منقلبك ومثواك **وهي اعلم** يا بني ان الدنيا سريعة الزوال قريبة الانتقال
زخارفها تغر ومصايبها تكر ما صفت الا وتكدرت ولا حلت الا وامرت يعجب
الجاهل بها فيستشغف بحبها فيشتغل بالكلب فيها ويحصلها وهي تبعد عنه
ويجتهد في القرب منها وهي تنفر منه فتشغله عن تحصيل الكمالات فتوقعه في
الرذايا والمهلكات فاحذرها على نفسك حذر العدو المراصد واتقها بجهدك
اتقا اللبيب المجاهد وفكر فيمن سلف من ابايك وعشيرتك واقرانك فاذا
نظرت بعين البصيرة وانهم قد حصلوا اما سلفوا ولم ينفعهم ما تركوا وخلفوا
فعليك بتقوى الله في فعالك واقوالك واجعلها عدة لمنقلبك ومالك فانها
نعم العدة في كل شدة وايثر ما امر الله وانته بنواهيه ولا تصغرن الذنب وان
قل ولا تزد به فلربما كان ذلك ورطة في اقتراف الذنوب وتدرجا الى عدم
احترازك من العيوب ولا يغتر بالطاعات وان كنت ممن يواظب عليها و
يديمها فان الاعمال بخواتيمها وليكن اجتهادك في الاعمال تحصيل الفضايل العلمية
واقتنا الكمالات النفسانية وعامل الناس بما تحب ان يعاملوك وواصل
اهلك وذوي رحمك وان قاطعوك ولا تغتر بدوام النعمة فانها اطيب ما يكون
متقصه حلول النقمة وزلل القدم وعليك ببذل المعروف مهما امكن وقابل

واحسن
المسي اليه بماكنت تعامله به ولا ترض بالظلم ولا فتظلم واعف عن من ظلمك عند
القدرة على الانتقام وحاسب نفسك قبل ان تحاسب وانزل من افعالك ما
تخشى عليه ان تعاقب ولا تظلم احدا ان احببت ان لا تظلم واكرم راجيك واجب
سايلك ان احببت ان تجاب وتكرم واشفق على من وليت عليه واحمد من جعل
امره اليك ولو شاء لجعل امرك اليه ولا تحسد اهل الدنيا على ما هم فيه من النعم فانه
ما مر عليك يوم من الشدة الا و تزول عنهم يوم من النعمة وجالس العلما وا
كثر ملازمة الفضلا فان ذلك يوجب استعدادا لتحصيل الكمالات
لكمالاتك وتانس به من تضييع اوقاتك واجتهد على ان تكون في يومك الحاصل
خيرا من امسك الزايل وعليك بصلاة الليل فانها مما واظب عليها نبينا
محمد ص وحث وندب عليه واحذر من تركها المطلوم خصوصا من لا ناصر له ولا معين
فان الله تعالى ناصره وهو اشد المنتقمين وعليك بطلب العلم فان طلابه مجاهدون
واهله بالبارى تعالى والملايكة مقربون ولا تمنعه ان كنت من اهله عن اهله
الذين هم فيه راغبون لقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وعليك
بتلاوة القران والتفكر فيما اودع فيه من البيان وادم تلاوة الفاظه وتدبر
معانيه واقتف اثاره واتمر باوامره وانته بنواهيه وتحسن محاسن اخلاقه
واجتهد في الوصول الى بواطنه واعماقه فانك تجد ان فعلت ذلك بالنصيب
الاعلا وحللت من الشرف في المنزل الاقصا وفقنا الله واياك لما يحبه

ويرضاه

٩٣

ويرضاه وجعلنا ممن اجتنباه وجعل الجنة مثواه وانه بالاجابة جدير وهو على
كل شيء قدير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين

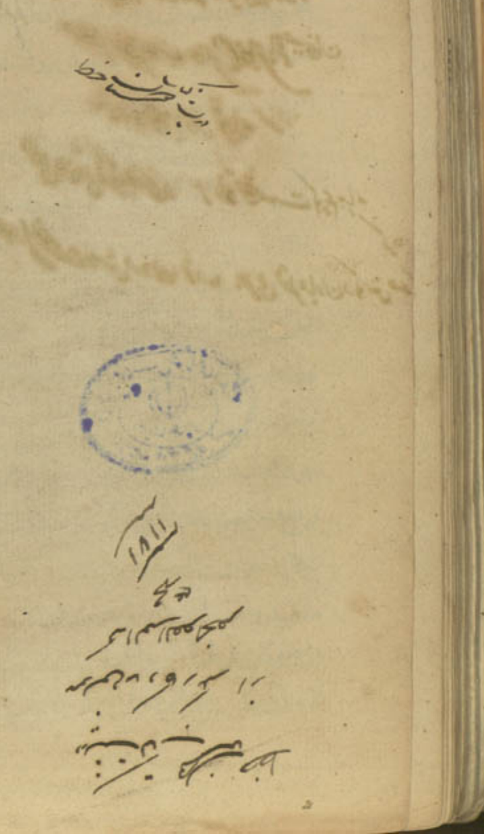
تم تم تم
تم تم تم
تم

در پشت کتاب دوستان خط بنویس بیادگار بگذار

العبد الحقیر الفقیر المذنب العاصی ابن حاجی باقر حسینخان
ساکن مزرعه شورن محال قهپایه سنه ۱۲۷۱

الهی تا خالی کردیم انجار مرا با تو حقیقت کوییم بیار

بهواری نصیحت بیش در دلها اثر دارد بنرمی قطره باران در کوش صدف گرد



جلد ۲۶ ۷۹/۸/۹

نصیری

مجموعه ۱- الانوار الجلیه فی اصول مذهب الامامیه
۲- الشرح ... فی شرح الانوار الجلیه
۳- تحصیل السداد فی شرح واجب الاعتقاد

قرن (۱۱-۱۰)

فهرست ۳ رساله نسخه نادر و کتاب چاپ نشده

۳۵۰۰۰۰ ر.ل

